



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية للمداوولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية السابعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 14 مارس 2005

# فهرس

## - التصويت على :

- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.
- تقديم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، والتصويت عليه.
- تقديم مشروع القانون المعدل للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية ومناقشته.

## ملحقان :

- أ- ملحق الجلسة.
- ب- أسئلة كتابية وأجوبة.

## محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الاثنين 14 مارس 2005 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السادة : - الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.

- عبد العزيز بلخادم، وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.

- الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي.

- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

### افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحا

الرئيس : بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الجلسة مفتوحة.

بداية، أود أن أرحب بالسادة أعضاء الحكومة الموجودين معنا اليوم، وبمساعديهم، وكذا بأسرة الإعلام.

كما أوجه باسمكم جميعا عبارات الترحيب إلى مجموعة من الطلبة جاءتنا من المدرسة العليا للتجارة، ومجموعة أخرى قدمت من الإقامة الجامعية لثايردي (تصفيق) رغبة من هؤلاء الطلبة في الاطلاع على عمل المجلس الشعبي الوطني، والتعرف على إحدى مؤسسات الدولة من جهة، وحضور هذه الجلسة التي يحتوي جدول أعمالها على موضوع يندرج ضمن اهتمامات طلبة المدرسة العليا للتجارة، والمتمثل في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي سيناقشه المجلس اليوم ويصوت عليه، من جهة أخرى.

فبعد افتتاح دورة الربيع لسنة 2005، في اليوم الثاني من شهر مارس الجاري، أشرت في كلمتي إلى أن هذه الدورة تتميز عن سابقتها بدراسة المجلس لعدد كثيف من النصوص بالغة

الأهمية، وها نحن اليوم نلتقي لنتناقش جلساتنا العامة، والتي يتضمن جدول أعمالها النقاط الآتية :

1 - التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

2 - التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

وكما تعلمون، فإن التصويت يتم دون مناقشة طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور، وكذا المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3 - تقديم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، ومناقشته والتصويت عليه.

4 - تقديم مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية ومناقشته.

ونظرا إلى أنه لم يكن قد مر على استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية، حين صدور قانون الجنسية في عام 1963، سوى بضعة شهور، فإن واضعيه قد حذوا حذو التشريعات المقارنة عموما فيما أخذوا به من مبادئ وإجراءات عامة، مع تيسير في إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية، بالنسبة إلى من شاركوا من الأجانب في ثورة التحرير، أو تنفيذًا لاتفاقيات "إيفيان".

غير أن حالة عدم الاستقرار في شتى مناحي الحياة في الفترة ما بعد ذلك، بسبب التحولات الاجتماعية العميقة المحدثة في جو مفعم بمد ثوري، كان لها الأثر المباشر في إلغاء قانون الجنسية لعام 1963، واستبداله بالأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الحالي.

ولذلك كان واضعو الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الحالي متشددين في إجراءات طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أو الاعتراف بها لبعض الفئات من أفراد المجتمع.

ورغم مضي أكثر من ثلاثة عقود على تاريخ صدور الأمر رقم 70-86، فإنه ما يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، بكل ما يحمله من نقائص، ويشده إلى أيديولوجيات تجاوزتها الأحداث والتحولات الكبرى التي عرفتها البلاد على الصعيدين الوطني والدولي.

فعلى الصعيد الوطني، نجد أن الجزائر قد تبنت الديمقراطية نهجا لها، واختارت إيديولوجية وطنية قوامها المصالحة الوطنية مع التاريخ ومع الذات، دون تمييز بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو العقيدة، أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وفسحت مجال الحريات الفردية والجماعية.

وفي خضم هذه التحولات، عرفت العلاقات فيما بين الجزائريين أنفسهم، أو فيما بينهم وبين الأجانب في الداخل أو الخارج، تطورا ملحوظا أبرز ظهور فئات في المجتمع الجزائري، لها حق على الجزائر في منح أفرادها جنسيتها الجزائرية، إما لمولدهم بإقليمها من أم جزائرية ونشأتهم على مبادئها وأعرافها وتقاليدها، أو لزواجهم مع جزائريات أو زواجهن مع جزائريين، أو لأنهم أطفال مسعفون مولودون بالجزائر من أمهات وردت

ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، ليقدم لنا نصي مشروع القانونين المتضمنين الموافقة على الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، وكذا الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة فليفضل مشكورا.

**السيد الوزير :** بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.  
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر، السيدات والسادة النواب الموقرين، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أيما شرف أن أعرض على مسامعكم الكريمة في مجلسكم الموقر هذا، مشروع قانونين يتضمنان الموافقة على الأمرين رقمي 05-01 و 05-02، المؤرخين في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 اللذين تم إصدارهما بين دورتي البرلمان، في مجلس الوزراء بتاريخ 22 فبراير 2005، وهما أمران يعدلان ويتمان على التوالي، الأمر المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية. والقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة.

وأستهل عرضي لهما بقولي إن الجنسية تعتبر، بالنظر إلى أهميتها الحيوية المزروجة سواء بالنسبة إلى الفرد أو الدولة، من أهم المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي المعاصر، وتعنى بها الدول المتقدمة للقضاء على أنواع التفرقة بين الرجل والمرأة والطفل، وكل أشكال التمييز الأخرى، القائمة على اختلاف الجنس أو السن. ولقد اعترف المجتمع الدولي للفرد بالحق في الجنسية ضمن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكرسه بذلك حقا من بين أهم حقوقه الأساسية، كما أكدته للطفل في المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل أيضا، إيمانا منه بأن علاقة الجنسية بين الفرد والدولة هي حالة من أكثر أحواله الشخصية أهمية وحيوية.

ولذلك كانت الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عجل مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، بسن قانون لها صدر بتاريخ 27 مارس سنة 1963 تحت رقم 63-96.

4 - عدم امتداد أثر فقدان والتجريد وسحب الجنسية الجزائرية للزوج.

5 - عدم امتداد أثر فقدان والتجريد وسحب الجنسية للأولاد أيضا، إلا إذا كان فقدان أو التجريد أو سحب الجنسية شاملا للأم والأب معا.

5 - عدم امتداد أثر فقدان والتجريد وسحب الجنسية للأولاد أيضا، إلا إذا كان فقدان أو التجريد أو سحب الجنسية شاملا للأم والأب معا.

6 - حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده، دون ذكر بيانات أخرى تمكن من التعرف عليها. وذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاده وشهادة من الهيئات المختصة.

وقبل نهاية عرضي لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر المتعلق بتعديل وتنظيم قانون الجنسية، اسمحوا لي سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل، بالتأكيد على أن كل التعديلات، كما تلاحظون، أتت في سياق ما تضمنه الدستور، في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات، من بابه الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والتي تؤكد في المادة 29 وما يليها منه، على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" وأن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وأنه على "المؤسسات (والمقصود بالمؤسسات هنا مؤسسات الدولة) ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وفيما يتعلق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون

أسماءهن في شهادات ميلادهم ولا سبيل لهم في معرفتهن أو الحصول على ما يثبتون به جنسيتهن، وانسدت لذلك كل السبل في وجوههم، فبقوا في حكم عديمي الجنسية...

وعلى الصعيد الدولي، فقد حدث تغير في التوجهات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية عما كانت عليه منذ ثلاث عقود خلت، فتغيرت بذلك العلاقات فيما بين الدول، لتتحول من علاقات تطبعها النزعة نحو الانغلاق على الذات، أو الانضواء قصرا في معسكر من المعسكرات، إلى علاقات تتسم بالانفتاح والتكامل مع الآخر، بهدف الوصول إلى إبرام عقد للمجتمع الدولي أو ما يسمى اليوم بالعوالم، وذلك عن طريق مراجعة الدول لقوانينها، ومطابقتها مع المعايير والأسس الموحدة للقيم الإنسانية المشتركة، لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وكرسته المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الموقرين،

لذلك فمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المعدل، المتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية من قبل مجلسكم الموقر، جاء بهدف مساندة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري، وما طرأ عليه من تغيرات في شتى مناحي الحياة، تماشيا مع الأنظمة التقدمية في مجال الجنسية، لاستيعاب حالات الأشخاص، والتكفل بها، وإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني، ينبذ كل أشكال التمييز.

وتتمحور أهم التعديلات التي تضمنها الأمر موضوع مشروع هذا القانون، حول المسائل الأساسية الآتية :

1 - اعتماد معيار النسب للأم في التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

2 - تقرير الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي أو الأجنبية للزواج مع جزائري أو جزائرية وفق شروط وإجراءات متميزة.

3 - تمديد أثر اكتساب الأب للجنسية الجزائرية إلى أولاده القصر. مع تقرير حقهم في التنازل عنها خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

الأسرة، وفق مبادئ العدل والمساواة والحرية في ديننا الإسلامي الحنيف، والمبادئ الأساسية في دستور البلاد والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في الدول الإسلامية الشقيقة.

وبتاريخ 2004/07/15 أودعت هذه اللجنة تقريرها، الذي تم اعتماده في وضع مشروع تمهيدي لقانون الأسرة بهدف مساندة التطور الذي عرفته الأسرة الجزائرية وما طرأ داخلها، من تغيير على مراكز المسؤولية، بتحولها من أسرة يرأسها الزوج، إلى أسرة قوامها التعاون والتآزر بين الزوج والزوجة، مواكبة للعصر وتماشيا مع الأنظمة الإسلامية التقدمية في مجال الأحوال الشخصية، بغرض استيعاب حالات الأشخاص والتكفل بها وإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني ينبذ كل تمييز سببه الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

وبغض النظر عن قصور قانون الأسرة في وضعه الحالي، عن مواجهة كل المشكلات التي أفرزها تطور الأسرة الجزائرية والحاجة الملحة إلى تدارك ذلك. فإن هذا القانون فيه من النقائص ما يستدعي التكفل به فورا، لما لهذه النقائص من طابع استعجالي تستمده من مقتضيات وإملاءات المرحلة التي تجتازها البلاد نحو تفتحها على العالم الخارجي وانسجامها مع محيطها الإقليمي والمجتمع الدولي بما يكفل لها التقدم في برامجها التنموية في جميع مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

لذا جاء هذا الأمر موضوع مشروع القانون المتضمن الموافقة عليه ببعض الحلول الاستعجالية الرامية إلى إحداث تعديلات على قانون الأسرة بهدف ملاءمة بعض أحكامه مع المبادئ الأساسية في الدستور والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ورفع تحفظات بلادنا على بنود بعض الاتفاقيات الدولية لاسيما المتعلقة منها بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويحقوق الطفل، والتوافق مع التشريع المقارن في مجال الأحوال الشخصية للدول الإسلامية في المنطقة، بغرض إزالة أسباب الاختلاف بيننا وبين هذه الدول، وضمان تحقيق التواصل بين الأمم والشعوب، في بناء حضارتها الإنسانية المعاصرة.

الأسرة، فإنه يأتي من منطلق أن القيم والمبادئ الإنسانية لكل مجتمع بشري إنما تتجلى عبر نظم علاقات أحواله الشخصية التي ترسم من خلالها الصورة الحقيقية المعبرة عن مفاهيمه للعدل والمساواة والحرية ومدى التزامه بها وتطبيقه لها في علاقات الفرد مع أقرب الناس إليه في المجتمع.

والمجتمع الجزائري لا يشذ عن هذه القاعدة أو المعيار في تحديد صورته ومكانته بين المجتمعات البشرية المعاصرة، من حيث مدى مراعاته وتطبيقه للقيم الإنسانية النابعة من تراثه الحضاري، التي لا تحيد في أصلها وحقيقتها عن القيم والمبادئ في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها.

فالعدل والمساواة والحرية والإحسان والتآخي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من القيم والمبادئ الإنسانية الأخرى، هي من صميم ثقافتنا المتواترة منذ أن أنعم الله علينا بالإسلام، ومفردات من مبادئنا الأساسية العامة التي تحكم مجتمعنا الجزائري منذ أول دستور في البلاد.

غير أن قانون الأسرة عندنا، حتى وإن كان ينبع من هذه المبادئ والقيم، إلا أنه لا يكرسها على الوجه المطابق لها في كثير من أحكامه، معطيا بذلك لشعوب العالم والمجتمع الدولي، صورة غير حقيقية عن مفهوم العدل والمساواة والحرية لدى الشعب الجزائري، الذي بدا واقعه من خلاله، مختلفا عن مبادئه وقيمه، وظهر في مظهر غير مطابق للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها.

وانطلاقا من هذا المنظور، ومن واجب عمل الدولة على تجسيد مبادئ وقيم الشعب الجزائري التي نص عليها دستور البلاد، كلفني فخامة السيد رئيس الجمهورية في 23/10/2003 بمراجعة القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

وقمت إذ ذاك بتاريخ 26 أكتوبر 2003، بتنصيب لجنة برئاسة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا، مشكلة من 52 عضوا يمثلون البرلمان بكتله المختلفة، والمجلس الإسلامي الأعلى، وشخصيات وطنية وباحثين جامعيين مرموقين، لمراجعة قانون

- إخبار الزوجة السابقة أو الزوجات السابقات والمرأة التي يرغب في الزواج معها حتى تكون كل واحدة منهن على علم بالزواج.

- تقديم طلب إلى رئيس المحكمة، للترخيص بالزواج، ولا يرخص له بالزواج إلا بعد التأكد من موافقة الزوجة السابقة أو الزوجات السابقات والمرأة التي يرغب في الزواج معها، وتأكد من قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

- وفي حالة الغش، يحق لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق.

- وإذا لم يستصدر الزوج من القاضي ترخيصا بالزواج، يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

- منح الزوجين حق اشتراطهما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ما يريانه ضروريا من شروط، لاسيما الشروط المتعلقة بتعدد الزوجات وعمل المرأة. والهدف من هذا هو تمكين الزوجين من توثيق شروطهما لحل ما قد يطرأ من مشكلات بينهما بعد الزواج، لاسيما شرط عمل الزوجة وتعدد الزوجات.

- تحديد الحقوق والالتزامات المشتركة بين الزوجين، فيما يتعلق بالمحافظة على الأسرة ورعاية الأولاد ومعاملة كل منهما لأبوي وأقارب الآخر بالمعروف.

- ومن أبرز ما جاء في الأمر أيضا، أن للزوجين أن يتفقا على نصيب كل منهما من الأموال المكتسبة معا بعد الزواج، مع التأكيد على استقلالية الذمة المالية لكليهما.

### 3 - إثبات النسب :

- اعتماد الطرق العلمية لإثبات النسب في حدود العلاقة الشرعية.

- إمكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي في حالة وجود زواج شرعي وطبقا لشروط محددة في هذا الأمر.

### 4 - الطلاق :

تحقيقا للتوازن بين الزوجين في دعوى الطلاق وآثارها، عدل الأمر الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، على النحو الآتي :

- تقرير حق الزوجة في طلب التطلاق، بسبب الشقاق المستمر مع زوجها. وهذا تكريسا لاجتهاد المحكمة العليا، ورفع الضرر عن الزوجة.

ومن أهم المسائل التي طالها التعديل في قانون الأسرة الحالي باختصار هي ما يأتي :

### 1 - الخطبة :

أعاد الأمر ترتيب أحكام الخطبة، بالفصل بين تعريفها وحق العدول عنها مع توضيح آثار العدول عن الخطبة بصورة أدق.

كما تم تأكيده على أن الفاتحة التي تقتنن بالخطبة لا تعتبر زوجا، ما لم تقتنن بركن الرضا وشروط عقد الزواج، وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا واستقر عليه منذ مدة طويلة.

### 2 - الزواج :

تتعلق التعديلات في هذا الجانب أساسا بطبيعة عقد الزواج وركن الرضا فيه، وسن الزواج، وتعدد الزوجات، وجاء الأمر في هذا المجال بالآتي :

- التأكيد على أن عقد الزواج عقد رضائي، يقوم أساسا على رضا الزوجين، ولا يتحقق إلا باقتران الإيجاب بالقبول.

- التمييز بين ركن الرضا في عقد الزواج (الذي لا ينعقد الزواج إلا بتوافره) وشروط عقد الزواج (من أهلية، وولي، وصدّق، وشاهدين، وموانع شرعية من الزواج).

- الولاية شرط في عقد الزواج، وزواج المرأة الراشدة يتم بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره بنفسها.

- ترشيده القاصر بزواجه في حدود أهلية التقاضي في الدعاوى المتعلقة بآثار عقد الزواج.

- توحيد سن الزواج بالنسبة إلى الذكر والأنثى وتحديد ببلوغ 19 سنة، تطابقا مع سن الرشد المدني، مع الإبقاء على إمكانية ترخيص القاضي بالزواج لمن هو دون هذه السن لضرورة أو مصلحة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

- وجوب تقديم طالبي الزواج للموثق أو ضابط الحالة المدنية وثيقة طبية تثبت خلوهما من أي مرض يتنافى مع الزواج، حماية لصحة الزوجين والأطفال والمجتمع. مع إلزام الموثق أو ضابط الحالة المدنية بتأكيده قبل تحرير عقد الزواج، من علم الطرفين بالحالة الصحية لكليهما، وتأشير بذلك في عقد الزواج.

- وضع شروط جديدة للتضييق من مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات، إذ أوجب الأمر على الزوج :

7 - تعديلات ذات طبيعة إجرائية :  
تطبيقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، تضمن الأمر بعض التعديلات ذات الطابع الإجرائي وهي :  
اعتبارا أن جميع القضايا التي تمس الأسرة هي من النظام العام الموكل للنيابة العامة الحفاظ عليه، فقد نص الأمر على أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة، حماية للأسرة من التفكك والسهر على ضمان استقرارها.  
- إلزام القاضي بإجراء محاولات عديدة قبل النطق بالطلاق، والغاية من هذا هي منح الزوجين فرصا أكثر لتجاوز الخلافات فيما بينهما.  
- إسناد صلاحية الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع الإجراءات المؤقتة، المتعلقة بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن إلى قاضي شؤون الأسرة.

8 - أحكام نهائية :  
إلغاء المادتين 12 و 63 المتعلقة بالولاية والمادة 20 التي تنص على الزواج بالوكالة تماشيا مع التعديلات المحدثه والمادتين 38 و 39 اللتين تنصان على الحقوق والواجبات الزوجية، لأن الأمر حدد حقوقا وواجبات مشتركة بين الزوجين معا.

سيدي الرئيس،  
أيتها السيدات، أيها السادة الموقرين،  
تلکم هي أهم المحاور الأساسية في هذين الأمرين، أرجو أن أكون قد وفقت من خلال عرضي لها على مجلسكم الموقر، في بيان عللها وأسانيدها، المستمدة من مقوماتنا الحضارية، ودستور بلادنا، وما يمليه علينا حاضرنا من واجب مساهمة التطورات المستحدثة في عالم اليوم، اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا، لضمان أمن البلاد واستقرارها وتوفير أسباب تقدمها وازدهارها. وفقنا الله وإياكم وشكرا على حسن الإصغاء وكرم الاستقبال. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق).

الرئيس : أشكر السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ليقراً علينا التقريرين.

- وللزوجة أن تطلب التطليق أيضا، لمخالفة الزوج شرطا من الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، أو عقد لاحق له. وهذا طبعاً بالإضافة إلى أسباب التطليق الأخرى المنصوص عليها في قانون الأسرة الحالي.  
- إعطاء المرأة المحكوم لها بالتطليق الحق في المطالبة بتعويض عادل تطبيقاً لأحكام المادة 53 من قانون الأسرة.  
- بيان وتوضيح أحكام الخلع، استناداً إلى الاجتهاد المتواتر والمستقر عليه من المحكمة العليا منذ سنة 1997. وتأكيد حق الزوجة في الخلع دون اشتراط قبول الزوج.  
- النص على عدم قابلية جميع أحكام فك الرابطة الزوجية من طلاق، وتطليق، وخلع للطعن فيها عن طريق الاستئناف مع بقائها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

5 - الحضانة :  
أعاد الأمر، في هذا الباب ترتيب الحق في الحضانة، بتقديم الأب عن الجدة والخالة، على أساس أن الأب أولى بها وأكثر حرصاً منها على رعاية أبنائه.  
- إلزام المطلق بتوفيره لولده المحضون مع الحاضنة سكناً ملائماً، وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع أجرته، مع التأكيد على بقاء المحضون والحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي فيما تعلق منه بالسكن.

والغاية من هذا هي حماية الأطفال المحضون من التشرد، وضمان توفير مستوى معيشي مقبول لهم عند الطلاق.

- التأكيد على أنه لا يمكن لعمل الأم الحاضنة أن يكون سبباً من أسباب سقوط الحضانة عنها.

6 - الولاية :  
مراعاة لحاجة الأولاد القصر إلى من يتولى أمورهم الإدارية والدراسية وكل ما هو مستعجل منها، نص الأمر على حلول الأم محل الأب في الولاية عن أولادها القصر في الأمور المستعجلة.

وإعطاء القاضي الولاية إلى من تسند إليه الحضانة، في حالة الطلاق. ومن شأن هذا التعديل أن يضع حداً للمشاكل التي تعانيها الأمهات الحاضنات.

- تكريس حق اكتساب الجنسية للأجنبي أو الأجنبية في حالة الزواج من جزائري أو جزائرية.  
 - اعتماد سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني.  
 - اكتساب الأولاد القصر الجنسية الجزائرية امتدادا لاكتساب الأب الجنسية، مع منح إمكانية التنازل عنها في خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.  
 - عدم امتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية للأولاد القصر.  
 - منح الجنسية الجزائرية للأجنبي الذي قدم خدمات للجزائر والأجنبي الذي أصيب بعاقة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر.  
 - إقرار الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده.  
 - اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الجنسية.

وطبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادتين 19 و 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 05/02/2005 من السيد رئيس المجلس لمشروع القانون المذكور أعلاه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم الأربعاء 9 مارس 2005 في الساعة الثانية زوالا برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، استتمت خلاله إلى السيد الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام الذي قدم عرضا مفصلا عن محتوى مشروع القانون وأهدافه، حيث أكد الأهمية الكبرى للجنسية بالنسبة إلى المواطن أو الدولة، مبرزا أنه مرت ثلاثة عقود على تاريخ صدور الأمر رقم 70-86 ومازال مطبقا إلى يومنا هذا بكل ما يحمله من نقائص، ويسنده إلى إيديولوجيات تجاوزتها الأحداث والتحويلات الكبرى التي عرفتها البلاد على الصعيدين الوطني والدولي، مشيرا إلى أن الجزائر تبنت الديمقراطية نهجا لها، واختارت إيديولوجية وطنية قوامها المصالحة الوطنية مع التاريخ ومع الذات، دون تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو العقيدة وفتحت مجال الحريات الفردية والجماعية، وفي خضم هذه التحويلات ظهرت فئات من المجتمع لها حق على الجزائر في منح أفرادها جنسيتها الجزائرية إما لمولدهم بإقليمها من أم جزائرية

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
 السيد الرئيس المحترم،  
 معالي الوزراء ومرافقيهم،  
 زميلاتي، زملائي النواب،  
 أسرة الإعلام،

باسم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، أقدم بين أيديكم تقريرا عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إن الجنسية تعني القضاء على كل أنواع التمييز، ولذلك فهي تحظى باهتمام كبير من قبل المجتمع والفرد. ولقد اعترف المجتمع الدولي بحق الجنسية للفرد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15 وكرسها إعلان حقوق الطفل باعتبارها من أكثر الأحوال الشخصية أهمية وحيوية.

وقد سن أول قانون للجنسية في الجزائر بعد الاستقلال، وذلك بتاريخ 27 مارس سنة 1963 والذي كان يتضمن مبادئ وإجراءات عامة، ثم ألغي هذا القانون بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ساري المفعول، ولم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك التاريخ رغم التحولات الكبرى التي طرأت على النظام السياسي والدستوري الجزائري، وبالنظر إلى التطور الكبير الذي حدث في الجزائر في كل المستويات أصبح لزاما إعادة النظر في قانون الجنسية تماشيا مع هذه التحولات ومع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

ومن هذا المنظور، جاء مشروع هذا القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 متضمنا 10 مواد تعدل وتتمم 36 مادة وتتخلص هذه التعديلات فيما يأتي :

- اعتماد النسب للأمر في تمتع أولادها بالجنسية الجزائرية الأصلية.

والأسرة الجزائرية كباقي الأسر في العالم يجب أن تؤسس على قواعد سليمة ومتينة تقوم على الرضا والتفاهم وتصطبغ بمميزات المجتمع الجزائري المستمدة من روح الشريعة الإسلامية التي تتماشى ومتطلبات الأصالة وضروريات المعاصرة وحميات التطور، فتتصدى بكل قوة للمشاكل التي قد تعصف بكيانها، حيث يكون لكل فرد فيها دور مكمل لأدوار بقية الأفراد، يعرف بالتحديد ماله من حقوق وما عليه من التزامات.

وبما أن الأسرة هي النواة الأساسية في تكوين المجتمع، فهي المرأة العاكسة له في خصائصه ومقوماته الأولى ففيها تتحدد معالم الإنسان وتتكيف اتجاهاته.

وحتى تكون الأسرة خلية صحيحة في كيان هذا المجتمع وتتحمل مسؤوليتها في بناء الأخلاق وتؤدي الرسالة الموكلة إليها في الحياة كصانعة للأجيال لابد من تنظيمها بقانون يضمن لها تادية هذا الدور.

وقد كانت الأسرة الجزائرية قبل الاستعمار خاضعة لأحكام وقواعد الفقه الإسلامي والأعراف والتقاليد المحلية.

وعمد الاستعمار إلى التضييق على أحكام الفقه ومحاولة دمجها في النظام القانوني الفرنسي.

وقد لجأ المشرع الفرنسي إلى إصدار عدة قوانين تصب كلها في مجال التدخل في نظام الأسرة الجزائري، ويمكن أن نذكر منها قانون 2 مايو 1930 المتعلق بالخطبة وسن الزواج، ومرسوم 19 مايو 1931 المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية، والأمر المتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1944.

إضافة إلى القوانين الصادرة في 11 يوليو 1957 المتعلقة بأحكام المفقود والوصاية والحجر وإثبات الزواج، والمرسوم الصادر في 17 سبتمبر 1999 المتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله.

وبعد الاستقلال نص القانون رقم 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواد الاستعمارية والعنصرية أو المخالفة للحقوق

وترعرعهم ونشأتهم على مبادئها وأعرافها وتقاليدها أو لزواجهم من جزائريات أو زواجهن من جزائريين أو لأنهم أطفال مسعفون مولودون بالجزائر.

أما على الصعيد الدولي، فأبرز السيد الوزير أنه حدث تغيير في التوجهات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية في العالم تختلف عما كانت عليه منذ ثلاثة عقود خلت، فتغيرت بذلك العلاقات فيما بين الدول لتتحول من علاقات تطبعها النزعة نحو الانغلاق على الذات إلى علاقات تتسم بالانفتاح والتكامل مع الآخر بهدف الوصول إلى إبرام عقد للمجتمع الدولي، وذلك عن طريق مراجعة الدول لقوانينها ومطابقتها مع المعايير والأسس الموحدة للقيم الإنسانية المشتركة.

وقد أعقبت عرض السيد الوزير مناقشة معمقة وثرية تناولت مختلف الجوانب الموضوعية والقانونية والعلمية لمشروع القانون المتضمن الأمر الذي يعدل ويتم الأمر المتعلق بالجنسية سواء بين أعضاء اللجنة أو مع ممثل الحكومة، وقد سمحت هذه المناقشة بتسليط الضوء على جملة من المسائل الجوهرية التي كانت تبدو غامضة أو يكتنفها لبس، وتوضيح الرؤية بشأنها.

ذلكم هو تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعروف عليكم للموافقة طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. أضيف التقرير الثاني عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

يقوم البيت المتين على الأساس القوي مثلما يقوم المجتمع المتناسك على الأسرة السليمة التي تنبثق من الميثاق الغليظ الذي يربط بين الرجل والمرأة فيجعل منهما أبا وأما لأسرة عمادها المودة والرحمة.

وعليه، وطبقا للمواد 19 و 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وبناء على الإحالة رقم 05/038 المؤرخة في 05/02/2005 عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، اجتماعا يوم الأربعاء 09 مارس 2005 برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة، خصصته للاستماع إلى عرض ممثل الحكومة السيد الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام بخصوص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

حيث تطرق معالي الوزير في عرضه القيم إلى مبررات هذا التعديل وأهدافه، ويمكن اختصارها في أهم النقاط الآتية :

1 - ضرورة تجسيد مبادئ الشعب الجزائري وقيمه المكرسة في الدستور سيما منها العدل والمساواة، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الأسس التي تحكم مجتمعنا.

2 - إن تعديل قانون الأسرة جاء تلبية للحاجة الملحة قصد حلّ المشاكل التي أفرزها تطور الأسرة الجزائرية، والتي يجب التكفل بها فوراً لما لهذه المشاكل من طابع استعجالي.

3 - رفع تحفظات الجزائر على بنود بعض الاتفاقيات الدولية والتوافق مع التشريع المقارن في مجال الأحوال الشخصية للدول الإسلامية في المنطقة.

أما بخصوص أهم المسائل التي مسّها التعديل فهي، واختصاراً للوقت، المسائل نفسها التي ذكرها معالي الوزير في التقرير المعروض عليكم، وتفادياً للتكرار لا أعيد ذكرها.

ذلكم هو، أيتها السيدات، أيها السادة تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426

والحريات العامة، وذلك لملء الفراغ التشريعي والقانوني. ثم صدر قانون 29 يونيو 1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية.

إضافة إلى الأوامر الصادرة في 23 يونيو 1966 و 16 سبتمبر 1969، و 22 سبتمبر 1971 الخاصة بكيفية إثبات الزواج.

وكانت سنة 1975 سنة حركة تقنين واسعة وشاملة في مجالات عديدة بهدف القضاء على التبعية القانونية، وسد الفراغ القانوني فصدرت قوانين عديدة أهمها : قانون العقوبات، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون التجاري، والقانون المدني وغيرها من النصوص التي أصلت لنهضة قانونية شاملة.

وأكد المشرع الجزائري أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون واعتبرها مصدراً أصلياً لمسائل الأحوال الشخصية ومصدراً احتياطياً في المسائل غير المتعلقة بالأحوال الشخصية كالمعاملات المدنية والمالية.

وهذا ما برز في قانون الأسرة الصادر في 9 يونيو 1984 الذي استمد أحكامه من فقه الإمام مالك، كما استمد بعض الأحكام من المذاهب الإسلامية الأخرى، وبعض الآراء الاجتهادية.

كما أنه لم يغفل بعض القوانين العربية التي سبقته مراعيها في ذلك خصوصيات المجتمع الجزائري وأعرافه.

واستمد قانون الأسرة بذلك أحكامه من الفقه الإسلامي بكل قوة وأصالة بعيداً عن التقليد والجمود.

وبعد مرور أكثر من (20) سنة من التطبيق الميداني لأحكام هذا القانون، ونظراً إلى التغيرات الاجتماعية التي يعرفها مجتمعنا منذ سنة 1984 أي منذ صدور قانون الأسرة، بات من الضروري إعادة النظر في بعض أحكامه التي أصبحت غير ملائمة لتطلعات التغيير المعلن عنها، وجعله ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا المبادئ المكرسة في الدستور، من جهة، سيما منها المساواة بين المواطنين، وفي الشريعة الإسلامية، من جهة أخرى، باعتبارها المصدر الأساسي لقانون الأسرة.

الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعروف عليكم للتصويت، طبقاً لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم. (تصفيق).

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر، عدد الحضور هو 234 نائباً وعدد الوكالات هو 29 وكالة، وبما أن النصاب متوفر نشرع في عملية التصويت.

عملاً بأحكام المادة 124 من الدستور، والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أعرض للموافقة نص الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005. الذي يعدل ويتم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المصوتون بنعم ... شكراً.

المصوتون بلا ... شكراً.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد وافق على الأمر رقم 05-01 المعدل والمتتم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

ودائماً وعملاً بأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض للموافقة نص الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

المصوتون بنعم ... شكراً.

المصوتون بلا ... شكراً.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد وافق على الأمر رقم 05-02 المعدل والمتتم للأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة. أسأل معالي الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة، فليتفضل.

**السيد الوزير :** شكراً سيدي الرئيس الموقر.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،

السيدات والسادة نواب هذا المجلس المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أشكركم جزيل الشكر على موافقتكم على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر الذي يعدل ويتم قانون الجنسية الجزائرية ومشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر الذي يعدل ويتم قانون الأسرة، ولا يفوتني ، سيدي الرئيس الموقر، في هذه المناسبة السعيدة أن أشيد بما لمستته شخصياً من الجهود التي بذلها وببذلها نواب هذا المجلس الموقر في دراسة القوانين وإثرائها وإغنائها وحرصهم الدؤوب على منح النصوص القانونية المكانة اللائقة بها.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة نواب المجلس المحترمين،

إن النصين اللذين حظيا بموافقتكم اليوم يدخلان في مسعى تكليف النصوص القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا ومع التطورات اللاحقة التي ما انفك يشهدها مجتمعنا في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الأخيرة، كما يجسدان بحق الإرادة السياسية للدولة الجزائرية الرامية إلى تبني أحكام الاتفاقيات الدولية ضمن نصوص القوانين الوطنية قصد تسهيل مجالات التعاون القضائي الدولي من جهة، والارتقاء بالنصوص القانونية وجعلها تتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع الجزائري من جهة أخرى، وبمساهمتكم هذه، سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، فإنكم تكونون قد أضفتُم بالفعل لبنة جديدة إلى صرح منظومتنا القانونية الجزائرية.

أشكركم جزيل الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق)

الذي يعيشه المجتمع الجزائري، باعتباره تواقا إلى احترام حقوق الإنسان دون تمييز مهما يكن مصدره.

إن اللجنة على يقين من أن التصويت على الأمرين من قبل النواب يعتبر إضافة نوعية، كفيلة بالاستجابة لبعض متطلبات المرحلة التي يحياها مجتمعنا، ولبعض الانشغالات التي كانت مطروحة على الساحة، ولملاءمة هذه النصوص مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر دون تجاوز لخصوصيات المجتمع الجزائري وقيمه الحضارية.

شكرا سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق)

**الرئيس :** أشكر السيد رئيس اللجنة وكذا كل أعضائها، ومنتقل إلى النقطة الثانية في جدول أعمالنا، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، ليقدم لنا نص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، فليتنفضل.

**السيد الوزير :** شكرا سيدي الرئيس، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيدات والسادة النواب، السادة الوزراء ومرافقيهم، أسرة الإعلام، أعزائي الطلبة.

سيدي الرئيس، أستأذنكم في أن تفتحوا صدوركم لأنني سأبدأ بالسياق العام الذي صاحب دخول الجزائر في مفاوضات للتوصل إلى اتفاق الشراكة، ثم أعطيتكم بعد ذلك لمحة عن سير هذه المفاوضات وتطورها عبر السنوات، ثم أعرض عليكم بعد ذلك محتوى هذا الاتفاق، ولي من كرمكم ذلك، ويشفع لي أنني لأمثل كثيرا أمامكم.

أصبح جليا اليوم أن بلدنا لا يمكن أن يعيش بمنأى عن التغيرات الكبرى التي يعرفها العالم وعرفها خلال السنوات الأخيرة، سواء

**الرئيس :** أشكر السيد الوزير، وأسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات إن كان يريد أخذ الكلمة، تفضل.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا السيد الرئيس، السيد الرئيس، معالي السادة الوزراء ومرافقيهم، زميلاتي زملائي النواب، أسرة الإعلام، الضيوف، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

زميلاتي زملائي النواب، لقد تفضلتم بالتصويت على الأمرين المعروضين عليكم، حسب ما تقتضيه الإجراءات القانونية في مثل هذه الحالة أي دون مناقشة، وتعتقد اللجنة أن المجلس يكون بذلك قد أسهم في إضافة لبنتين أساسيتين في الصرح القانوني من خلال :  
1- اعتماد النص الأول المتعلق بقانون الأسرة وذلك نظرا إلى التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ سنة 1984 تاريخ إقرار النص ساري المفعول.

ونظرا كذلك إلى ما برز من معطيات خلال التطبيق الميداني لمواد القانون وبنوده، وإن كانت التعديلات المدرجة لا تمس البتة، كما لاحظتم، بالأحكام القطعية، بل ترتبط ببعض مجالات الاجتهاد مثل توحيد سن الزواج بين الرجل والمرأة، والحضانة، والولاية على الأولاد، وتعدد الزوجات إلى غير ذلك، إلا أنها في الوقت نفسه تواكب المبادئ والاتفاقيات الدولية، ونأمل سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي النواب، أن يسهم هذا النص رغم ما قد يعتريه من نقص خلال التطبيق، في سد كثير من الثغرات التي برزت في القانون الساري سعيًا إلى نص تشريعي متكامل ومنسجم خدمة لتماسك الأسرة وتآزر المجتمع، ولا يمكن اعتبار هذه التعديلات انتصارًا لفئة على أخرى، بل هي في مصلحة الأسرة بصفة شاملة.

2- اعتماد النص الثاني المتعلق بقانون الجنسية والذي لم يعدل منذ سنة 1970، وذلك حتى يستجيب لمتطلبات المرحلة ويساير المعطيات المعيشية، ويواكب كذلك الواقع

اقتصادي أو تحالف تجاري، والمنظمة العالمية للتجارة اليوم -وأكد غدا أيضا- عبارة عن تكتلات اقتصادية، حيث نجد ضمنها مثلا الاتحاد الأوروبي، وكل دولة من الاتحاد الأوروبي تعتبر عملاقا اقتصاديا، ومع ذلك فقد ارتأت الضرورة تشكيل اتحاد يجمع قدرات هذه الدول، كما نرى ذلك في اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وجمعية دول جنوب شرق آسيا، ومجموعة من التجمعات والتكتلات في أمريكا اللاتينية وغيرها من نواحي العالم.

ولذلك كان طبيعيا أن تخوض الجزائر معركة الدفاع عن مصالحها الاقتصادية في مستويين :

- تحقيق شراكة اقتصادية مع أوروبا واستعمالها كوسيلة للاندماج في السوق العالمية، وتجارنتا مع أوروبا تشكل نسبة 65٪ من مجمل تجارنتا مع الخارج.

- المستوى الثاني بالتوازي مع المستوى الأول، وهو الدخول في مفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولكن هذا الدخول ينبغي أن يكون من مركز قوة وليس من مركز ضعف .

بالموازاة مع هذا السياق العالمي، شهدت الجزائر تحولات اقتصادية كبرى من خلال اعتماد خيار اقتصاد السوق الاجتماعي أو اقتصاد السوق بسياسة اجتماعية قوية، وتعتبر إعادة الدور الاقتصادي للمؤسسة والمتعاملين الاقتصاديين لب هذا الخيار حتى تتفرغ الدولة بنجاعة أكثر للتكفل باحتياجات قطاعات: الصحة والتعليم والعدالة، وكذا احتياجات الطبقات الأكثر تعرضا للهشاشة الاجتماعية والأكثر حرمانا، وفي كل مرة تكون فيها المؤسسة أكثر نجاعة في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة مناصب الشغل، تؤدي الدولة مهمتها الاجتماعية وتقوم بدورها في ضبط الوضع الاقتصادي على أفضل وجه.

فإذا كانت عائدات النفط قد غطت بعض عيوب السياسات الاقتصادية التي انتهجت خلال العقود الأربعة الماضية بعد أن استرجعنا سيادتنا، فإنه ليس مقبولا اليوم أن تؤثر ثروات النفط سلبا على جهودنا أو أن تضعف عزمنا في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية التي لا غنى عنها للتوصل إلى إدماج اقتصادنا في السوق العالمية، ويتعلق الأمر بمستقبل الأجيال القادمة الذي

تعلق الأمر بالعلاقات السياسية الدولية أو بالعلاقات الاقتصادية مع بروز التجمعات الاقتصادية الإقليمية.

فكل الشعوب التواقفة إلى الحرية تفرض في كل مناطق العالم احترام مبادئ الممارسة الديمقراطية والحريات الشخصية والاقتصاد الحر أو ما يسمى باقتصاد السوق، في هذا الجال فقد خطى بلدنا مرحلة مهمة جلبت له في جميع أنحاء العالم الاحترام والتقدير نتيجة الاستقرار من جهة والتقدم من جهة ثانية، وهذان العاملان عززا الاختيارات الإستراتيجية للجزائر، إذ أنه لا يمكن اليوم كما بالأمس أن يكون هناك تقدم اقتصادي دون استقرار سياسي.

غير أن التطور الاقتصادي لا يرتبط بعوامل داخلية فقط، فالعوامل الخارجية لها تأثير السياسات الاقتصادية الداخلية نفسه على الحالة الاقتصادية لبلدنا، فالأسواق الداخلية تحتاج إلى أسواق خارجية لامتناس منتوجاتها من السلع والخدمات، ولتوفر لها المواد الضرورية لنموها وتألقها.

يعتبر هذا المبدأ شرطا لا غنى عنه لنجاح أية عملية تنمية في أي بلد كان، ونتيجة لذلك فقد أصبح دخول الأسواق الخارجية رهانا كبيرا لجميع الدول، مثلما تؤكد ذلك المفاوضات الصعبة الخاصة بالاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (GATT)، والتي تمخضت عنها وبصعوبة - حيث كان الميلاد عسيراً- المنظمة العالمية للتجارة.

ولقد كرس ميلاد هذه المنظمة سنة 1994 مبدأ التعددية في تسيير العلاقات التجارية العالمية -وهذا ما نكرسه في مفاوضات متعددة الأطراف والثنائية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة- لكنه لم يبلغ التكتلات الاقتصادية الإقليمية بل على العكس من ذلك، فقد اشتد التنافس من أجل إبرام التحالفات التجارية والانضمام إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية في جميع أنحاء العالم منذ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

والسبب في ذلك بسيط، إذ أنه لا يكفي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة للحفاظ على المصالح الاقتصادية في السوق العالمية، بل يجب أن يكون البلد المعني عضوا في تكتل

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،  
السادة النواب،

عرضت عليكم السياق العام الذي تم فيه التفاوض ثم إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وإذا سمحتم لي سأقدم لكم الخطوط العريضة لهذا الاتفاق الذي كان لي شرف التوقيع عليه باسم الجزائر يوم 22 أبريل 2002 بفالنسيا في إسبانيا، ولكن أريد أن أحيطكم بتطور هذه المفاوضات وكيف دخلناها وكيف تدرجنا فيها إلى أن توصلنا إلى هذا الاتفاق، لأن من الأهداف الأساسية لإبرام اتفاق الشراكة، دعم التفاهم والتوافق والتضامن بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، من خلال حوار سياسي دائم لا يشمل المبادئ المتعلقة بالمصالح المشتركة بيننا وبين الأوروبيين فقط، وإنما يشمل أيضا المسائل المرتبطة بالأمن والسلم، ولقد أصبح بلدنا اليوم شريكا محترما وجادا في أوروبا ومع الدول المشكلة للاتحاد الأوروبي.

وسيعرف هذا الحوار السياسي انتعاشا أكبر بدخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ، وستعزز بالتالي مكانة الجزائر ودبلوماسيتها في المحافل الدولية بالنظر إلى ما يربط الجزائر مع كثير من الدول وخاصة تلك التي تشكل القاطرة في الاتحاد الأوروبي.

وفي الأسابيع المقبلة بإذن الله، سيزور الجزائر المحافظ الجديد للعلاقات الخارجية والسياسية المكلف بسياسة الحوار في اللجنة الأوروبية، وبالموازاة مع هذا الحوار السياسي، فنحن بصدد التحضير لبعث حوار اقتصادي ثنائي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سيكون في البداية ذو طابع غير رسمي، على أن يتم تأسيسه فيما بعد وفقا لما ينص عليه اتفاق الشراكة، ويهدف هذا الحوار إلى تمكين بلادنا من الاستفادة من الخبرة الأوروبية في هذه المرحلة الحساسة المتعلقة بتحرير اقتصادنا وتطبيق اتفاق الشراكة.

وقعت الجزائر - كما قلت لكم - بالأحرف الأولى يوم 19 ديسمبر 2001 على اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وهو ما اعتبر تنويجا لمسار شاق من مفاوضات بدأت سنة 1993 قبل مؤتمر برشلونة الذي عقد في نوفمبر 1995، وبالفعل، فقد اقترحت اللجنة الأوروبية على الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 1993، الخطوط العريضة لمفاوضات اتفاق من نوع جديد بغية

لا يمكن أن تضمنه عائدات النفط والغاز دون تكييف قواعد التسيير، ودون مزيد من الإنتاج ودون تراكم الثروات بمؤسساتنا وتعاملها وفق أسس القواعد المعمول بها دوليا.

دفع هذا السياق الدولي والوطني ببلادنا منذ سنوات قليلة إلى الدخول في مفاوضات من أجل إبرام اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، شريكنا الاقتصادي الأساسي - كما قلت - منذ استقلال بلادنا، فقد كنا ومازلنا نضمن لأوروبا أمنها الطاقوي ويربطنا بها ماديا أنبوبان للغاز، أحدهما عبر المغرب باتجاه إسبانيا، وثانيهما عبر تونس باتجاه إيطاليا، إذا نضمن لأوروبا أمنها الطاقوي، وفي المقابل تضمن لنا أوروبا احتياجاتنا من المواد الاستهلاكية، فلاحية وغير فلاحية وصناعية ونصف مصنعة والتجهيزات بجميع أنواعها.

هذه المعادلة أصبحت غير مقبولة، لأنها تقلل من قيمة بلد مثل الجزائر يتمتع بإمكانات هائلة من شأنها أن تجعله يؤدي دورا رائدا في العلاقات الاقتصادية الجهوية والدولية، ولقد أردنا أن نخرج بسرعة من هذه العلاقة التي تجعل السوق الجزائرية في خدمة النمو الاقتصادي الأوروبي، أو سوقا حبيسة للمنتوجات الأوروبية دون مقابل يساعدنا على تطوير نسيجنا الاقتصادي ومؤسساتنا بما يتلاءم ومقتضيات الساعة وحاجات الشعب الجزائري، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة علاقات شراكة مباشرة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية.

ولقد دافعنا عن فكرة الشراكة هذه خلال مؤتمر برشلونة الذي انعقد في نوفمبر 1995، والذي حدد الخطوط الكبرى لشراكة اقتصادية ومالية تهدف إلى إنشاء منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط في أفق 2010-2012.

وإذا كنا قد أضعنا بعض الوقت بالمقارنة مع جيراننا الذين سبقونا في إبرام وتطبيق اتفاقات شراكة مع الاتحاد الأوروبي، فقد استفدنا في المقابل من تجارب هؤلاء واستفدنا أيضا من أخطائهم في التفاوض مع الأوروبيين، من أجل إبرام اتفاق شراكة يخدم بصفة كاملة مصالح بلادنا.

أجل إبرام اتفاق شراكة يعطي ضمانات أكبر للدول الثلاث التي تشكل المغرب الأوسط، لأن ليبيا كانت لم تدخل بعد هذه المفاوضات، لكنها ستدخلها في الوقت الحالي، كما أن موريطانيا مرتبطة بالأوروبيين عن طريق اتفاق الـ ACP .

وقد قادت الحكومة بين سنتي 1994 و1997، مشاورات قطاعية واسعة خاصة في الميدان الصناعي ووضعت جهازا للتفاوض في مستوى كل قطاع صناعي، وشرع في المفاوضات يوم 4 مارس 1994 ثم انقطعت الجولة الثالثة في شهر مايو 1997، لأن الحكومة ارتأت التريث في مواصلة هذه المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي.

بعد ذلك جاءت مرحلة انتظار حملت رسالة مبهمة تجاه الاتحاد الأوروبي بخصوص إرادتنا الحقيقية لإبرام اتفاق، حيث لم يعرف شركاؤنا ماذا نريد، فنحن نريد التفاوض ولكننا لا نريد التقدم في المفاوضات، هل نريد التوصل إلى إبرام اتفاق أم لا؟ خاصة وأننا أضعنا آنذاك - لو نتذكرون - فرصة في مراكش للالتحاق بركب المنظمة العالمية للتجارة، ثم فرصة أخرى في جولة الأوروغواي (Uruguay round) .

وفي مراكش ولدت المنظمة العالمية للتجارة، وكانت الجزائر حينذاك حاضرة بوفد ووقعت، ولكنها لم تصادق على هذا الانضمام، وبالتالي أضعنا فرصة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة دون دفع المقابل، الذي نضطر حاليا إلى التفاوض بشأنه مع الأطراف مجتمعة في مفاوضات متعددة الأطراف، ومع كل طرف في مفاوضات ثنائية، وأنتم تتابعون ذلك من خلال ما يدور عندما تنتهي من جولة من المفاوضات في جنيف مع شركائنا الآخرين في المنظمة العالمية للتجارة.

إذن أضعنا فرصة أخرى في مراكش للالتحاق بركب المنظمة العالمية للتجارة دون دفع أدنى مقابل في الميدان التجاري، ومع هذا فقد سمحت لنا فترة التريث هذه - داخليا - بالتوجه نهائيا نحو اقتصاد السوق، وهذا ما يفترض بطبيعة الحال المخاطرة في الإصلاحات الاقتصادية، وأحيانا في خصخصة بعض المؤسسات من خلال الاتفاق نفسه.

تعديل الاتفاق الذي كان يربط الجزائر بفرنسا أساسا ثم ببعض الدول الأخرى، والذي أبرم مع فرنسا سنة 1976 وعمم على بعض الدول الأوروبية والذي تجاوزه السياق الدولي.

وشرع سنة 1994 في سلسلة من المشاورات غير الرسمية تبعتها مناقشات استكشافية بخصوص مشروع تمهيدي لاتفاق شراكة، في الوقت نفسه شرعت تونس رسميا في مفاوضات انتهت في شهر أبريل 1995، وبعد أربع جولات استكشافية دامت من يونيو 1994 حتى فبراير 1996، تبنى الاتحاد الأوروبي مبدأ التفاوض من أجل إبرام اتفاق شراكة، أي تنتقل من الجولات الاستكشافية إلى المفاوضات من أجل التوصل إلى إبرام اتفاق شراكة، وقد تم إخطار الحكومة بذلك من قبل السيد Manuel Marín، نائب رئيس اللجنة الأوروبية خلال الزيارة التي قام بها إلى الجزائر يوم 2 ديسمبر 1996.

من الناحية الجوهرية يرمي الاتفاق إلى إقامة منطقة تبادل حر، وهو هدف ينبغي تحقيقه على مدى 12 سنة بعد التصديق ودخول الاتفاق حيز التنفيذ، فترة تمكن من التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية الخاصة بالمنتجات الصناعية.

وعلى أن نتذكر أن الجزائر كانت تمر آنذاك - في التسعينيات - بظروف صعبة في المستويين السياسي والأمني، كما كانت تحت وطأة التقويم الهيكلي نتيجة المفاوضات التي أجرتها مع صندوق النقد الدولي، وكانت تعاني عزلة خانقة في المستوى الدولي، في هذا السياق اعتبر عرض الاتحاد الأوروبي أداة سياسية لفك العزلة عن الجزائر، ولكن من الجانب الجزائري كان يراد التآني في الرد في انتظار آفاق أحسن، من أجل التمكن من التفاوض بعيدا عن ضغط الساعة (الضغط السياسي والضغط الأمني). وهكذا اعتمدت الجزائر إستراتيجية التريث من أجل رؤية أوضح في المستوى الاقتصادي، وتحسين الوضع الأمني وكسر العزلة الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المسار التفاوضي السريع الذي قاده كل من تونس والمغرب - وأرجو من أسرة الإعلام عدم ذكر ذلك فيما يكتبه الصحفيون - كان بمثابة إشارة واضحة بأن المغرب العربي يكون قد أضع فرصة ثمينة للتقدم في صفوف موحدة أمام الاتحاد الأوروبي، من

فبمناسبة اعتماد قوانين المالية كان تشريعنا تشريعا رجراجا، فمن سنة إلى أخرى نجد إضافات وتغييرات وتعديلات، وهذا ما يشجع على انتشار سلوكات غير سليمة في التعامل مع الاقتصاد ويشجع البحث عن الربح، ويزيد من الشكوك التي تنتاب أرباب العمل والتي يتضرر منها في نهاية المطاف المستهلك الجزائري، ففي غياب سياسة تعريفية واضحة تشكلت وللأسف الشديد- وهو ما ينبغي ذكره بمنتهى الصراحة- جماعات ضغط تمارس نفوذا حقيقيا في مجال سياسة الحماية، حيث استفاد بعضهم دون بعضهم الآخر، لأن اتفاق الشراكة يدخل في التنافس وهذا الأخير يقتضي وجود شفافية، وحينئذ ينبغي أن يكون المنتج بالجودة نفسها وبكلفة أقل إذا أراد أن يثبت في السوق، أما الحماية الجمركية فإنها تحافظ على الهيمنة وعلى الاحتكار، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن الإفراط في الحماية بموجب ما كان يسمى بالقيمة الإدارية والتي بلغت كما تتذكرون 400٪، فهذا لا يتناقض مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (GATT) فحسب بل إنه يشجع التحويلات اللامشروعة لرؤوس الأموال، وأنتم تتذكرون كيف كانت تضخم الفواتير، حيث تشتري سلع من وراء البحر بثمن معين في حين توضع لها فواتير بمبالغ أخرى قصد تحويل رؤوس أموال لا يستفيد منها الاقتصاد ولا المستهلك، فمثل هذا النظام أدى إلى توزيع سيء للموارد المنتجة وإلى تبيذير الإمكانيات الاقتصادية، مما حمل الحكومة على جعل التعريفية الجديدة وسيلة وأداة للسياسة الاقتصادية التي تعدل نظام التشجيع وتسهل توزيع الموارد المنتجة، فالتعريفية الجمركية الجديدة تعد أكثر وضوحا لأنها تحتوي على ثلاث نسب عكس ما كان موجودا من 50 نسبة أو ما يقارب ذلك، وتوجد حاليا في التعريفية الجمركية الجديدة ثلاث نسب، وقد أصبحت تتسم بالشفافية لأنها تلغي التطبيق غير المتساوي للقيمة المفروضة، وأصبحت هذه التعريفية محايدة بحكم أنها لا تمنح امتيازاً نسبياً لنشاط خاص دون النشاطات الأخرى.

في النهاية، فإن هذه التعريفية مطالبة بإعادة توجيه الاستثمار للقطاعات الأكثر حماية والبديلة للاستيراد نحو نشاطات قد تستفيد منها الجزائر.

في الوقت نفسه، انتشر في كل أنحاء بلادنا مع الأسف الاقتصاد الموازي والصناعة المثلية المبنية على التقليد، لدرجة ظهورها اليوم كعناصر أساسية تهدد تنافسية مؤسساتنا أكثر -حسب وجهة نظري- من التفكيك التعريفي المبرمج في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، من هذا المنطلق فإن مرحلة الانتظار هذه كانت الأكثر كلفة بالنسبة إلى الدولة، فيما يخص مداخيل الميزانية، وكذا الإخلال بالسوق الداخلية، وتشبيط عزيمة قطاع الإنتاج لصالح دائرة المضاربة في التجارة، ولهذا فقناعتي هي أنه علاوة على الجوانب السياسية وجانب التعاون، فإن هذا الاتفاق يشكل ركيزة لإعادة بعث قواعد نزاهة لاقتصاد السوق، إضافة إلى أنه يشكل مطلبا نجده في ثنايا كل الاجتماعات التي تضم العمال وممثلي الحكومة، أو أرباب العمل وممثلي الحكومة المطالبة بالشفافية في مجال إبرام الصفقات التجارية.

وقبل التطرق إلى تقديم محتوى الاتفاق لا بد من التذكير أنه أثناء المفاوضات وبعد إبرام الاتفاق واجهنا بعض الانتقادات التي أثرت غداة التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق الشراكة، وهذه الانتقادات مست مجموعة من الجوانب التي كان يرى بعض الشركاء أنها أغفلت في المفاوضات التي جرت بيننا وبين الأوروبيين للوصول إلى اتفاق شراكة، مثلا السؤال: لماذا اعتمدت الحكومة التعريفية الجمركية الجديدة؟ فإصلاح التعريفية الجمركية يمثل المرحلة المنطقية الثانية لمسار التحرير الذي شرع فيه سنة 1994، وكانت التعريفية القديمة -لو تتذكرون ذلك- تعرف اختلافا شاسعا من حيث النسب من 2٪ إلى 4٪ إلى 5٪ إلى 12٪ إلى 15٪ حتى تصل إلى 47٪ من بين الرسوم التي كانت مفروضة على بعض المنتجات في التعريفية الجمركية، وكانت توجد كذلك إعفاءات مرتبطة بنظم مختلفة، مما جعل مجموع التعريفية الجمركية يفتقد الانسجام المطلوب في التعامل عندما تنتقل من الاقتصاد المخطط أو الاقتصاد المسير إداريا إلى اقتصاد السوق، وقد كانت حماية بعض النشاطات سلبية بسبب أن المنتجات الداخلة كانت خاضعة إلى نسب أعلى من المنتج المصنع، وأعطيكُم مثلا الحاسوب الذي كان يركب في الجزائر، فالمواد الداخلة في تركيبه كانت كلفتها أعلى من سعره عندما يركب ويبيع في السوق الوطنية. إضافة إلى ذلك فالتحويلات متكررة في نسب التعريفية الجمركية، لأن هذه النسب تتغير من قانون مالية إلى آخر،

التأقلم مع مقتضيات السوق فيما يتعلق بالتقييس العالمي لا من حيث الجودة ولا من حيث التغليف، ليكون منتوجنا قابلا للتسويق خارج أسواقنا.

صحيح أن تونس والمغرب تفاوضتا بشأن اتفاق شراكة انطلاقا من مستويات تعريفية عليا، ولكن علينا ألا ننسى بأنه في الوقت الذي بدأت تونس - وبصفة أحادية- في التفكيك الجمركي فإن سقف (Le pic) نسب التعريفية كان حينذاك أي في سنة 1999 بالجزائر في مستوى منفر جدا، حيث بلغت نسب 400٪، 160٪، 200٪ أي مستويات منفرة جدا وغير قابلة حتى للدخول في التفاوض مع الآخرين بالنظر إلى ما يقدمه غيرنا وخاصة في دول الجوار.

إضافة إلى ذلك فتطبيق الاتفاق يتطلب سنوات عديدة، حيث أن التوقيع بالأحرف الأولى تم سنة 2001 وتلاه توقيع آخر في سنة 2002 ومنذ التوقيع في " فالنسيا" حتى الآن مرت ثلاث سنوات، وبخصوص هذا الاتفاق فقد بدأنا المفاوضات سنة 1994، ومنذ هذه السنة إلى سنة 2005 أي منذ 11 سنة وما تزال 12 سنة للتفكيك الجمركي، يعني أن جهازنا الإنتاجي لديه من الوقت ما يكفيه وأزيد من أجل التأقلم في إطار العملية التنافسية التي سيواجهها عندما ندخل في سنة 2017 - بإذن الله- في منطقة التبادل الحر بيننا وبين الأوروبيين، فتونس ستجد نفسها في سنة 2008 في هذه الوضعية، ومنه سيكون الاتحاد الأوروبي جارا لنا على بعد 15 كيلو مترا عن ولاية تبسة وبعد سنتين من ذلك سيكون الاتحاد الأوروبي جارا لنا على بعد 15 كيلو مترا من منطقة مغنية، وبالتالي فمنطقة التبادل الحر بين جيراننا والاتحاد الأوروبي ستصل إلى حدودنا قبل 3 أو 4 أو 5 سنوات، وبالنظر إلى ما تعرفه حدودنا لأنها تشبه الغريال، وبالتالي ينبغي مضاعفة جهودنا حتى نواجه هذا الظرف بما يسمح لاقتصادنا بأن يكون مواكبا لما ينتظره شعبنا، وسيترام دخول منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي مع انطلاقنا في التفكيك، لأن انطلاقنا في هذه العملية سيكون ابتداء من التصديق على اتفاق الشراكة، ولكن بالتدرج وسأعطيكم بعض هذه التفاصيل.

أنا لا أشاطر النظرية التي ترى أن السوق الجزائرية ستحول إلى مستودع - كما سمعت- للمنتوجات الأوروبية، وكان ذلك حتى

هكذا وخارج مفاوضات الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، فالتعريفية الجمركية الجديدة لها منطق خاص حتى ولو- للأمانة والنزاهة الفكرية- سجل من خلال الممارسة وجود نوع من عدم الانسجام، وهو ما سعت الحكومة إلى تصحيحه في قوانين المالية التي تبعت تبني التعريفية الجمركية الجديدة.

أما في المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي فإن تبني التعريفية الجمركية الجديدة تضمن ميزتين اثنتين، الأولى بحكم طابعها الحيادي لا يمكن لأي نشاط أو أية وضعية تعريفية ثانوية خاصة بالمجموعة نفسها من المنتوجات أن توصف بالتمييز لا إيجابا ولا سلبا في مخطط التفكيك الجمركي، لأن مخطط التفكيك الجمركي متدرج خلال 12 سنة التي تلي المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المعروض عليكم اليوم .

أما دعم التعريفية الجمركية الجديدة في اتفاق الشراكة، فله أيضا طابع لا رجعي من شأنه أن يمنح الاستقرار ووضوح الرؤية لصاحب القرار الاقتصادي، لأنه لا يعاد النظر فيه في قوانين المالية المتتالية، وأظن أن الانتهاء من المفاوضات بدأ يفرز أحد الآثار الإيجابية التي كانت تتوخاها الحكومة، وهي أن القطاع الإنتاجي بدأ يتحرك وي طرح الأسئلة الصحيحة التي تمس إمكاناته في أن يصبح قطاعا إنتاجيا منافسا، كما أن عددا من المتعاملين بدأوا يدركون أن الحماية المبالغ فيها والتي تشجعها الرسوم الجمركية تشجع بدورها أيضا أوضاع المداخل القطاعية، وتستلزم تدابير ليست بالضرورة تدابير تعريفية وجمركية، بدليل أنه حتى عندما نشرع في مبادلات تجارية مع الاتحاد الأوروبي مثلا، فالإشكال ليس في التعريفية الجمركية ويقولون لنا لأنهم في حاجة إلى منتوجاتنا التي لا تدخل المواد الكيماوية في إنتاج الخضر والفواكه والثمار، وبالتالي فهي مطلوبة في السوق العالمية والسوق الأوروبية، يقولون لنا إن أسواقنا مفتوحة لكم لتصدروا لنا ما أردتم دون تحديد لا من حيث السعر ولا من حيث التكلفة ولا من حيث الحجم ولا من حيث التعريفية الجمركية لتصدروا لنا ما تريدون من منتوجاتكم، لكنهم للأسف يزعون منا باليد اليسرى ما يعطونه لنا باليد اليمنى، كيف يتم ذلك؟ يقال إنه ليست لدينا حواجز للرسوم صفر تفضلوا فأسواقنا مفتوحة، لكن عندما نقوم بالتصدير يتحدثون عن المقياس والتغليف ويقولون إن هذا لا يتناسب ولا يستجيب لحاجياتهم، وبالتالي يتطلب الأمر من المنتج الجزائري

ومن بين الصعوبات التي نواجهها في مفاوضاتنا مع هؤلاء، فقد قمنا طبعاً بإخراج المواد الطاقوية من دائرة التفاوض، ولكن ما يزال الضغط مستمراً علينا للتوصل إلى شيء من الاتفاق على ذلك، لأن الدول الصناعية تريد دخول المنافسة وأن تستفيد مما تعطيه من امتيازات المفاوضات التي تسمح بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لأن التفاوض في هذه الأخيرة يكون مع الجميع، وبلية التفاوض مع كل دولة على حدة وكل دولة تطرح أسئلة من حقها الدخول في التفاوض معنا، فمن الممكن أن تطرح دولة معينة مسألة التفاوض على المواد النسيجية وتسكت الأخرى عن هذه المواد وتطرح مسألة التفاوض على المواد الفلاحية، ودولة ثالثة تطرح مسألة التفاوض على المواد نصف المصنعة، وتطرح دولة رابعة ودولة خامسة غير ذلك. فعندما ننتهي مثلاً من التفاوض مع هذه الدولة على المواد النسيجية فالدولة المجاورة الأخرى تأخذ هذه النتائج التي توصلنا إليها مع هذه الدولة كمنطلق للتفاوض معنا من جديد، وبالتالي فهذه المفاوضات يطول عمرها للاتضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والحمد لله أننا قطعنا أشواطاً معتبرة في هذه المفاوضات على أمل أن نختصر ما تبقى من مسافة ومن زمن لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

في الواقع فإن عدم الاستثمار وعدم التصنيع موجودان الآن، في حين بنيت التخصصات بصفة واسعة في إطار التفضيلات متعددة الأطراف، كما هو الشأن في قطاع النسيج - كما ذكرت لكم - ذي النوعية المتدنية والذي تستخدم فيه بكثافة اليد العاملة الضعيفة التأهيل، وطبعاً بأجور زهيدة بالمقارنة مع أجور العمال في الدول المصنعة، وعليه فقط قطاع النسيج مهدد بصفة جدية، ليس فقط في الجزائر بل في كل دول العالم الثالث، بالنظر إلى المكننة التي يعرفها هذا القطاع وبالنظر إلى الأسعار التي تستقطب الاستثمارات في شرق آسيا، ولهذا تلاحظون أن المنتجات التي تأتي من شرق آسيا سعرها أقل بكثير من أسعار المنتجات نفسها التي تصنع في بلادنا أو التي تصنع في الدول المجاورة.

إذن، عندما تدخل الآثار الحركية المنتظرة من الشراكة مع أوروبا وليس فقط التخفيض التعريفي وحده، فإن الآفاق تبدو إيجابية، فباتفاق الشراكة نجلب استثمارات وتستفيد هذه الأخيرة من سعر الطاقة عندنا وتستفيد من اليد العاملة المؤهلة، وتستفيد

أثناء النقاش الذي دار في لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجمالية، لأن السوق الجزائرية تحتل مكانة هامشية في التجارة الخارجية للدول، حيث أن أقل من 01٪ من مجموع الدول المتوسطية لا تمثل سوى نسبة 6٪ من التجارة الخارجية لـ 15 دولة التي تفاوضنا معها قبل أن تنضم إليها 10 دول الأخرى في السنة الماضية، وبالمناسبة فإن تصديق الدول 15 على اتفاق الشراكة لا يلزم تصديق الدول العشر المنظمة مؤخرًا إلى الاتحاد الأوروبي، لأنها بحكم انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي تعتبر أن ما تصادق عليه الدول 15 مصادق عليه من قبل الدول الـ 25، وبالتالي يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد ما تصادق عليه مؤسسات الدولة الجزائرية.

صحيح أن التفكيك التعريفي سيؤدي إلى تحويل التجارة لفائدة الاتحاد الأوروبي، نظراً إلى الإبقاء على الأسعار المرتفعة بالمقارنة مع مناطق أخرى في العالم، والتفضيل سيتضاعف - طبعاً - ولكن الأثر الإيجابي المنتظر في النهاية هو أولاً تقهقر بل وأتمنى زوال الاقتصاد الموازي والصناعة المثلية للمنتجات أي التي تنتج بأقل جودة، وبالتالي لا يمكن مقارنة الجودة مع الأسعار، وهذه المنتجات المزيفة المستوردة التي تغرق السوق الوطنية، وكذلك الانخفاض في تكاليف الإنتاج، هذا الذي ينبغي أن يعمل على تحقيقه المنتجون الجزائريون في رفع جودة المنتج وفي خفض تكاليف الإنتاج، وهذا التحويل في التجارة هو المطلوب من متعاملينا الاقتصاديين سواء كانوا في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص.

هناك خطر آخر قد يتربص بالنسيج الصناعي الوطني، وهو عدم الاستثمار حيث سيكون من فائدة المستثمر الأوروبي البقاء في أوروبا والإشعاع في كل بلد من الجنوب، لأنه إذا وجد السوق لمنتجاته وإذا لم نعط المحفزات التي تساعد على الإنتاج عندنا بما لنا من طاقة بتكاليف مقارنة مع تكاليف الطاقة، وهنا أفتح قوساً فقط لأقول إن ما يتعبنا الآن في التفاوض مع الشركاء الاقتصاديين للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، هو أنهم يقولون لنا كيف ندخل معكم في منطق تنافسي وأنتم تبيعون الغاز لمؤسساتكم ومستهلكيكم في الجزائر بسعر، وتبيعونه بسعر آخر في السوق الدولية، فإذا أردنا الدخول في منافسة فإنه يجب أن تكون لنا الأسعار نفسها والفرص نفسها.

التكلفة- كما قلت- وعلى رفع الجودة ، حتى يدخل المنافسة وحتى يتمكن من الصمود أمام المنتجات الأخرى التي تسوق في بلادنا.

أود الآن أن أقدم لكم ما احتواه الاتفاق، لأن إرادة السيد رئيس الجمهورية عندما كلفني بالإشراف على هذه المفاوضات للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وإبرام اتفاق شراكة، إرادته هذه لا تكمن في البحث عن اتفاق بعيد عن الضوابط ، إذ أن هذا الاتفاق يسعى إلى البحث عن التكفل بالمصالح السياسية والاقتصادية والأمنية على المدى الطويل في إطار علاقة استراتيجية منظمة بحكم حالة العزلة التي كانت تعرفها البلاد قبل سنة 1999 وحالة اللأمن التي عرفناها جميعا.

من بين الأهداف كذلك إيجاد أرضية مناسبة للاستثمارين المحلي والأجنبي في الجزائر عن طريق الشركاء الصناعيين، وعن طريق الشركاء التجاريين، علما أن مؤسساتنا لن يكتب لها البقاء بإمكاناتها الذاتية حتى ولو دعمت من قبل الحكومة إذا لم تتأقلم مع مقتضيات الساحة واقتصاد السوق.

أما العامل الثالث، فهو أخذ البعد الإنساني في الاتفاق بعين الاعتبار، وهذا الأمر كانت تفتقده الاتفاقات الأخرى التي أبرمتها تونس والمغرب ومصر كل على حدة مع الاتحاد الأوروبي، كما استفادت سوريا ولبنان مما حققناه في اتفاق الشراكة مع الأوروبيين، فما أدخل على اتفاق الشراكة بيننا وبين الأوروبيين تم إدخاله أيضا على اتفاق الشراكة مع سوريا ولبنان لأن هذين البلدين وقعا على اتفاق الشراكة بعد الجزائر.

وأوضح أيضا أن هذا الاتفاق ذو طابع تطوري وهو ليس جامدا، لأنه من جوانبه السياسية والاجتماعية والإنسانية يطرح أسس ومفاوضات مستديمة بحكم تطور مصالح الطرفين وسيتم في هذا الشأن وضع ميثاق قطاعية.

أما في الجانب الاقتصادي فهناك مجموعة من الإجراءات المصلحية التي وسعها الجانب الجزائري إلى كافة القطاعات والتي يتعين علينا تفعيلها إذ لا جدوى من امتلاك وسيلة تعاون إذا لم يتم استعمالها، واتفاق الشراكة يعطي للجزائر بعض هذه الإمكانيات التي ينبغي على القطاع الإنتاجي أن يستفيدها.

من السوق الوطنية لأن السوق الجزائرية سوق استهلاكية، وتستفيد أيضا من كون الجزائر بوابة لأسواق أخرى في المغرب العربي وفي الوطن العربي وفي أفريقيا.

فيما يخص هذه الشكوك التي حامت ، صحيح أن كل بلد متوسطي يراهن على الاستثمار عندما يبرم اتفاق شراكة ، ولكن المخاطر تبقى مرتبطة بعوامل عديدة لا بالتعريف الجمركية، ومنها الحجم الضيق لبعض الأسواق ومقارنة بجارينا مثلا فإن السوق الجزائرية سوق استهلاكية، والأسواق المغاربية إذا أخذت كأحاد أي منفصلة عن بعضها بعضا فإن جاذبيتها ضئيلة جدا، فهناك فرق بين سوق استهلاكية ذات 32 مليون نسمة وسوق ذات 120 مليون نسمة، حتى في استقطاب الاستثمارات واستقطاب التكنولوجيا ورؤوس الأموال.

إذن ، فحجم الأسواق المغاربية المفصلة عن بعضها بعضا ضيق بالنسبة إلى الأسواق الآسيوية التي تنافس الأسواق الأخرى أو الأسواق الأوروبية أو أسواق أمريكا اللاتينية. فرغم حجة القرب الجغرافي، لأن هذا أيضا يشكل عاملا يفترض أن يكون امتيازاً، هناك عوائق هيكلية مقدمة من قبل المستثمرين المهتمين وهي غير معوضة بإصلاحات سريعة للتمكن من تجاوزها.

وهناك أيضا محيط المؤسسات الوطنية الذي يجب تحسينه مع الإسهام في الاستثمارات في ميدان المحروقات الذي تبقى آثاره محدودة على النسيج الإنتاجي بصفة عامة، إضافة إلى أن تكاليف الصفقة تبقى مرتفعة مثل النقل، كما أن عدم الاستقرار القانوني الذي تحدثت عنه في قوانين المالية وقانون الاستثمار الذي عدل مرتين والمرتبط بحق الامتلاك أيضا، يبقى مهمة إضافية نظرا إلى عدم النجاعة الواضحة - مع الأسف- للنظام المصرفي والنظام المالي في بلادنا.

العامل الثالث هو التجارة الجهوية شبه المنعدمة ورجحان الحواجز التعريفية وغير التعريفية والتي ما تزال مرتفعة أي أننا كلما أردنا أن نتقدم نطالب بحماية منتج معين برفع النسب الجمركية، وبالتالي فرفع هذه النسب يضع حاجزا جمركيا لا أعتقد أنه يحمي الجهاز الإنتاجي الوطني، لأن هذا الأخير ينبغي أن يبقى مصغيا لطلبات المستهلكين وأن يعمل على تخفيض

الإطلاق التطرق إلى الجوانب البشرية والإنسانية والأمنية والسياسية وكذا تنقل الأشخاص في المفاوضات، واضطربنا إلى توقيف المفاوضات من جديد، وقلنا للأوروبيين: إذا كانت العملية تنحصر في المبادلات التجارية، فلدينا أموالنا ولديكم أموالكم، فأنتم أحرار في شراء المواد الطاقوية من حيث شئتم ونحن أحرار في شراء السلع من أين أردنا، وبهذا ينتهي الإشكال، وينبغي على اتفاق الشراكة ألا يستثني الجانبين البشري والإنساني، لأن الأمر لا يتعلق بتبادل السلع والخدمات، فإما أن نكون شركاء أو نكون تجارا نبيع ونشتري. وبعد مرور ثلاثة أشهر وافق الطرف الأوروبي على التفاوض في الجوانب الأخرى وهذا ما جعلنا نستأنف مفاوضاتنا معه للتوصل إلى هذا الاتفاق.

بخصوص الإرهاب، فإن ما تحقق يعتبر مكسبا هاما وهذا الأمر كان قبل 11 سبتمبر، لأن بعد هذا التاريخ تغيرت المعطيات في مجال العلاقات الدولية التي أصبحت جديدة فيما يخص مكافحة الإرهاب، غير أن المفاوضات بدأت قبل هذا التاريخ، فالجزائر اكتوت بنار الإرهاب ولا أحد كان يسمع بما كانت تنادي به، فعندما بدأنا المفاوضات معهم أرادوا أن يجنبونا الدخول في النقاش فيما يخص المسائل الأمنية والسياسية والبشرية، ولهذا رفضنا مواصلة المفاوضات، وبعد أن قبلوا بذلك حققنا الكثير لأننا وقعنا بالأحرف الأولى أي بعد أيام من 11 سبتمبر وليس بعد أسابيع أو أشهر.

إذن ما تحقق يعد مكسبا هاما يصعب إنجازها، ولاشك أنكم تعرفون مساره التاريخي قبل 11 سبتمبر لأن بعد هذا التاريخ صار العمل في مكافحة الإرهاب يهم جميع الدول وخاصة تلك التي كانت تظن أنها بمنأى عن هذه الآفة.

فيما يتعلق بمكافحة الرشوة، فلم يرغب الجانب الأوروبي الذهاب بعيدا كما كنا نتمنى، حيث كان يتحجج بسرية الحسابات البنكية، فاستفسرنا عن كيفية مكافحة الرشوة لأن هذه الأخيرة تستلزم وجود كل من الراشي والمرتشي، فإذا أردتم مكافحة الرشوة، فلا بد من أن نتفاوض بشأن هذه الإمكانيات، وتزودونا بمعلومات عنها، حيث أن الأوروبيين والغرب بصفة عامة لا يريدون على الإطلاق التقدم في هذه المسائل ودخلنا في إطار الأمم المتحدة في صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الرشوة، والحمد لله أننا توصلنا إلى نص في إطار الأمم المتحدة

أما الجانب التجاري من هذا الاتفاق، فيستند في الوثيقة - التي وزعت عليكم - إلى المادة 24 من قانون المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالاتفاقات الجهوية والذي يطرح ثلاثة معايير:

1 - ألا تؤدي إلى رفع المستحقات الجمركية إلى باقي دول العالم أي أن ما اتفق عليه ينبغي ألا يؤدي إلى رفع الرسوم على باقي دول العالم.

2 - يمكن التحرر منها في مدة معقولة تقدر بعشر سنوات، أي بعد التصديق هناك سنتين للتمهيل ثم عشر سنوات ينبغي أن تبدأ فيها التفكيك الجمركي وأن تغطي حصة مهمة من المبادلات التجارية بيننا وبينهم، كما أنه يتطرق إلى أحكام الحماية التي تتيح للطرفين إمكانية التعامل مع الغير، وحيث أن اتفاق الشراكة يندرج في سياق النظم العالمية لاقتصاد السوق والتي يسمح بنقلها إلى المستوى المحلي، فإنه لا يتسنى إقامة اقتصاد حر في طور الإنجاز له خصوصيته، فالحكومة مقتنعة بأن الأسلوب القابل للاستمرار الذي يسمح للجزائر بالتثمين الكامل لأوراقها يكمن في تطبيق النظم المعمول بها عالميا والتي يتضمنها اتفاق الشراكة المعروض عليكم.

ويظل الانضباط الاقتصادي الناتج عن هذه النظم هو الكفيل بتقويم الاختلالات الاقتصادية المترتبة على الاقتصاد الموجه وتلك المرتبطة بالانفتاح العشوائي وغير المنضبط.

فيما يخص الخطوط العريضة للاتفاق فإن اتفاق الشراكة يتضمن محاور عديدة هي :

محور سياسي، يركز على قاعدة من القيم المشتركة (الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية واقتصاد السوق والمنافسة) وعلى جانب من التعاون في مجالات عديدة وهي مكافحة الإرهاب والرشوة وتبييض الأموال والمخدرات واعتماد أسلوبي الحوار والتشاور لدعم الأمن والاستقرار في المنطقة، والاندماج المغاربي، والتعايش بين الثقافات، وتنقل الأشخاص.

ولعلمكم أننا عندما بدأنا المفاوضات لاحظنا حرص الأوروبيين على الجانب التجاري من اتفاق الشراكة، حيث لا يريدون على

المنتوج الجزائري بنسب 5٪ و 10٪ و 15٪ ثم يطلب منه دخول المنافسة! إن التعريف الجمركية الجديدة التي اعتمدت تنص على أن كل المواد الأولية التي تدخل في تصنيع المنتوجات معفاة من الرسوم عند تطبيقها، وبالتالي لا يملك مبررا يحتج به ويدعي عدم وجود مساعدة لدخول مجال المنافسة.

إن هذا الإجراء من شأنه التشجيع على إحداث مناصب شغل - لأنه إذا لم يدفع مقابل هاته المنتوجات، فإنه يستعمل هذه الأموال والإمكانات إما لتجديد عتاده أو تشغيل وإيجاد مناصب شغل جديدة - وتعميم المزايا الممنوحة للمستثمرين في إطار الوكالة السابقة لترقية الاستثمارات ومتابعتها، هذا فيما يخص القائمة الأولى التي تتضمن المنتوجات الداخلة.

أما القائمة الثانية فتتضمن تفكيكا جمركيا بداية من السنة الثالثة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ على امتداد خمس سنوات - أي بين السنتين الثالثة والثامنة - للمنتوجات الخاضعة لنسبتي 5٪ و 15٪، وتتضمن هذه القائمة خاصة الممتلكات والتجهيزات الصناعية والزراعية والأدوات الآلية وغيرها.

وهذا الإجراء من شأنه أن يشجع أيضا المنتجين المحليين، إذ ستخصص تكاليف إنتاجهم بانخفاض نسبة الرسوم الجمركية، وبذلك سيستفيد المنتج المحلي من أمرين إثنين :

1 - الاستيراد المعفى جمركيا للمنتوجات الداخلة ونصف المصنعة ووسائل التجهيز غير المصنعة محليا وهذا بداية من السنة الثالثة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

2 - إن المنتوجات المصنعة محليا ستستمر في الاستفادة من الحماية عن طريق الرسم الإضافي المؤقت (D.A.P) الذي سيفكك بصفة تدريجية، وكان ذلك قبل فترتك التشريعية أي في الفترة التشريعية السابقة حيث بلغت نسبته 60٪ على أن يفكك على امتداد خمس سنوات وكل سنة يتم التخفيض بنسبة 12٪، معنى ذلك أن آخر نسبة ستزول في سنة 2006 وليس برسم الاتفاق بل وفق قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

وفي النهاية، فإن باقي التعريف الخاصة بالمنتوجات سيما المنتوجات المعدة للاستهلاك سيفكك بداية من السنة الثالثة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ على مدى عشر سنوات.

وصادقت عليه دول ذات سيادة في الأمم المتحدة، حتى نتدارك ما لم نحققه في إطار المفاوضات المباشرة مع هذه الدول. هذا فيما يخص المحور السياسي.

أما المحور الاقتصادي المتضمن دعم الجانب الأوروبي للمحيط التنظيمي للمؤسسة، فهناك 19 مجالا يكتسي طابع الأولوية من تعاون علمي وبيئي وصناعي وترقية الاستثمارات والمقاييس المعتمدة والمصالح المالية والنقل وغيرها من القطاعات التي تضمنها هذا الاتفاق.

بالإضافة إلى أن مجال الدعم تم توسيعه بصفة معتبرة، فقد أدرجنا الدعم للفلاحة والصيد البحري وهي مجالات عادة ما يتحفظ بشأنها الاتحاد الأوروبي، وأنتم تعلمون بالخلاف الموجود بين الدول المشككة للاتحاد الأوروبي فيما بينها وبينها وبين المجاميع الاقتصادية الأخرى، كشمال أمريكا وأستراليا وزلندا الجديدة وغيرها فيما يخص هذا المجال، وهذا أيضا من الصعوبات التي تواجهنا في المفاوضات للاتضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث يرون أننا ندعم الفلاحة وهذا انطلاقا من المخطط الوطني لدعم الفلاحة، وبما أننا ندعم النقل وكذلك الأسعار التي نبيع بها الكهرباء والغاز وبالتالي فإننا ندعم الفلاحة بطريقة غير مباشرة، فهم يطلبون أن نبيع لهم المنتوجات بالأسعار نفسها أو نرفع الأسعار حتى يدخلوا المنافسة من منطلقات متساوية.

فيما يخص الجانب التجاري، فهو يتضمن ثلاثة ميادين :

- تفكيك تعريفي للمنتوجات الصناعية خلال مرحلة انتقالية مدتها 12 سنة، تضاف إليها سنتا تأجيل وذلك بعد سنتين من دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ، هذا التفكيك يشمل ثلاث قوائم من المنتوجات تتضمن القائمة الأولى التفكيك التعريفي المباشر بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، ويمس المنتوجات غير المصنعة محليا والخاضعة إلى نسبتي 5٪ و 15٪، فهذه القائمة تمكن المنتجين والمستثمرين سيما المحليين المستوردين للمنتوجات التي تدخل في تصنيع المنتوجات الجزائرية من الإعفاء الكامل لهذه المنتوجات. وهذا لمساعدة المنتج الجزائري ليصبح مؤهلا للتنافس مع غيره، حيث يشتكي أحيانا المنتج الجزائري من عدم وجود ضمان للمنافسة مع الآخرين سيما إذا كانت هناك رسوم جمركية تطبق على مركبات

سواء تعلق الأمر بتقليص آجال منح التأشيرات أو إذا توصلنا، فيما سيأتي في الأسابيع أو الأشهر أو السنوات المقبلة إلى إلغاء التأشيرات مع بعض الدول المشككة للاتحاد الأوروبي.

هذا بصفة عامة ما أردت تزويدكم به من معلومات بشأن مسار هذه المفاوضات ومحتوى هذا الاتفاق.

أستسمحكم على هذه الإطالة، أشكركم على كرم إصغائكم إليّ وأنا في الاستماع عندما نشرع في النقاش للإجابة عن أسئلتكم إن كانت لديكم أسئلة، شكرا والسلام عليكم.

**الرئيس :** أشكر السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية ممثل الحكومة وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية فليتنفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،  
معالي الوزراء والوفود المرافقة لهم،  
زميلاتي، زملائي النواب،  
أسرة الإعلام،  
أبنائي الطلبة،  
السلام عليكم.

تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى.

طبقاً لأحكام القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناء على المواد 19 و 21 و 39 و 46 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وعلى الإحالة المؤرخة في 14 فبراير 2005 من قبل السيد رئيس المجلس لمشروع القانون المذكور أعلاه، شرعت لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية في دراسة مشروع هذا القانون، برئاسة السيد رقيق بن ثابت، رئيس اللجنة، ابتداءً من تاريخ 02 مارس 2005

وأوضح في النهاية أنه في حالة ما إذا كانت ثمة عراقيل في الصناعات الجاري هيكلتها أو تلك التي تواجه صعوبات في الصناعات الناشئة أو - لا قدر الله - إذا نتجت عن ذلك مشاكل اجتماعية، فإن الجزائر يمكنها، بحكم القانون الموجود بين أيديكم وهو اتفاق الشراكة، أن تتخذ إجراءات استثنائية في شكل حقوق جمركية مضافة ومعاد فرضها (المادة 11) من اتفاق الشراكة.

وأوضح كذلك أنه بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، فإن التعريف الجمركية لا يمكن تعديلها بموجب قانون المالية أو إجراء آخر.

وعليه، فإنه من فائدة المتعامل الاقتصادي أن يكون لديه إطار قانوني ثابت وشفاف على المدى الطويل مما يسهل قرارات الاستثمار ويتفادى آثار التغيير للأسلوب الإداري الذي يشتكي منه المتعاملون الاقتصاديون.

وينص الاتفاق كذلك على :

- أن تسدد الأطراف المدفوعات الجارية في عملة قابلة للتحويل بحرية وهو ما تعرفه عملتنا الوطنية.  
- حرية تنقل رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة، كما هو الشأن بالنسبة إلى تحويل مستحقات الأرباح في الاستثمارات لنقلها إلى الخارج، والهدف هو الوصول إلى تحرير تدريجي لحركات رؤوس الأموال.

- قواعد المنافسة الحرة تفرض نفسها وعلى الأطراف أن تتعهد باحترام حقوق الملكية الفكرية. وهذا هو الباب الثالث من أبواب متاعبنا في مفاوضاتنا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لأن الذين يتفاوضون معنا يشكون منا على أساس أننا نقوم بعملية القرصنة بشكل غير مقبول، وبالتالي ينبغي تطهير السوق الجزائرية من كل هذه الأعمال وذلك بتبني قضية الملكية الفكرية وفي الأخير تقوم الأطراف بالتحرير التدريجي للأسواق العمومية.

بالنسبة إلى الجانبين الاجتماعي والثقافي، يستفيد العاملون من نظام غير تمييزي فيما يخص الضمان الاجتماعي وظروف العمل والمستحقات، بالإضافة إلى المساواة في الأجور والاندماج الاجتماعي والتخفيف في تنقل الأشخاص وهذا عمل تدريجي

المحددة سنة 1976 إلى مواد جديدة، وتخفيض نسبة الرسوم وتحسين رزنامة التفكيك الجمركي، لعدد من المواد.

واستمعت للجنة إلى وزير التجارة الذي ذكر بالأهمية الاقتصادية والتجارية لهذا الاتفاق، باعتباره أول اتفاق تمضيه الجزائر، بعد اتفاق اتحاد المغرب العربي (UMA).

بالإضافة إلى أهميته السياسية كخيار استراتيجي يهدف إلى فك العزلة عن الجزائر، خاصة بعد المرحلة السياسية والأمنية الصعبة التي عاشتها.

وأوضح أن أكثر من 65٪ من واردات الجزائر تأتي من الاتحاد الأوروبي، وأن إقامة منطقة للتبادل الحر ستؤدي حقيقة، إلى انخفاض في المداخل الجمركية، ولكنها ستساعد من جهة أخرى على تأهيل المنتج الجزائري للتصدير نحو أوروبا، وعلى استفادة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من انخفاض تكلفة الإنتاج وزيادة القدرة التنافسية.

وألح على ضرورة تغيير ذهنيات المنتجين الوطنيين نحو تأهيل مؤسساتهم لتلعب دورها في ظل المنافسة.

وفي هذا الإطار تشير اللجنة، إلى أن العالم اليوم يتوجه إلى عولمة شاملة، وتغيرات جذرية تتصدرها فكرة الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية، خاصة منذ تجديد قواعد المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بموجب اتفاق مراكش سنة 1995. وفي الوقت نفسه يعرف العالم تكتلات جهوية، من أهمها الاتحاد الأوروبي (UE) الذي يسعى إلى توسيع قاعدته إلى خارج أوروبا، من خلال إقامة شراكة مع الدول المجاورة وأولها دول جنوب المتوسط، في إطار الشراكة الأورومتوسطية، ومع أفريقيا ودول "المينامينا" MENA عامة، التي تضم شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

ولقد شرعت دول الاتحاد الأوروبي في عقد اتفاقيات الشراكة مع الدول العربية في شمال أفريقيا وبالأخص تونس والمغرب والجزائر في التسعينيات وفق القواعد المنبثقة عن مؤتمر برشلونة المنعقد في 27 و 28 نوفمبر سنة 1995، الذي كان يهدف إلى تحفيز مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكافة دول المنطقة، والذي يعد قاعدة أساسية للتعاون والشراكة بين

خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 09 مارس 2005 إلى وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية السيد عبد العزيز بلخادم، وإلى وزير التجارة السيد نور الدين بوكروح، بحضور وزير العلاقات مع البرلمان السيد محمود خذري.

وقد قدم وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية عرضا وافيا عن دوافع وسياق إبرام هذا الاتفاق، وكذا مضمونه وأهدافه، حيث أكد على أهميته، وضرورة الإسراع في تطبيقه، مع إدراك الرهانات المعتبرة التي يحملها في طياته في المستويين الداخلي والجهوي للخروج من المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، ومجتمع ديمقراطي، واعتباره أداة وليس غاية في خدمة الانتعاش الاقتصادي والتنمية الوطنية.

كما بين ملاءمة الطرفين السياسي والاقتصادي للشروع في تنفيذ هذا الاتفاق، واتخاذ القرارات الواجبة وفق الرهانات الداخلية والمتطلبات الخارجية قبل فرضها بحكم عوامل أخرى، وحث على الإسراع في التموقع ضمن المحيط الاقتصادي المباشر من خلال الانتماء إلى منطقة التبادل للاستفادة من الشمولية، على غرار استفادة الدول التي اختصرت مراحلها الانتقالية نحو اقتصاد السوق.

وأوضح الآثار المادية والمعنوية التي يحملها هذا الاتفاق على الأمدين القصير والبعيد، والتي دفعت إلى أن تكون الضوابط المعتمدة مركزة أكثر على الانعكاسات المؤثرة في الميزان التجاري، وهيكل المبادلات التجارية، والخسائر في المداخل الجمركية، والتشغيل، مركزا على مسعى الجزائر الهادف إلى اعتماد رزنامة في تفكيك جمركي ذي بعد اقتصادي يرمي إلى تحقيق جملة من الغايات منها:

- جلب الاستثمار الخارجي،
- تسريع وتيرة الإصلاحات الداخلية،
- تشجيع المستثمرين الوطنيين،
- تطهير السوق الداخلية،
- تمشين الامتيازات الوطنية،
- توفير الامتيازات لصالح المنتجين الجزائريين،
- تأمين حماية المستهلك الوطني،
- كما بين التنازلات المتبادلة وغير المتماثلة الخاصة بالجانب الفلاحي، وتنازلات الاتحاد الأوروبي بتوسيع قائمة المواد

في دول الاتحاد الأوروبي.

كما يحمل اتفاق الشراكة في طياته ترسيخ علاقة طويلة الأمد ورهانات كبيرة، على غاية من الأهمية على جميع الأصعدة، الجهوية والداخلية والعالمية، ويرمي من وجهة نظر الجزائر إلى تسهيل تحقيق الأهداف الآتية :

- ضمان الاندماج الحقيقي للاقتصاد الجزائري داخل المبادلات الدولية بصفة تدريجية وعلنية، وذلك بتعميق العلاقات مع الشريك الأساسي ألا وهو الاتحاد الأوروبي.

- تسهيل إعادة تأهيل الاقتصاد الجزائري داخل إطار تعاقدي للوصول إلى إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي.

- إرساء منطقة تبادل حر في أفق سنة 2010، تضمن تنقلا حرا للمنتجات الجزائرية ودخولها إلى السوق الأوروبية،

- تدريجية عملية التفكيك الجمركي تبعا لمدى تأثير المنتج المعني في السوق الوطنية،

- إلغاء الحقوق الجمركية بصفة كاملة عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة إلى المواد الأولية المحلية بين 5٪ و 15٪.

سعيًا إلى تخفيض تكلفة الإنتاج بالنسبة إلى السوق الجزائرية،

- إلغاء الحقوق الجمركية بعد ست سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ فيما يخص المنتجات نصف المصنعة ومواد

التجهيز الصناعية والزراعية، وذلك بصفة تدريجية ابتداء من العام الثاني من دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

- امتداد التفكيك الجمركي للمواد غير الواردة في القوائم الملحقة بالاتفاق على مدى (10) عشر سنوات.

- كما ينص هذا الاتفاق في مادتيه التاسعة والحادية عشرة (9 و 11) على بنود احترازية تسمح، بعد تشاور الطرفين، بإدخال

تعديلات على جدول الرزنامة، أو التعليق المؤقت لعملية التفكيك الجمركي في حالة وجود صعوبات تعترض القطاع.

- ويقدم الاتفاق أيضا للجزائر امتيازات تخص المواد الزراعية أكثر من تلك الواردة في اتفاق سنة 1976، من خلال توسيع قائمة الامتيازات لتشمل منتجات جديدة. بالإضافة إلى

إعفاء الصادرات الجزائرية من المنتجات الزراعية المحولة والموجهة إلى المجموعة الأوروبية من الحقوق الجمركية، باستثناء بعض المواد التي تخضع إلى نظام الحصص

السنوي، زيادة على إمكانية الحصول على تنازلات جديدة بعد خمس (5) سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ (بند

المواعيد المادة 15).

دول الاتحاد الأوروبي من جهة ودول جنوب المتوسط من جهة أخرى، كما يعتبر بيانه بمثابة ميثاق للشراكة الأورومتوسطية يهتم بثلاثة جوانب أساسية هي :

- الشراكة في المجالين السياسي والأمني،

- الشراكة في المجالين الاقتصادي والمالي،

- الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية،

وبشكل عام، يعد مؤتمر برشلونة القاعدة الأساسية للشراكة، حيث وضع لها الخطوط العريضة وكذا آليات تطبيق مبادئ

اقتصاد السوق المبني أساسا على القطاع الخاص، وأوجد مناخا مشجعا لجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ومن ثم الوصول

إلى شراكة اقتصادية ومالية قادرة على ضمان حرية دخول سلع دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط للسوق الأوروبية

ومشروع إنشاء منطقة تبادل حر في أفق سنة 2010.

ويجدر الذكر أن توقيع الجزائر على اتفاق الشراكة في 19 ديسمبر سنة 2001 ببروكسل قبل أن يتم إمضاءه لاحقا في 22 أبريل سنة

2002 بفالنسيا، جاء تتوجيا لمسار محادثات ومفاوضات شاقة شرع فيها سنة 1993، وذلك قبل انطلاق مسار برشلونة في

نوفمبر سنة 1995.

وقد انطلقت المفاوضات الرسمية في مارس سنة 1997، غير أنها توقفت في جولتها الثالثة في مايو من السنة نفسها نظرا

إلى الوضع الصعب الذي كانت تعيشه الجزائر.

وبصفة عامة يمكن القول إن اتفاق الشراكة يمتاز بطابعه الشمولي حيث:

- يضع إطارا مؤسستيا للحوار السياسي والأمني،

- يحدد القواعد والإجراءات التي تنظم المبادلات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات.

- يغطي المسائل المتعلقة بالعدالة والشؤون الداخلية ومكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة والهجرة والحد من ظاهرة العنصرية

وغير ذلك.

- يتضمن تعاونا ماليا وتقنيا يغطي مجالات واسعة من ميادين النشاط الاقتصادي، وبالأخص ظروف إقامة العمال الجزائريين

## الباب الخامس : التعاون الاقتصادي.

وجاء فيه : الأهداف، المجال التطبيقي، وسائل التعاون الجهوي وكيفية، التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي، البيئة، التعاون الصناعي، ترقية الاستثمارات وحمايتها، توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها، تقريب التشريعات، الخدمات المالية، الزراعة والصيد البحري، النقل، الإعلام والاتصالات السلوكية واللاسلكية، الطاقة والمناجم، السياحة والصناعات التقليدية، التعاون في المجال الجمركي، التعاون في مجال الإحصاء، التعاون في مجال حماية المستهلكين.

## الباب السادس: التعاون الاجتماعي والثقافي.

ويضم أربعة فصول هي :

الفصل الأول: أحكام متعلقة بالعمل.

الفصل الثاني: الحوار في المجال الاجتماعي.

الفصل الثالث: أعمال التعاون في الميدان الاجتماعي.

الفصل الرابع: التعاون في مجال الثقافة والتربية.

الباب السابع : التعاون المالي.

الباب الثامن : التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية.

ويضم: تنقل الأشخاص، التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، إعادة القبول، التعاون في المجالين القانوني والقضائي، الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومكافحة تبييض الأموال والتميز العنصري، وكره الأجانب، والمخدرات والإدمان عليها، والإرهاب والرشوة.

الباب التاسع : الأحكام المؤسساتية العامة والختامية.

إضافة إلى ستة (06) ملحقات وسبعة (07) بروتوكولات مرفقة بالاتفاق، تتضمن ما يأتي :

الملحقات :

ملحق 1: قائمة المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المحولة من ضمن الفصول من 25 إلى 97 من النظام المنسجم والمشار إليها في المادتين 7 و 14.

- كما سيمكن الجزائر من الاستفادة من امتياز بند الدولة الأكثر رعاية الذي تمنحه أوروبا بالنسبة إلى تجارة الخدمات.

- بالإضافة إلى تدعيم التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفي مجال حرية انتقال رؤوس الأموال والمنافسة والشفافية، من خلال تقديم دعم مالي لمسار عصنة الاقتصاد الجزائري للتكيف مع مقتضيات هذا التعاون.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بمضمون هذا الاتفاق الذي يضم 110 مواد، بما فيها المادة الأولى التي تنص على أهداف الاتفاق، والمادة الثانية التي تذكر بضرورة احترام مبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان.

أما باقي المواد فتأتي ضمن أبواب تسعة (09)، تتوزع كما يأتي :

الباب الأول : الحوار السياسي.

الباب الثاني : التنقل الحر للسلع والذي يضم ثلاثة (03) فصول هي :

الفصل الأول : المنتجات الصناعية.

الفصل الثاني : المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة.

الفصل الثالث : أحكام مشتركة.

الباب الثالث : التجارة والخدمات.

ويضم : الالتزامات المشتركة، أداء خدمات عابرة للحدود، الحضور التجاري، التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين، النقل، التشريع الداخلي، تعاريف وأحكام عامة.

الباب الرابع: المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى.

ويضم فصلين هما :

الفصل الأول : المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال.

الفصل الثاني : المنافسة وأحكام اقتصادية أخرى.

- الآثار السلبية التي قد تظهر، وتسبب أضرارا للمنتوج الوطني جراء إقامة منطقة تبادل حر.

- مدى المستوى الذي وصلت إليه المؤسسات الوطنية للدخول في منافسة مع المنتج الأوروبي الذي يمتاز بالجودة العالية.

- آليات التوفيق بين العملة التي تباع بها الجزائر صادراتها (الدولار) والعملة التي تستورد بها (الأورو) تحسبا لاختلال ميزان المدفوعات،.

- ضرورة إيجاد ميكانيزمات جديدة لإحداث الثروة،.

- انعدام الآليات لمحاربة الغش وغيره من الظواهر المتفشية في الاقتصاد الوطني، والتي تشكل عائقا أمام دخول المستثمر الأجنبي إلى الجزائر،

- مدى اهتمام الاتفاق بالجانب الإنساني والمعايير الدولية المطبقة في علاقات العمل.

إن الجزائر اليوم أمام رهانات كبرى لا بد من كسبها خاصة بعد توقيعها على هذا الاتفاق، الذي سيدخل حيز التطبيق بعد مصادقة البرلمان عليه.

إن المطلوب منها اليوم، هو تأهيل اقتصادها واستعمال الآليات والوسائل المناسبة لمواجهة التحديات الكثيرة والمتنوعة لتحقيق منافع من هذه الشراكة، التي يجمع المختصون والمحللون على كثرة مزاياها لو أحسنت الجزائر استغلالها واستثمارها، لتعود بالفائدة على مؤسساتها في تحسين نوعية منتوجها جراء خضوعه إلى المعايير الدولية ومنافسته للمنتوجات في الأسواق العالمية.

ذلكم أيتها السيدات أيها السادة نواب مجلسنا الموقر، هو تقرير اللجنة عن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، المعروض عليكم للتصويت، طبقا للمادة 131 من الدستور.

كما أدعو الإخوة النواب إلى التصويت على هذا المشروع. والسلام عليكم.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر، وطبقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

ملحق 2 : قائمة المنتوجات الصناعية المشار إليها في المادة 9 الفقرة 1.

ملحق 3 : قائمة المتوجات الصناعية المشار إليها في المادة 9 الفقرة 2.

ملحق 4 : قائمة المنتوجات المشار إليها في المادة 17 الفقرة 4.

ملحق 5 : كفاءات تطبيق المادة 41.

ملحق 6 : الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

البروتوكولات :

بروتوكول رقم 01: يتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتوجات الزراعية التي منشؤها الجزائر.

بروتوكول رقم 02 : يتعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر للمنتوجات الزراعية التي منشؤها المجموعة.

بروتوكول رقم 03 : يتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري.

بروتوكول رقم 04: يتعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتجات الصيد البحري التي منشؤها المجموعة.

بروتوكول رقم 05 : ويتعلق بالمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر والمجموعة.

بروتوكول رقم 06 : يتعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري.

بروتوكول رقم 07 : المتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي.

وقد ناقش أعضاء اللجنة السياق المحلي والدولي الذي يندرج فيه هذا الاتفاق وكذا أهدافه ومضمونه، وأبدوا العديد من الملاحظات والاستفسارات والتخوفات بشأنه، لا سيما :

- المادة 06 المتعلقة بحرية حركة البضائع،
- المواد من 07 إلى 11 الخاصة بالمنتجات الصناعية وتسويقها،
- المواد من 12 إلى 16 الخاصة بتجارة المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الزراعية المحولة،
- المواد من 17 إلى 29، والتي تخص الأحكام المشتركة المتعلقة بالمنتجات سابقة الذكر.

وزيادة على هذه المواد نجد:

- المواد من 30 إلى 37 المتعلقة بتسويق الخدمات،
- المواد من 38 إلى 40 المتعلقة بالمدفوعات الجارية وحركة رؤوس الأموال،
- المواد من 41 إلى 46 المتعلقة بالمنافسة وقضايا أخرى.

الملاحظات التي تلت الانتباه في هذه المواد أي من المادة الأولى (01) إلى غاية المادة 46 هي:

أولاً/ ما ورد في محتوى هذه المواد يخدم بالدرجة الأولى مصلحة الطرف الأوروبي. لماذا؟ الجواب: نقول إنه لا يخفى على أحد منا أن بلادنا لا يمكنها بأي حال من الأحوال منافسة المنتج الأوروبي، سواء تعلق الأمر بالمنتج الزراعي أو الاقتصادي أو الخدماتي، خاصة مع التحفيزات الجمركية والضريبة المشار إليها في المعاهدة.

ثانياً/ إن هذه المواد تتسم بالدقة، ومرفوقة برزنامة زمنية خاصة بالتخفيضات والتعريفات الجمركية إلى غاية إلغائها.

وعليه، سيدي الوزير، نتخوف من أن تكون الجزائر سوقاً للبضائع الأوروبية، ونحن لسنا جاهزين للسيطرة على هذا التدفق السلعي والخدماتي الهائل، هذا من جهة.

أما إذا نظرنا إلى هذه المواد من الجانب المتعلق بالتعاون الاقتصادي، فإنني شخصياً أرى أنها قد تعود علينا بالنفع إذا استغليناها أحسن استغلال، حيث أنها قد تسهم في تطوير الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، كما ورد في وثيقة برشلونة.

أما المواد من 51 إلى 80 والتي تنطبق على جوانب إيجابية للدولة الجزائرية، وهذا حسب رأيي، والخاصة بالتعاون في

ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. نشرع في النقاش العام. وأحيل الكلمة إلى أول متدخل السيد خالد بن عيسى.

نعم تفضل، أرجو أن تكون نقطة نظام.

**السيد خالد بن عيسى (بيدي نقطة نظام):** هي نقطة نظام سيدي الرئيس، نظراً إلى الأهمية التي يكتسيها اتفاق الشراكة هذا، سيدي الرئيس، أطلب بتمديد مدة التدخل، لأن مدة سبع دقائق غير كافية نظراً إلى الأهمية الكبيرة التي أوليها لهذا الاتفاق، خاصة أن عدد المتدخلين محدود.

**الرئيس:** هذه ليست نقطة نظام إنما طلب سيدرس في المكتب. أحيل إليك الكلمة، تفضل.

**السيد خالد بن عيسى:** السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر، السيد الوزير المحترم، زميلاتي، زملائي، ضيوفنا الكرام من الطلبة ومرافقي السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء جهاز الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الرئيس،

أوضح في البداية أن خطة عملي في دراسة هذا الاتفاق الهام قسمتها إلى ثلاثة جوانب، الأول وهو الجانب الإيجابي. أما الثاني فهو الجانب الأقل إيجابية والثالث هو جانب المنفعة المتوازية بين الطرفين.

بعد دراستي المعمقة للاتفاق الأورو - متوسطي، المؤسس للشراكة بين الاتحاد الأوروبي من جهة، والدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى. استخلصت من مواد هذا الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى بتاريخ 19 ديسمبر 2001. والتوقيع عليه بتاريخ 22 أبريل 2002 بفالنسيا (إسبانيا) الملاحظات الآتية:

إن هذا الاتفاق يخدم في شطره الأول وبالدرجة الأولى الجانب الأوروبي، خاصة منه المواد الآتية:

المغربية، وبينها وبين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

بينما نلاحظ ميدانيا أن الاتحاد الأوروبي يتفاوض مع كل بلد مغربي على حدة، حيث تم التفاوض مع جارتينا تونس والمغرب كل على حدة وليس في إطار اتحاد المغرب العربي أي مجموعة إقليمية مغربية.

كذلك، تتطرق الفقرة 03 من المادة نفسها إلى تشجيع الحركة البشرية، والتي تعني سهولة تنقل الأشخاص من ضفة إلى أخرى، فنلاحظ في أرض الواقع أنه ومنذ عام...

**الرئيس :** شكرا السيد خالد بن عيسى وأحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون، فلتفضل.

**السيدة لويزة حنون :** شكرا.

سيدتي الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،  
أيها السيدات والسادة، صباح الخير.

إذن، يطلب من المجلس الشعبي الوطني اليوم أن يناقش مشروع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأن يصادق عليه في أن واحد، هذا الاتفاق الذي يتميز بطابعه الشمولي والذي يمس كل المجالات دفعة واحدة، الاقتصادية والتجارية والمالية والسياسية والأمنية والقضائية والداخلية، وقد وقعت عليه الحكومة يوم 22 أبريل 2002، ويمكن لكل نائب أن يسجل أن التدابير الواردة في هذا الاتفاق موجودة في قانوني المالية لهذه السنة والسنة الماضية خاصة فيما يتعلق بالجباية وما يسمى بالتحفيزات لصالح الأجانب.

أريد أن أطرح السؤال الآتي: ما الذي يجعل المجلس الشعبي الوطني يتحمل مسؤولية هذا الاتفاق اليوم؟ ما الذي يدفعنا إلى التعجيل بالتصويت عليه بالنظر إلى كل أبعاده؟ هل يكرس هذا الاتفاق - مثلما سمعناه - مصلحة الجزائر؟

أولا/ هل يكرس هذا الاتفاق المساواة بين الأطراف المتعاقدة وبالتالي سيادة الدولة الجزائرية ومصالح البلاد؟ أريد فقط التذكير أنه اتفاق شامل.

مجالات مختلفة من التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي إلى التعاون في المجالات الجمركية والإحصائية والاستهلاكية.

سيدتي الوزير،  
وعليه، أحث الجانب الجزائري على تعميق التفكير في إيجاد آلية تسمح له باستغلال هذه الفرصة المتاحة له، والتي دون شك ستدر نفعاً على قطاعاتنا الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية.

وأحث بالخصوص الوزارات المعنية، كل قطاع حسب اختصاصه، أن يسطر من الآن برنامجاً ليستغل الفرص المتاحة إلى أقصى حد.

كما أحث المتعاملين الاقتصاديين، وكذا الجمعيات والهيئات المدنية كي تأخذ نصيبها من هذه الفرصة المتاحة.

سيدتي الوزير،  
لتجسيد هذا الجانب الإيجابي من هذا الاتفاق، يجب الإسراع في تطبيق المادة 66 التي تدعو الطرفين إلى تحديد الوسائل وتعريفها، والإجراءات اللازمة لتجسيد التعاون في المجالات المذكورة سابقاً واستغلالها كل الاستغلال.

سيدتي الوزير،  
زيادة على ما ذكرناه في الجانب الإيجابي والأقل إيجابية، يوجد في هذا الاتفاق جانب ثالث هو المنفعة المتوازية والمتعلق بالتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها إلى غاية التعاون في محاربة الرشوة وهو ما نصت عليه المادة 91.

فهذه المجالات تخدم كلا الطرفين، وعليه يجب التعاون الفعلي في كل هذه الميادين.

سيدتي الوزير،  
إن هذا الاتفاق يحث وبعبارة صريحة وبصفة إيجابية على تنقل الأشخاص وبناء صرح المغرب العربي، فأملنا، سيدتي الوزير، أن تتبع هذه النوايا الحسنة بإجراءات عملية غير التي هي اليوم في أرض الواقع. فإذا نظرنا إلى المادة 01 فقرة 04، نجد أنها تنص على تشجيع الاندماج المغربي والتعاون داخل المجموعة

يقولون لنا إن هذا الاتفاق سيحسن أمورنا ويجلب لنا الاستثمارات الأجنبية، لكننا لسنا في حاجة إلى الأموال، إذ لدينا مداخيل الدولة حيث يقدر احتياطي الصرف بمبلغ 43 مليار دولار ويوجد في صندوق ضبط الإيرادات مبلغ 75 مليار دينار بالإضافة إلى السيولة المتوفرة في البنوك، لكن يبدو أن المطلوب منا هو ترك هذه الأموال للمستثمرين الأجانب، وبالتالي تمنحها لهم بلادنا في شكل قروض.

وفيما يخص تحويل المديونية إلى أسهم في رأسمال شركاتنا التي تعتبر رابحة وذلك في إطار الخصخصة، نرى أنها سياسة "من لحيته بخر له". إضافة إلى تحفيزات وإعفاءات ضريبية لصالح الأجانب دون الجزائريين سواء كانوا قطاعا عاما أو خاصا، وبالتالي لا توجد استثمارات، هذا غير صحيح. هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، عندما يتحدثون عن قيام بلادنا بالتصدير فهناك حصص محددة حتى لو تعلق الأمر بالكسكس، ففي الميادين المنتجة نحن مقيدون بنظام الحصص أما في الميادين غير المنتجة فلا نتلقى منهم مساعدة.

أما بالنسبة إلى منتوجنا الفلاحي، فرغم أنه جيد إلا أنه لا يكفينا، فهو غير كاف حتى للاستهلاك الجزائري، وإذا صدرناه فسيحدث لنا ما حدث للأردن، حيث قيدوا إنتاجه من القمح باتفاق شراكة كهذا، ثم أوردوا له قمحا مسموما يحمل الطاعون بسبب موت الفئران فيه، وهذا بشهادة الجميع. كما شددوا الخناق على الإنتاج في مصر وبلدان كثيرة.

معنى ذلك أن الجزائريين سينتجون في ظروف صعبة لكنهم لن يستهلكوا منتوجهم لأنه ليس موجهها للاستهلاك المحلي وإنما للتصدير.

كما أن إنتاجنا سيفقد قيمته عند ما تفتح السوق، إذ يصرح الخبراء الأوروبيون أنه بمجرد تطبيق اتفاق الشراكة يزول 58 ألف منصب شغل، كما يضيع مبلغ 58 مليار دينار من الخزينة العمومية أي من الإنتاج، هذا مباشرة، في قطاعات النسيج والميكانيك والخدمات.

ثانيا/ يتعلق الأمر باتفاق بين الدولة الجزائرية و 15 دولة عملاقة - كما ذكر السيد الوزير- في الصناعة والتجارة وقد أصبح عددها اليوم 25 دولة. أي أنه اتفاق بين دولة وقارة كاملة.

بالنسبة إلينا، إن هذا لا يستطيع أن يضمن المساواة، ولا يمكن أن تكون الجزائر قادرة، لوحدها وفي الظروف التي تعيشها، على انتزاع كل حقوقها.

ثم، إن القارة المعنية بذاتها أي أوروبا وكل بلدانها العملاقة لديها حاليا مشاكل اجتماعية ضخمة، فكلنا نشاهد عبر الهوائيات المقعرة المظاهرات والإضرابات والجو المشحون وسقوط الحكومات بسبب التوجه الاقتصادي للتصدير الصناعي واللاتنظيم المتضمن في اتفاق الشراكة هذا والذي يراد تصديره إلينا وتطبيقه في بلادنا.

لكننا نقول إنه إذا كان هذا التقهقر الاجتماعي قد مس أوروبا، فماذا سيحدث لنا مستقبلا؟ فإذا كانت أوروبا التي تضم 15 دولة يوجد بها 25 مليون بطل خاصة وأن ألمانيا تخنقها البطالة، فماذا سيحل بالجزائر اليوم في ظل المشاكل التي نعانيها؟

نحن نصرح أن هذا الاتفاق الشامل يفتح الباب أمام التدخل في شؤوننا الداخلية في كل المجالات فنصبح مطالبين بحراسة الحدود الأوروبية من الهجرة الإفريقية وفتح محتشدات كي لا يتنقل الأفارقة للعمل في أوروبا.

إن التصويت على هذا الاتفاق بمضمونه الحالي يجعل الدولة صورية، لأنه يضعها على قدم المساواة بل تحت تصرف الشركات متعددة الجنسيات، أي بدلا من أن تتفاوض الدولة مع دولة أخرى، فإنها تتفاوض مع رب عمل أو مجموعات أرباب العمل في إطار علاقة تتنافى مع المساواة.

عندما بدأت مناقشة هذا الاتفاق أثناء مسار برشلونة، كانت الجزائر آنذاك ضعيفة جدا وميزان القوى لم يكن لصالحنا بسبب المشاكل الأمنية والمالية التي كنا نعانيها، وعليه قدم الطرف الجزائري تنازلات كثيرة، لكن الأمور قد تحسنت وتغيرت، فما الذي يجعلنا اليوم نقبل الاتفاق بالشروط نفسها؟ لماذا لا نمح أنفسنا الوقت الكافي للنقاش ولتصحيح ما يجب تصحيحه؟

التصويت يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية أو إنه يعرقل مسار مفاوضاتنا مع المنظمة العالمية للتجارة.

وما دام الحديث عن البرلمان فإن هذا يجزئي، السيد الرئيس، إلى الحديث عن جانب مهم فيما نصبو إليه من تأهيل مطلوب لمؤسساتنا واقتصادنا، وأعتقد جازما أن هذا التأهيل يجب أن يبدأ من تأهيل مؤسساتنا الدستورية وعلى رأسها البرلمان ليكون في مستوى برلمانات الدول التي توقع اتفاق الشراكة معها، نريد أن يكون برلماننا في مستوى مقاييس البرلمانات الأخرى، له كامل السيادة في تشريع النصوص وتعديلها وقبول تدابير ورفض أخرى، دون أن يكون ذلك مبعثا لتعليق من تعاليق عضو من أعضاء الحكومة، يريد من النواب أن يقبلوا له ما أراد وإلا فإن النواب يعرقلون الإصلاحات.

إن البرلمان والبرلماني شركاء في الإصلاحات، لكن ذلك لن يكون إلا بالاقتناع، ولن يتأتى الاقتناع إلا بإطلاع النواب والبرلمان على ما يجب أن يطلعوا عليه.

ثم أنتقل، السيد الرئيس، إلى مجالات أخرى يجب أن يشملها التأهيل الذي يقتصر الحديث عنه في كثير من الأحيان على مؤسساتنا الإنتاجية فقط وأجملها فيما يأتي :  
أولا/ تأهيل الجهاز الإداري حتى لايتحول هذا الجهاز إلى معوق ومعرقل للمبادرات وقاتل للأفكار والإبداعات ومنفر للاستثمار.

ثانيا/ تأهيل إدارة الضرائب باستكمال الإصلاحات المعلنة في هذا القطاع، وألا يقتصر هذا الإصلاح على الإدارة المركزية للضرائب وإنما يمتد إلى الإدارة القاعدية للضرائب بدءا بالقباضة مروراً بالمديريات الولائية ثم الجهوية.

ثالثا/ تأهيل منظومتنا البنكية باستكمال الإصلاحات المعلنة في القطاع المصرفي، ولن أضيف كثيرا في هذا وقد سبق للسيد الوزير أن أشار إلى هذا الموضوع.

رابعا/ الإصلاحات المطلوبة في المجال النقدي وذلك بالتوجه في رأينا نحو قابلية تامة لصرف الدينار الجزائري تدريجيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أدعوكم سيدي الوزير بصفتمكم ممثلا

كما يتنافى هذا الاتفاق مع ما ورد في المادة 121 من الدستور الجزائري، التي تمنع كل إجراء ينقص من مداخل الدولة، وإذا قمنا اليوم بالتصويت على هذا الاتفاق فإننا سنخسر في اليوم الموالي أو الذي بعده مبلغ 20 مليار دينار من الخزينة العمومية و147 مليار دينار سنويا. فلماذا كل هذه التسهيلات؟

في الوقت نفسه، عند ما ندرس هذا الاتفاق يتأكد لنا على أرض الواقع أن مخططات الخصخصة التي مست حتى قطاع المحروقات، وكل الإصلاحات المعلن عنها والتي تركز تنصل الدولة من أداء دورها في جميع المجالات ومنها : الصحة والتربية والتعليم، كل هذه الإصلاحات لديها علاقة بهذا الاتفاق، أي أنها كانت ...

**الرئيس :** شكرا السيدة لوزة حنون، وأحيل الكلمة إلى السيد فاتح فرد.

**السيد فاتح فرد :** شكرا السيد الرئيس.

السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،  
الزميلات والزملاء،  
ضيوفنا الأعزاء،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية يقتضي الواجب أن أوجه تحية من هذا المنبر إلى المفاوض الجزائري، الذي استطاع وفي ظروف لم تكن سهلة إتمام المفاوضات مع الجانب الأوروبي بمثابرة مشهودة.

ويأتي الآن دور البرلمان، مع الأسف السيد الوزير، للمصادقة، وكنا نود لو تم قبل اليوم إشراكنا في التفاوض أو إن لم يكن ممكنا استشارتنا على الأقل في الخطوات التي كان يقطعها المفاوض وتجتازها المفاوضات، أو على الأقل من ذلك إطلاعنا على مراحل المفاوضات وإعلامنا بها، و يكون ذلك أضعف الإيمان.

وحبذا لو تم استدراك ذلك في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا حتى لا يفاجئنا وزير من الوزراء بالتعليق على تصويت أو قرار من قرارات البرلمان، ليقول لنا إن ذلك

واتخاذ التدابير في مستوى آليات التقييم ، سواء في مستوى القطاعات الوزارية المعنية أو بين الوزارات في القطاعات الوزارية المشتركة، وهذا من أجل تفعيل آليات المراجعة إن اقتضى الأمر ذلك.

شكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد فاتح فرد ، وأحيل الكلمة إلى السيد رشيد زعراط.

**السيد رشيد زعراط :** شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،

زميلاتي، زملائي النواب،

الأخوات والإخوة الصحفيين،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

تروج الحكومة للجوانب الإيجابية لاتفاق الشراكة - إذا كانت هناك إيجابيات فعلا- وتنسى أو تتناسى الجوانب السلبية ، التي تنجر عن تطبيق الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي يقضي على كل ما هو وطني سواء تعلق الأمر بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال السياسي سيكون القرار الجزائري مملى من قبل الدول العظمى المشكلة للاتحاد الأوروبي مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا ، ومنه لا يمكن للدولة الجزائرية، التعبير عن مواقفها النابعة من الإرادة الشعبية بل هي ملزمة بخدمة مصالح أعضاء الاتحاد، عبر ما يسمى في الاتفاق بالتنسيق في اتخاذ القرارات السياسية.

أما المجال الاقتصادي فإنه سيكون رهينة الشركات متعددة الجنسيات، ولا يمكن الحديث هنا عن منافسة السلع الجزائرية لتلك الأوروبية. فالإنسان الجزائري في حد ذاته غير مرغوب فيه، فما بالك بالسلع والبضائع الجزائرية. تريد الدول الأوروبية جعل الجزائر سوقا لترويج بضائعهم لا غير، وجعلنا مجتمعا استهلاكيًا بالدرجة الأولى، نستهلك ولا ننتج، سواء في المجال الصناعي أو الفلاحي، لأن عملية المنافسة هذه ستقضي على كل إنتاج وطني، وزيادة علي ذلك سترصد هذه الدول أموالا من أجل القضاء عليه.

للحكومة، كما أدعو الحكومة إلى التفكير الجاد وإعداد دراسة خاصة بإنشاء الدينار الجديد الذي يساوي عشرة دنانير (10دج) حاليا، لتجاوز حالة الضعف (النفسي) الذي تبدو فيه عملتنا عند ما نتحدث عن 100 دينار جزائري المقابلة للأورو الواحد، وبالتالي من الأفضل أن نتحدث عن عشرة دنانير (10دج) المقابلة للأورو الواحد أفضل من أن نتحدث عن 100دج المقابلة للأورو الواحد، وحتى لا يكون دينارنا يساوي عشر الدينار أو الدرهم عملة جيراننا على يميننا وعلى شمالنا.

خامسا/ تأهيل نسيجنا النقابي وذلك بتكريس التعددية النقابية المكروسة في الدستور، لأن انفتاح اقتصادنا الذي يفتح الباب لتعدد المستثمرين وتنوعهم يتطلب الحماية الكافية لحقوق العمال، وفي نظرنا لن يتأتى هذا بالأحادية النقابية مهما كانت قوة المركزية النقابية التي نكن لها كل الاحترام. إذ لاحظنا مثلا أن الثلاثية فيها بعض الاختلال، ففي الوقت الذي يكون وفد الحكومة تعدديا مشكلا من أربعة أحزاب ووفد " الباترونا" تعدديا، يكون وفد النقابات أحاديا، وهذا اختلال قد ينتج عنه عقد اجتماعي هش لا يفي بالغرض المرجو من العقد الاجتماعي، الذي هو الاستقرار الاجتماعي.

سادسا/ تأهيل الفضاء الإعلامي وخصوصا السمعي البصري منه، إذ بدأ جيراننا على يميننا وعلى شمالنا بفتح هذا الفضاء تدريجيا، بينما مازلنا نتخوف ونتردد. وفي نظرنا فإن فتح فضاءنا السمعي البصري يسهم في تعزيز الدور الرقابي الذي يؤديه الإعلام في محاربة الفساد الاقتصادي والرشوة.

سابعا/ تأهيل دخل الفرد الجزائري لنقترب من متوسط دخل الفرد عند شركائنا في الاتحاد الأوروبي، لأنه في كثير من الأحيان نسمع وزراةنا يقولون إن سعر الوقود هو أقل بكثير من سعره في أوروبا، أو سعر المكالمات الهاتفية أقل من سعرها في أوروبا، ويغفلون عمدا الحديث عن أن أجر الوزير عندنا الذي يفاوض نظراءه في أوروبا هو بالتقريب الحد الأدنى للأجر المضمون في أوروبا، ولا أظن أن هذا التفاوت يمكن وزيرنا المفاوض أن يكون في راحة تفاوضية" والحديث قياس في هذا الموضوع".

وأخيرا، سيدي الوزير، أدعوكم بصفتمكم ممثلا للحكومة، أن تقيموا وتستثمروا في تفعيل آليات التقييم المستمر للاتفاقية،

قوانين عمل تطبق هناك هذا اليوم، فما بالك عندما يدخل اتفاق الشراكة حيز التطبيق.

فيما يخص إلغاء المادة 87 مكرر من القانون رقم 90-11 المتعلق بقانون العمل، والتي كانت محل جدل بين الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين فإن رفض الحكومة إلغاء هذه المادة مرتبط ارتباطا وثيقا بهذا الاتفاق المعروف علينا اليوم، لأن الشركات متعددة الجنسيات الأوروبية لا تقبل بزيادة أجور العمال، بل تريدها رخيصة لتحقيق ربحا أكبر وتستعبد العمالة الجزائرية بكل وحشية.

خلاصة تدخلنا هذا، هو أن الجزائر باتفاقها على الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سوف تخسر أكثر مما تستفيد، وعليه ما فائدة ذلك في الوقت الراهن، ما دامت الجزائر تتوفر حاليا على إمكانيات تمكنها من القيام بنهضة اقتصادية واجتماعية؟ فالموارد المالية والبشرية متوفرة وما على الدولة إلا أن تترجم الإرادة السياسية والإرادة الشعبية للنهوض باقتصادنا، وبذلك تكون للدولة السيادة في اتخاذ قراراتها، والتي ستنعكس إيجابا على الإرادة الشعبية في المضي نحو الرفاهية والأمن والاستقرار. شكرا سيدي الرئيس.

**الرئيس :** شكرا السيد رشيد زعراف، وأحيل الكلمة إلى السيد سليم شاكور، فليتكلم.

**السيد سليم شاكور :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم.  
السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،  
السيدات والسادة النواب المحترمين،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في اليوم الوطني للمعاقين، نتقدم بالتنهاني الخالصة لهذه الفئة من المجتمع الجزائري، ونتمنى لها التوفيق، أما بعد،

يعد الاتفاق الأورو متوسطي للشراكة بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فمن كل هذا سيأتي الوضع الاجتماعي الناتج عن التأثيرات السلبية لتطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، فزيادة على تدني المستوى المعيشي والبطالة التي ستنجم عن تسريح العمال نتيجة غلق المؤسسات الوطنية العمومية منها والخاصة، والناتجة عن منافسة السلع الأوروبية لها. نجد كذلك التأثير السلبي للشراكة مع الاتحاد الأوروبي والقضاء على كل التشريعات الوطنية خاصة الاجتماعية منها من قوانين عمل وحق نقابي وضمان اجتماعي وتقاعد، وحد أدنى للأجر الوطني المضمون، ومن ذلك يكون الاستغلال الوحشي للعمالة الجزائرية.

فمثلا الاتفاق الأخير بين الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين بشأن الحفاظ على مناصب الشغل، لن يكون له مجال للتطبيق في هذا الاتفاق وما يأتي به في مجال الخصوصية والتبادل الحر.

أما نتائج تأثير اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي فنذكر هنا أمثلة حية عن شركات أوروبية تعمل حاليا في الجزائر، وبالضبط مشروع إنجاز جسر وادي رخام بولاية البويرة في إطار الطريق السيار شرق - غرب من قبل شركة " جيكو "، فزيادة على عدم استفادة عمالها من خدمات الحماية الاجتماعية كالضمان الاجتماعي، فإنها لم تدفع لهم الأجور لمدة ثلاثة أشهر على التوالي، وتم إعلان إفلاسها، ولم يجد العمال أثرا لرب العمل، ولما قاموا بعمليات احتجاجية في مستوى الورشة، تعرض أحد العمال - للأسف الشديد - إلى الضرب من قبل رئيس المشروع المنتمي إلى الوكالة الوطنية للطرق السريعة.

أقدم مثالا آخر وبالولاية نفسها مشروع بناء سد كدية أسردون بمعالة، من قبل الشركة الفرنسية "رازال" RAZEL»، زيادة على جعل المنطقة كما سماها زميلي منطقة عسكرية مغلقة، خوفا على أمنهم وسلامتهم، والخطأ الذي وقع فيه مكتب الدراسات البلجيكي بخصوص طبيعة التربة والتي كلفت مضاعفة مبلغ الإنجاز بأربع مرات، نجد أن الشركة الفرنسية لا تراعي أدنى شروط التشغيل، والعديد من العمال لا يتمتعون بالحماية الاجتماعية، ويستغلون أبشع استغلال.

ويوجد مثال آخر يتعلق بالشركة التركية «STFA» المكلفة بإنجاز نفق عين شريك، إذ يعمل العمال 12 ساعة في اليوم لكن لا تحسب لهم الساعات الإضافية، زيادة على الإهانة التي يتعرضون لها يوميا، فلا حق نقابي مكفول، ولا تأمين ولا

الإيديولوجية وألا يفرض عليه ما لا يطيقه ، لأن الضغط باتخاذ مواقف معينة يجعل كل علاقة معرضة للفشل.

السيد الرئيس، إن مبدأ الاتفاقيات في الغالب يخضع إلى مجموعة من التدابير، إلا أن الجزائر دولة عربية مسلمة تربطها علاقات مع جيرانها في إطار اتحاد المغرب العربي، ومع أشقائنا في إطار الجامعة العربية، ومع إخواننا الأفارقة في إطار "النيباد"، إلا أننا لاحظنا بعض الدول التي سعت ولأسباب زائلة، إلى عقد اتفاقيات دون استشارة، وهذا ما جعل المفاوضات عسيرة على كل الدول بما فيها الجزائر.

وعلى هذا الأساس وبمناسبة انعقاد دورة الجامعة العربية بالجزائر نرجو التوفيق في تشكيل قطب يسعى إلى الحفاظ على مصالح الأمة جمعاء، والذي يؤدي عدم إنشائه إلى اختلال موازين القوى وفقدان الكثير من مصالح الأمة. أي دون جماعة تزول قدرة المفاوضات، وقد حان الوقت لكي يتفق العرب لمصلحة أممهم لا لمصلحة أشخاصهم.

أيها الجمع الكريم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد سليم شاكور، وأحيل الكلمة إلى السيد رمضان تعزبيت، فليفضل.

**السيد رمضان تعزبيت :** شكرا سيدي الرئيس.

السيد الوزير،

زملائي النواب،

الطلبة،

مساء الخير.

اليوم وللأسف كما سبق وأن ذكر أحد النواب، بعد ما توصلت الحكومة الجزائرية عن طريق مفاوضاتها إلى إمضاء عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، جاء دورنا اليوم لكي نتكلم عن هذا الاتفاق دون أي تعديل ودون المساس حتى بفاصلة، ويظهر هنا -طبعاً- دور النائب الذي انتخب لعهدة برلمانية وذلك من أجل تبليغ مطالب المواطنين وانشغالهم وبالتالي وجب عليه الإدلاء بانطباعاته قبل التصويت.

من جهة أخرى، من أهم المشاريع التي سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيقها منذ عقود من الزمن، إلا أنه ولظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية تأجل هذا الإنجاز.

سيدي الرئيس، إنه ومن باب المسؤولية الملقاة على عاتقنا، نرى أننا في حاجة إلى عقد شراكة فعلي لا شكلي، إذ انتهجت الجزائر منذ الثمانينيات سياسة الإصلاحات في المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية، وإلى يومنا هذا ما زالت الإصلاحات قائمة بفضل الدولة الساهرة على مختلف الملفات، وذلك لتقديم الحجة على مدى قدرة الجزائر للرقى إلى مستوى الشروط المفروضة في عالم تغيرت كل معادلاته.

سيدي الرئيس، إننا نجد الدول الأوروبية رغم الخلفيات التاريخية التي تربطها والخلافات القائمة بينها إلى يومنا هذا، إلا أنها تمكنت وفي وقت وجيز من إنشاء الاتحاد الأوروبي حفاظا على مصالحها ولمواجهة السيطرة الأمريكية على العالم، وهنا وجب علينا التوقف لنقول لهؤلاء إن الجزائر كشريك فعلي تربطها مصلحة جامعة لخدمة الأمم، نعم، أما أن تتخذ الجزائر والدول المجاورة لها كآلية ضغط أو لإدارة صراع فنحن في غنى عنه، لأن الشريك الحقيقي هو الذي يحمي مصلحة شركائه، لأن مصلحته من مصالحها، إلا أنه وللأسف الشديد ورغم كل ما بذلته الجزائر من جهود وتنازلات، إلا أن انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ما زال عالقا، وأود هنا أن أطرح عليكم عدة تساؤلات : ماهي مصلحة الدول الأوروبية في عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

أين هو موقف الدولة الرائدة التي حملت مشعل الاتحاد الأوروبي والتي اعتبر رئيسها أمام نواب الأمة، أنه محامي الجزائر ومصالحها؟

إذن يجب أن يعلم الغرب بصفة عامة والاتحاد الأوروبي بصفة خاصة أن الجزائر ليست في حاجة إلى محامين، لأن لديها كفاءات أثبتت للعالم كله أنها قادرة على أن ترفع للجزائر وتحمي مصالحها دون التأثير على مصالح الغير، في إطار عادل وشفاف، وعلى هذا الأساس ينبغي على الغرب أن يكون نزيها في اتخاذ المواقف، وأن يكون عادلا في التبادل الاقتصادي وأن يراعي في ذلك خصوصيات المجتمع

بفرنسا وفي صائفة سنة 2002، وبسبب تقليص الميزانية مات 15 ألف عجز في ديار الشيخوخة، هذا المثال ليس لإثارة الحضور، ولكن هذه نتيجة منطقية، لتقليص الميزانية وقانون السوق.

أيها الزملاء، أظن أن تفكيك التعريفات الجمركية، سوف يؤدي حتما إلى تفكيك الأسس المادية للأمة الجزائرية، لأن النسيج الصناعي الجزائري سيزول، إذ لا نستطيع القيام بمنافسة مع الشركات متعددة الجنسيات.

غير صحيح، لا يوجد أي مثال في العالم، سواء في الدول الأوروبية أو في الدول التي هي -كما تسمى- في طريق النمو. فقوانين الدول العظمى هي دائما التي تطبق.

وتكلم السيد الوزير عن الضغوط الكبيرة على الجزائر من أجل تحرير أسعار المحروقات والغاز والبتترول.

ولاحظنا في الآونة الأخيرة، موجة البرد التي اجتاحت بلادنا، وأدت إلى وفاة عدة أشخاص، وكيف كانت المضاربة على أسعار غاز البوتان، والتي تلتها مظاهرات في جميع أنحاء الوطن إثر الزيادة في أسعار غاز البوتان، ففي كلتا الحالتين سنخسر، إذا طلب منا الأوروبيون أن نبيع لهم بالأسعار الوطنية، أو إذا رفعا أسعار الغاز والبتترول، إذ يعد هذا الإجراء غير اجتماعي وغير وطني.

وقد تفضل السيد الوزير، بذكر بند ينص على أنه إذا واجهتنا مشاكل اجتماعية فإنه يمكننا إعادة التفاوض في بعض نقاط الاتفاق...

**الرئيس :** شكرا السيد رمضان تعزيت، وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين فكايير، فليتفضل.

**السيد نور الدين فكايير :** بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي زملائي،

السلام عليكم.

لقد درسنا هذا الاتفاق في المجموعة البرلمانية لحزب العمال، إذ في الصفحات الأولى منه نجد بعض الجمل التي توحى بأنه يشبه ميثاق الممنوعات لنا وميثاق التسهيلات والتحفيزات للجانب الأوروبي.

وعند اطلاعنا على هذه الوثيقة، نجد أن كل القرارات أو الممارسات التي تسمح لنا بالمنافسة أو تحدها أو تعطلها ممنوعة، معناه أنه كلما نصوت على قانون المالية، الذي يعزز ميزانية الصحة أو التربية أو القطاع العمومي بصفة عامة، يعتبر ذلك ممنوعا لأنه مخالف للمنافسة.

ويطلب منا كذلك، تحرير الصفقات العمومية المتبادلة، وكأنه يمكن اليوم لأي مؤسسة وطنية عمومية أو خاصة أن تستثمر في أوروبا والبلدان التي فاقتنا تطورا، ويطلب منا كذلك ضرورة ترقية الاستثمارات وحمايتها، إذ حققنا مكسبا منذ الاستقلال وهو أن الأموال العمومية تؤول إلى الاستثمار العمومي، ومن يريد الاستثمار فليستثمر بماله الخاص، وليس بالمال العام.

ويطلب منا كذلك تشبيه التشريع الجزائري بتشريع دول المجموعة الأوروبية، يعني أنه لم يبق نقاش في مجلسنا، ويفرضون علينا أن تكون النصوص التشريعية التي يسنها المجلس الشعبي الوطني مضاهية للنصوص التشريعية لدول المجموعة الأوروبية التي نحن نعرفها.

وكما ذكر زملائي فإن سياسة الاتحاد الأوروبي تتمثل في فتح الأسواق، واستغلال أكثر، وتنصل الدول والحكومات من مهامها، لماذا ؟ لأننا نلاحظ اليوم أن أوروبا التي تفوقنا تطورا مهددة في كيانها.

وعند ما نقوم بدراسة نلاحظ أن 30 مليون منصب شغل في قطاع النسيج في أوروبا مهددة بالزوال.

وقد ذكر السيد الوزير مثالا تونس، إذ هي ملزمة اليوم بتخفيض شروط العمل الخاصة بعمالها، بالإضافة إلى ذلك اختلال التنظيم، حيث أن أرباب العمل يهددون بتحويل مصانعهم إلى الصين أو بلدان آسيا.

إذن نرى أن هذا الاتفاق لا يناسب الجزائر في كل الجوانب، ولا يعود عليها بالريح، والأمثلة كثيرة، إذ في أوروبا، وبالضبط

سيدي الرئيس،

إن عرض اتفاق الشراكة بين بلدنا والمجموعة الأوروبية، والدول الأعضاء فيها، على مجلسنا الموقر للتصويت عليه، ونحن نعيش في ظل نظام دولي يقوم على التكتلات والكيانات الكبرى، تهيمن عليه المنظمات الاقتصادية والمالية والتجارية الضخمة العابرة للقارات وتتحكم فيه، نظام أحادي التوجه يسير باضطراد نحو مأسسة العالم، إن أصبت في المصطلح، نظام تصاغ قواعده لصالح الشريك الأقوى ولا مكانة فيه لدول منفردة، ولكن التعامل معه حتمية لا يمكن ردها أو القفز عليها.

ومن الحكمة التفاعل مع هذا الواقع الدولي الجديد بحكمة وتبصر وفعالية، خدمة لمصالح الجزائر وتموقعها في الفضاءات الإقليمية والدولية لما لها من إمكانات، وثروات طبيعية وموقع جيو استراتيجي، ومن هذا المنطلق فإن اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، لا نعتبره نعمة نستبشر بها، ولا نقمة نفر منها، وإنما هو تحد يتطلب منا استعدادا لرفعه والاستفادة من إيجابياته، والتقليل من تأثيراته السلبية، ولا يتأتى هذا في نظرنا إلا من خلال حكم رشيد يقوم على الشفافية في التسيير والمساءلة وسيادة القانون، تجسده دولة مؤسسات مستقرة في كنف مبدأ الفصل بين السلطات، ولا نعني بالفصل الانفصال، وإنما أن تؤدي كل سلطة الصلاحيات المنوطة بها دستوريا في إطار التوازن والتكامل دون تجاوز ولا تطاول ولا تعد لأي منها على الأخرى، توازن بينها يبعث الارتياح والاطمئنان لدى المتعامل مع الجزائر من خلال :

- إدارة عصرية تتسم بالمرونة، وتقوم على الكفاءة والجدارة المتطلبية لمسيرة الأوضاع الجديدة في إطار شفافية جاذبة واحترام القانون، ونظام مصرفي ناجح وفعال، يتصدر أولويات الإصلاح في بلادنا، باعتباره العامل الحيوي، لبعث التنمية والاستثمار وبرلمان يجسد إرادة الشعب السيد، يقوم فيه النائب بأداء مهامه في التشريع والتمثيل والرقابة، بالإضافة إلى الدور الدبلوماسي الذي أصبحت تضطلع به البرلمانات حديثا، كتعبير عن إرادة الشعوب التي أصبحت تسهم في صياغة القرار الدولي، هذا الدور الذي ينبغي أن يتجسد من خلال مراجعة القانون الأساسي للنائب. وسلطة قضائية مستقلة بنظامها ورجالها، تضمن حماية الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، يطمئن المتعامل معها بكفاءة رجالها ونزاهة أحكامها ونوعية أداؤها، ودقة وشفافية النصوص التي تطبقها.

سيدي الرئيس،

معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، إذا كانت تلکم هي الأرضية والآليات الواجب مراعاتها لتوفير مناخ ملائم للتعامل مع الوضع الجديد، فإنه بخصوص ما تضمنته بعض محاور وأبواب الاتفاق محل النقاش، نسجل بأن ما جاء في الباب الأول منه بخصوص الحوار السياسي، يشكل في مضمونه محتوى ماعدت إليه الجزائر دوما، من ضرورة إقامة حوار سياسي وأمني، يسهم في استقرار المنطقة وازدهارها وأمنها، انطلاقا من تجربتها ومعاناتها المريرة في مواجهتها وردّها للأخطار التي أهدت بها وبالمطقة، ودفعت تكلفتها بمفردها.

أما فيما يتعلق بتقل الأشخاص المنصوص عليه في هذا الاتفاق، فإن هذا يتطلب منا كل الحرص والمتابعة على تجسيد حرية تنقل الأفراد في إطار الاحترام المتبادل طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل واحترام حقوق الإنسان.

وفيما نص عليه الاتفاق أيضا بخصوص التعاون في ميدان الوقاية من الجريمة العابرة للحدود في مواد من 82 إلى 91، فإن الجزائر التي صادقت على كل الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بالوقاية من هذه الجرائم، باشرت تكييف منظومتها التشريعية مع أحكام هذه الاتفاقيات قبل غيرها ومع التشريع الدولي، ونذكر منها على سبيل الخصوص: - تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون المدني والقانون ...

الرئيس : شكرا السيد نور الدين فكراير، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن ارفوتني، فليتفضل.

السيد عبد الرحمن ارفوتني : سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم.

أزول فلاون.

أيتها السيدات، أيها السادة،

من تقاليد حزب العمال، أنه عندما نريد مناقشة مشكل كبير أو مثل هذه الاتفاقيات مع أوروبا، نأخذ الحالة العالمية التي نحن

أن نعي هذه الأمور وينبغي ألا نتسرع، لماذا لا يكون هناك نقاش تليه نقاشات أخرى تتعلق بهذا الاتفاق؟ لم لا؟ فلقد بلغنا أن المؤسسات الخاصة وكذلك المؤسسات العمومية وقفوا ضد هذا الإجراء، فهناك تناقضات كثيرة فيما يخص هذا الموضوع، مما سيوقع اللوم علينا.

تطرق آنفا أحد الزملاء إلى قطاع النسيج، لكن هذا لا يكفي بل يجب التطرق إلى كل القطاعات، لأنهم ينوون حلها، فالشركات متعددة الجنسيات أغلبها أمريكية، تعمل على الدوس على كل القوانين وإزالة الرسوم الجمركية مما يخدم مصالحها، فتصبح المنطقة حرة يتنقلون فيها كما يشاؤون.

لقد صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في حديثه عن المنظمة العالمية للتجارة أنه يجب الانضمام إلى هذه المنظمة وإذا لم نخدمنا هذه الأخيرة، فسنعلم على إنشاء اتفاقيات ثنائية.

إننا بصدد الدخول في شراكة مع الاتحاد الأوروبي وإبرام اتفاق مع المنظمة العالمية للتجارة وفي أمور أخرى، فإلى أين نحن سائرون؟ أنا أحذر من مغبة ذلك، كما أسأله لماذا لم نسارع إلى تسديد الديون الخارجية مثلا؟ لقد سمعنا أن المجلس الوطني النيجيري، أكد أنه من غير الممكن تسديد الديون، فطالب الحكومة بإيقاف عملية تسديد الديون البالغة 32 مليار دولار.

كذلك الأمر بالنسبة إلى فنزويلا وبوليفيا وحتى في الأرجنتين يتحركون لإيقاف عملية تسديد الديون الخارجية، قائلين كفى ما فعلتموه ببلدنا، لذا فالظروف التي نعيشها تحتم علينا التفكير بجدية في المبلغ الذي بحوزتنا وهو 43 مليار دولار الموجود في خزنتنا الوطنية والذي يجب استغلاله قبل أن يؤخذ من أيدينا، فمثلا العجز المالي الأمريكي المقدر 1000 مليار دولار من الذي يغطيه؟ بطبيعة الحال هما الصين واليابان، فلو سحبنا إيداعاتهما المصرفية فستعرف أمريكا إفلاسا وتنهار البورصات، مع العلم أن 43 مليار دولار التي تملكها الجزائر تعمل على تغطية هذا العجز بما فيه الدولار، لذلك نطالب باستغلال هذه الأموال. لقد استمعنا إلى تصريح رئيس الجمهورية الذي أكد فيه: "أنا سوف نستعمل هذه الأموال في تمويل

فيها والوضع الذي نعيشه بعين الاعتبار حتى نجد حلا ومخرجا لبلادنا وأمتنا وعمالنا وشبابنا وفلاحينا.

فنحن متخوفون جدا من الوضع الذي نعيشه اليوم، ومن السرعة التي اتبعتها الحكومة لترير هذا الاتفاق وتطبيقه ومن ثم إنهاء الأمر.

إن الظروف الدولية الراهنة التي نتخوف منها تبرهن لنا أن الأوضاع في تدهور في جميع المجالات وفي كل وقت، فإذا وقع اليوم مشكل، فغدا يقع مشكل آخر.

إذ نضرب مثلا على ذلك الشرق الأوسط، وكيف تسير الأوضاع في كل من العراق وفلسطين ولبنان وسوريا وكيف تسير الأوضاع في إفريقيا وكذا في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية بما في ذلك - كما قال السيد الوزير- اتفاقية الألكا التي أدت إلى اضطهاد عمال الجنوب الأمريكي، إذ صرح قبل يومين رئيس فنزويلا أنه اتفاق استعمار وضع لكي يحطمننا، وأنه ضد هذا الاتفاق وأن الشعب الفنزويلي يقاوم من أجل حماية مكتسباته لاسيما المحروقات.

ويعتبر هذا درسا لبلادنا التي لها تاريخها ومصيرها الخاصين بها والتي يجب أن نتطلع إلى المستقبل. صحيح أننا عشنا عشر سنوات أو اثنتي عشر سنة في ظروف صعبة، وتعرضنا لمأساة كبيرة لكننا بدأنا نرفع رؤوسنا خاصة مع تحسن الأوضاع، وما نراه يحدث في العالم من حروب ودمار وتفشي الأمراض سبب عينا كبيرا للعمال.

إننا نعيش في عالمين متناقضين، تعاسة (مزرية) من جهة وخير وافر من جهة أخرى، ولقد أذيع البارحة في الإذاعة أو التلفزيون، خبر مفاده أن هناك 690 من أصحاب الملايير وزيد عن هذا العدد 60 مليار ديرا، حدث هذا ما بين العام الفارط والسنة الجارية، عجا 690 من أصحاب الملايير! ماذا قدم هؤلاء للجزائر ياترى؟ لا شيء يذكر.

بحوزتي جريدة وطنية صادرة في 2 مارس، كتب في إحدى مقالاتها: أن اقتصاد الوقت الحالي يعني المضاربة، وقدمت أرقاما عن ذلك، فذكرت نسبيتي 2٪ و3٪ وهما متعلقتان بتبادل السلع ونسبة 97٪ أو 98٪ بمثابة مضاربة، لذلك يجب

قائما، رغم الفارق في موازين القوى وفي جميع المناحي. وتأسفت أكثر لأن إخواننا في الجزائر قد سلكوا مسلكا منفردا، ومما زاد في أسفي أن بعض بنود الاتفاق مع الجزائر، اشتملت على ضرورة التكامل المغربي ودعم الاتحاد المغربي، وهو ما يعني أن الطرف الأوروبي أكثر اهتماما وإصرارا على التعامل في مجال الشراكة مع طرف يمكنه أن يشكل نوعا من الندية في الاتفاق.

بعد هذه الملاحظة، أريد أن أسجل في هذا الموضوع مجموعة من النقاط أوردها فيما يأتي :

إن موضوع اتفاق الشراكة قد حسم منذ مدة، ومصادقة البرلمان عليه أكثر من ضرورة، فلا يمكن للجزائر في عهد العولمة الثقافية والسياسية والاقتصادية، أن تبقى بعيدة عن تأثيراتها وتجاوزاتها.

فالانفاق من حيث المبدأ هو ضرورة ومصلحة وحاجة للمواطن الجزائري وللإقتصاد الوطني، لكن التحدي الذي يواجهنا هو كيف نفعل بنود الاتفاق، وكيف نضعها موضع التنفيذ والتجسيد خصوصا في ظل وضعنا الاقتصادي الذي يحتاج إلى تأهيل؟

أنا لا أتكلم عن الطرف الأوروبي في الاتفاق، فهو قد حدد استراتيجيته في التعاطي معنا، وحدد مصالحه، ورسم أهدافه، ورتب أولوياته وإنما أتطرق إلى وضعنا الداخلي الذي يحتاج إلى وضوح الصورة.

إننا - وطنيا- ونحن مقدمون على منح هذا الإتفاق بعده الشعبي في هذه الجلسة، وموقعه القانوني في المنظومة التشريعية، فإنني أتساءل عن جملة مسائل متعلقة بتهيئة الشروط الموضوعية والميدانية والآليات من أجل جعل هذا الاتفاق في خدمتنا في إطار مراعاة المصالح المتبادلة بين الطرفين :

1- أين موقع القوة التفاوضية لنا في غياب الاتحاد المغربي كقطب ضروري، لمواجهة الضفة الشمالية؟

2- أين هي الأرضية الاقتصادية التي تجعل إقتصادنا الوطني، قادرا على التكيف والبقاء والاستمرارية؟ وماذا حضرنا في هذا الإطار وأنجزنا في كل المجالات وقطاعات الإقتصاد الوطني (الصناعي، الزراعي، التجاري، الخدماتي)؟

إنجاز مشروع الطريق السريع شرق - غرب" هذا يخدمنا جميعا وهكذا لن نسمح لأي أحد بالاستحواذ على أموالنا.

بالنسبة إلى البترول فلا يسمح لنا الوقت بالتطرق إليه، لكن البرنامج الخاص به يعد كارثة، لأنه سيدمر إقتصادنا كما سيفتح كل الأبواب للأجانب ليفعلوا ما يحلو لهم، لأنهم يدركون جيدا أن شركة مثل "سونطراك" لن تنافس شركة "أيكسون موبيل" التي تملك رأسمال قدره 298 مليار دولار.

**الرئيس :** يا سيد عبد الرحمان، إننا ناقش اتفاق الشراكة.

**السيد عبد الرحمان أرفوتني (يواصل) :** أجل، وسأعود إليه حالا، حيث أن شركة سونطراك يقدر رأسمالها بحوالي 30 مليار دولار، ولهذا قلنا إن هذا الاتفاق سيؤدي إلى تحطيم إقتصادنا الوطني بمعنى أنه حدث في بلادنا...

**الرئيس :** شكرا السيد عبد الرحمان أرفوتني، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بن عبد السلام، فليتكلم.

**السيد أحمد بن عبد السلام :** شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته وبعد :

السيد رئيس المجلس المحترم،

معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

إخواني أخواتي النواب،

الإخوة رجال الإعلام ونساؤه،

ضيوفنا الطلبة،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

إنني وأنا أقدم مداخلتني هذه بين أيديكم في موضوع الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، جلب انتباهي ما ورد في مقدمتها، أن هذا الاتفاق بين الجانبين، الجمهورية الجزائرية من جهة ومجموعة من الدول الأوروبية المنضوية تحت قبة الاتحاد من جهة أخرى، فتأسفت لذلك، لأن أملنا نحن المغاربة أن تشمل الديباجة : اتفاق الشراكة بين الاتحاد المغربي والاتحاد الأوروبي، على الأقل من الناحية الاصطلاحية تتجلى الندية ويصبح التقابل

إن هذه كلها تحديات داخلية، يجب علينا إيجاد حلول لها والإجابة عنها عمليا.

فإذا كان خيار الشراكة حتمية مفروضة، وخيارا محبذا، فإن العمل على تدارك النقائص التي نعانيها أكثر من ضرورة، إذا إردنا أن يكون للشراكة معنى. ولمسعانا فيها ...

**الرئيس:** شكرا السيد أحمد بن عبد السلام، وأحيل الكلمة إلى السيدة زبيدة خرياش، فلتفضل.

**السيدة زبيدة خرياش:** السيد الرئيس،  
معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي زملائي،  
الأسرة الإعلامية،  
ضيوفنا الكرام،  
السلام عليكم .

أود تسجيل ملاحظة وهي أنه تطرح علينا اليوم ثلاثة أوامر، حيث أصبح دور النائب مقتصر على رفع اليد بالموافقة أو بالرفض، فليس لنا الحق في المناقشة أو تعديل أي مشروع قانون وخاصة مشروع قانون اتفاق الشراكة، وكذا مشروع قانوني الأسرة والجنسية المدرجين في إطار مشروع الشرق الأوسط الكبير، المفروضين علينا فرضا وكذا الأمر بالنسبة إلى مشروع قانون اتفاق الشراكة.

تتعلق مداخلتني بالبند الخاص بالفلاحة، فأثناء دراستي مشروع القانون، شد انتباهي في عرض الأسباب جملة تنص على: " فإن الاتفاق سيدعم الإمكانيات الجزائرية للتصدير، لا سيما المنتجات الزراعية تجاه أسواق جديدة لأوروبا الموسعة". وكما يقول المثل الشعبي "هم ابكي وهم اضحك" يضحك لأننا لا نعلم ما سنصدره لأوروبا، هذه القارة الكبيرة المعروفة بالزراعة، ماذا تصدر لها الجزائر يا ترى؟ مثلا نحن نقترّب من الاكتفاء الذاتي فيما يخص منتج البطاطا لكنهم خصصوا لنا فيه كمية محددة، أما المنتج الذي نعرف فيه نقصا حادا في الإنتاج فلم يخصصوا لنا فيه كمية محددة، إذن فنحن لسنا في طريق التصدير بل نحن سنستورد المنتجات الأجنبية، لذا يجب

3- كيف نواجه رفع الحواجز والحماية الجمركية، في غياب استراتيجية الحماية الجمركية؟

4- أين موقع السلع والخدمات المنتجة في بلادنا بمعايير ومواصفات التقييس والنوعية، حتى تكون لنا القدرة التنافسية والاستفادة من فتح الأسواق الأوروبية أمام السلع الوطنية، حتى لا نبقي سوقا استهلاكية في الاتجاه الواحد؟

5- لقد صوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون إنشاء المناطق الحرة، أين موقع هذا القانون مع ما يجري في أول محاولة لإنشاء منطقة التبادل الحر في منطقة " بلارة"؟ وماذا فعلنا بالأموال المخصصة لذلك؟

6- كيف نستفيد مزايا الشراكة في ظل نظام مصرفي ومالي مهترى، وإدارة بيروقراطية بطيئة؟

7- كيف نفكر في الحوار الثقافي والسياسي مع الطرف الآخر، ونحن لم نوجد بعد طبقة سياسية ومجتمع مدنيا فاعلا، نستطيع أن ندير الحوار مع الطرف الآخر بشكل إيجابي؟، هذا الطرف الذي يحتاج إلى تفهم خصوصياتنا الثقافية والتاريخية والتعامل معنا في ضوءها وليس في ضوء قوالبه الجاهزة.

8- كيف يمكننا أن نقدم الضمانات الكافية للطرف الآخر، في ظل انتشار ظاهرة الرشوة؟ وإن كان فخامة رئيس الجمهورية قد نصب لجنة خاصة لذلك، فإن الملح علينا تفعيلها، وصرامتها، وتحديد آليات عملها، حتى لا تتحول هي الأخرى إلى عبء بيروقراطي إضافي.

9- مشكلة عدم تطبيق القوانين في الميدان، وعدم الصرامة في تجسيدها، وفرض احترامها.

10- معالجة الذهنية الخائفة من الآخر والرافضة له، والموروثة عن العهد الاشتراكي، والتي تحتاج إلى عمل توعوي وإعلامي كبير.

11- الحرية الإعلامية واستخدام تكنولوجيات الاتصال والتواصل.

المنظمة العالمية للتجارة، لقد كانت تستورد حوالي 500 ألف قنطار من الخرطال سنويا، من أجل سد الاحتياجات الداخلية، لكن بمجرد التوقيع على الانضمام، أجبرت على استيراد 8,5 ملايين طن، وفي السنة الماضية (2004) أجبرت على استيراد 12 مليون طن من المادة نفسها، فقضوا بذلك على الفلاحة الصينية. لقد كتب أحد الصينيين مقالا نشرته إحدى المجالات الصينية وقد وردت فيه هذه الجملة: "لقد وصل الذئب حقا!" ويقصد بذلك أن كل شيء في الصين قد انهار وزال.

فعقب انضمام الصين إلى هذه المنظمة تم تسريح ما يقارب 20 مليون عامل من مناصب عملهم مع العلم أن الصين لم تفتح ممرات للجمارك بل قلصتها من نسبة 22٪ لتصل إلى 17,5٪ أي ما نسبته 4,5٪ فقط، عكس ما حدث في الجزائر، حيث تم تقليصها إلى نسبة 100٪ ...

**الرئيس:** شكرا السيدة زبيدة خرباش، وأحيل الكلمة إلى السيد أحسن فارق، فليتفضل.

**السيد أحسن فارق:** شكرا سيدي الرئيس، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، معالي الوزراء ومساعدتهم، زميلاتي زملائي النواب، أسرة الإعلام، طلابنا الأعزاء، السلام عليكم جميعا وبعد.

تجمع كل الدراسات العلمية الأكاديمية، خاصة ما تعلق منها بالعلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، أن العالم يتجه نحو تكتلات جهوية كبرى، في المجالات المشار إليها أعلاه، قائمة على التنافس الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية وإبرام اتفاقيات شراكة متنوعة لا تقف عند المجالين المالي والاقتصادي بل تتعداها إلى مجالات سياسية واجتماعية وثقافية، والجزائر باعتبارها من الدول الطامحة إلى تمشين أسواقها الوطنية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، إضافة إلى وجودها في منطقة ذات أهمية كبرى، نظرا إلى موقعها الإستراتيجي، ما فتئت تعمل وتسعى جاهدة من أجل تأهيل اقتصادها عن طريق الاستفادة من الخبرة الأجنبية أو احتكاك مؤسساتنا الإنتاجية الجزائرية، بمؤسسات دول أخرى، خاصة

التفكير مليا في قابلية منافسة القطاع الفلاحي الضعيف الجزائري، والذي لا يدعم إلا بنسبة 0,8٪، للقطاع الفلاحي في أوروبا الذي تفوق نسبة دعمه 45٪ فأين هو التوازن بين دول هذه القارة وبلادنا الضعيفة؟ حتى تكون الندية قائمة، لقد تم إيقاف (PNDA) منذ 6 أشهر مضت، وبطبيعة الحال فالدخول في شراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يفرضان علينا إلغاء الدعم الفلاحي، فهم يدعمون فلاحتهم لكنهم يمنعون ذلك على الجزائر.

إن الفلاحين الذين أخذوا قروضا، والطلبة خريجي المعاهد الذين استفادوا قروضا لتمويل مشاريعهم والقضاء على البطالة، وجدوا أنفسهم يتخبطون في مشاكل عديدة طالين حلولا لها.

وفي عرض الأسباب نفسه، ذكر الشركاء الرئيسيون لأوروبا والمشاكل التي يتخبطون فيها، فلبنان مثلا الذي يبلغ عدد سكانه 5 ملايين نسمة، يتخبط في مشاكل كثيرة، وقد بلغت ديونه حوالي 35 مليار دولار. أما المغرب الذي كان ينتج الورد، فقد اشترط عليه إنتاج كمية محددة من الورد، مما أدى إلى زوال هذا النوع من الزراعة. أما الأردن فقد صدروا له أكياس قمح تحوي بداخلها فترانا، بمعنى آخر "الطاعون" أي القضاء على الشعب الأردني وعلى الفلاحة الأردنية.

وبعد ذلك السلطة الفلسطينية لكنهم تناسوا ذكر إسرائيل، لأنها شريك الاتحاد الأوربي، وبالتالي فدخلنا في شراكة مع الاتحاد الأوربي يلزمنا بالتعامل مع إسرائيل، وبمعنى سياسي التعامل مع إسرائيل على حساب السلطة الفلسطينية، أما بالمعنى الاقتصادي فإن إسرائيل من الدول المنتجة للحمضيات، وقد بدأت منذ 10 سنوات في إطار مشروع تغيير النشاط الفلاحي عملية نزع أشجار الحمضيات المعروفة بقوة التحمل وطول عمرها والتي يصل سننها إلى 50 سنة أو أكثر، واستبدالها بأشجار التفاح والإجاص وغيرها، والتي تعرف بقصر عمرها الذي يصل إلى 5 أو 6 سنوات كحد أقصى، كل هاته الأفعال تهدف بالدرجة الأولى إلى فسح المجال أمام إسرائيل للإشراف في إطار مشروع الشرق الأوسط الكبير.

وددت أيضا ذكر "الصين" التي اعتمدت في ثورتها على الفلاحة. فهذا البلد حطمت أمريكا اقتصاده حال انضمامه إلى

والبشرية والمالية لزيادة الإنتاجية بطريقة أفضل، وتكون قادرة على المنافسة والاستمرارية، إضافة إلى الإسراع في بعث برامج التخطيط الإستراتيجي الإنمائي التكاملي، في المستوى الوطني.

سيدي الرئيس، معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، لا يمكن تجاهل التحديات الكثيرة التي تواجه تأهيل اقتصادنا حتى يصبح ذا فائدة ومنافع يحققها من هذه الشراكة لو أحسنا استثمارها الاستثمار اللائق والأحسن، وعلى هذا الأساس لا بد من إيجاد ميكانيزمات جديدة، تخفف من ثقل الإجراءات الإدارية والتطبيق الجيد لآليات المتابعة لمختلف النشاطات الاقتصادية والتجارية للحد من الآثار السلبية، التي قد تطرأ أثناء تطبيق هذه الشراكة.

سيدي الرئيس، معالي وزير الدولة، إن السوق الجزائرية ذات أهمية كبيرة أكثر من جيراننا في الدول المغاربية، لذا علينا أن نكسب الرهان من خلال إيجاد المناخ المشجع على جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومن ثم الوصول الفعلي إلى سوق اقتصادية ومالية قادرة على ضمان حرية دخول سلعنا إلى السوق الأوروبية.

في الأخير، سيدي الرئيس، معالي الوزير، أملنا أن نحقق رفاهية فعلية وتنمية حقيقية في كل النشاطات المالية والتجارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال عقد شراكة مع دول الاتحاد الأوروبي، وعلى الدولة الجزائرية أن تحسن الاندماج التدريجي حتى لا تحدث بعض الآثار السلبية، التي من شأنها تأخير أو عرقلة الغايات المتوخاة من هذه الاتفاقيات الدولية خاصة مع الاتحاد الأوروبي، كما نطالب أيضا من السلطات المؤهلة، تحقيق هذه الشراكة مع مراعاة نظما الاجتماعية والثقافية والحرص على عاداتنا وتقاليدنا، التي يجب الحفاظ عليها والتمسك بها وهي في حد ذاتها لا تتنافى مع العصرية التي يريدها المجتمع الجزائري، والأمر الإيجابي في اتفاق الشراكة، هو عدم تجاهل البعدين الإنساني والبشري حفاظا على بعض التوازنات داخل مجتمعنا، وهذا ما أكده السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، السيد عبد العزيز بلخادم، شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

دول الاتحاد الأوروبي، لأن ذلك كفيل بترقية منتوجنا الوطني وتحسينه، ليصبح قادرا على المنافسة في مختلف الأسواق العالمية، ولهذا فالجزائر مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بالبحث عن منهجية دقيقة ووسائل وطرق ناجعة، توصلها إلى بر الأمان وتحقق من خلالها مكاسب لا حد لها بفضل الشراكة والمبادلات التجارية المختلفة، القائمة على الثقة التي تعد عاملا أساسيا لا مناص منه. وقد لا نجانب الصواب إذا قلنا إن الهدف الذي تنشده الدولة الجزائرية وشركاؤها في الاتحاد الأوروبي، هو إعادة تأهيل الاقتصاد الوطني ضمن إطار يتجه نحو التحرر تدريجيا، وإرساء تعاون يؤسس لروابط تضامن دائمة، تسهل وتسرع عملية الإدماج.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن نوعية الشراكة التي تطمح إليها الجزائر، سواء كانت سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو مالية أو إقامة منطقة للتجارة الحرة، وتشجيع التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي ودول حوض المتوسط بما فيها الجزائر، تمر حتما عبر إزالة كل العقبات التشريعية والاقتصادية، وتوفير المناخ المناسب لذلك، لتشجيع نقل التكنولوجيات الحديثة من الدول الصناعية المتطورة، وهذا لتسريع عملية التنمية في مختلف القطاعات والمؤسسات الزراعية والصناعية، الموارد المائية، حماية البيئة، المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، النقل، الطاقة والمناجم، الصحة، الاهتمام بالشباب، الإطار الإداري الملائم، اقتصاد السوق، الإلغاء التدريجي لقيود التعريفية الجمركية، الصيد البحري، المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية، والقضاء على ما يسمى "الاقتصاد الموازي" الذي يعتبر عائقا كبيرا في طريق تنمية الإنتاج الوطني، وسببا رئيسيا للتهرب الضريبي والغش المتفشى في اقتصادنا الوطني منذ عشرات من الزمن، وفي هذا المجال وجب على الدولة الجزائرية، العمل على محاربة الرشوة والفساد المستشري في أغلب المؤسسات خاصة الصناعية والتجارية والمالية، وحتى الإدارية.

سيدي الرئيس، يمكننا القول كذلك إن أي إستراتيجية تنمية لتحقيق الأهداف المسطرة، واللاحق بركب التطور في دول الشمال لا بد أن يعتمد على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية

الرخيصة، ولهذا لجؤوا إلى توظيف عمال لايسمح لهم سنهم الحصول على التغطية الاجتماعية، أو اللجوء إلى توظيف نساء كبيرات السن، حتى لا يتمتعن بالتغطية الاجتماعية، وبالتالي نتساءل عن مصير العمال أو الطبقة العاملة بصفة عامة.

تعرف قارتا آسيا وإفريقيا، أكبر نسبة في تشغيل الأطفال بحوالي 350 ألف مليون طفل، فالمناطق التي تتبنى "التبادل الحر" سيكون الأطفال فيها عرضة للتشغيل، لذا فعندما نفقد الحماية وتحكم الدولة في هذه القوانين يتفشى هذا النوع من الاستغلال في هذه المناطق، وهذا ما نتخوف منه حيث قلنا إن هذا الاتفاق يجب أن نمحده مدة أطول للتعمق في مناقشته، ونصح الأشياء التي يجب تصحيحها لتوضيح الأمور.

فأمريكا مثلاً لم تفتح سوقها، بل قامت بحماية قطاعها للحديد والصلب أمام منتوجات الحديد الأوروبي ودفعت رسومها إلى نسبة 200٪ وهذا عندما علمت أن منتوجها مهدد من قبل المنتج الأوروبي وكذا من منتوجات اليابان في بعض الأحيان.

أما فيما يخص المنتج الفلاحي في أوروبا فقد قامت هذه الأخيرة بحمايته من المنتج الفلاحي الأمريكي، وأنتم تعلمون أن المظاهرات التي قام بها الفلاحون في فرنسا وإسبانيا، أساسها احتجاج الفلاحين على وضعهم الذي يبنىء بالخطر إذ قاموا برمي منتوجاتهم، فمبالكم بمنتوجنا الفلاحي الذي توقف -كما أشار الزملاء- مخطط الدعم الخاص به وكذلك الأوضاع المزرية التي تعيشها مزارعنا والمشاكل التي تتخبط فيها مطاحن القمح، وبالتالي سينجر عن تطبيقنا لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي غلق أسواقنا، وهذا سيسهل غزو منتج الدقيق وكذا المنتوجات الغذائية ونصف المصنعة أسواقنا الجزائرية، وهو السبب المباشر الذي سيؤدي إلى غلق مؤسساتنا، وهذا هو تخوفنا، وشكرا.

(السيد مسعود شيهوب ينوب رئيس المجلس الشعبي الوطني)

السيد رئيس الجلسة : شكرا السيد الطاهر بن حومار ، وأحيل الكلمة إلى السيد بن حليمة بوطيثة، فليفضل مشكورا.

الرئيس : شكرا السيد أحسن فارق ، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر بن حومار ، وأستسمحكم دقيقة لأعود بعد ذلك، تفضل.

السيد الطاهر بن حومار : شكرا سيدي الرئيس، السيدين الوزيرين والطاقم المرافق لهما، السادة والسيدات النواب، أسرة الإعلام، ضيوفنا الطلبة الكرام، السلام عليكم.

في الحقيقة، لقد اختلقت علي المفاهيم بشأن مشروع هذا القانون الذي بين أيدينا، فهل هو مشروع أم قانون أم أمر؟ لكن لا بأس ما دام أنه سنحت لنا الفرصة لمناقشته.

بداية، وعندما اطلعت على هذا الاتفاق لاحظت أنه : "جاء لإدماج الاقتصاد الجزائري مع الاقتصاد الأوروبي، لكن إذا تم إدماج الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد الأوروبي، فإنه سيتعرض للانهيار مع العلم أنهم يقصدون من وراء ذلك "المنافسة"، لكن المنافسة في ظل هذه الأوضاع تشبه حالة عداة بين أحدهما مريض بسبب سوء التغذية، والآخر يخضع إلى نظام صحي كامل، لنطلب منهما بعد ذلك الانطلاق من نقطة واحدة، فنكون بذلك قد حكمنا على هذه المنافسة بالفشل قبل بداية السباق، هذا ما ينطبق على منافستنا مع الاتحاد الأوروبي، ويرجع هذا الفشل إلى أسباب عديدة بسيطة. صحيح أن الحواجز الجمركية المفروضة على المواد الأولية التي تستعمل في الصناعة الجزائرية يجب إلغاؤها نهائيا، لكن الصعوبة الناتجة عن الأعباء التي تعرفها المؤسسات الوطنية، وكذا ارتفاع تكلفة الطاقة المستهلكة من الكهرباء وكذا الماء والغاز إلى غير ذلك، سيؤدي بطبيعة الحال إلى استحالة منافسة المؤسسات الوطنية للمنتجات الأجنبية لذا ستواجه مصاعب مالية تؤدي إلى إفلاسها، وقد أكدت دراسات عن الاتحاد الأوروبي أننا :

1- سنفقد في بداية الأمر أكثر من 55 ألف منصب شغل.

2- بفقدان هذه المؤسسات الأيدي العاملة، تكون بذلك قد فقدت التنظيم النقابي وبالتالي يزول أيضا التنظيم التشريعي، ونحن على علم بما حصل في أوروبا الشرقية، عندما تم نقل المؤسسات إلى الأماكن التي تتوفر فيها الأيدي العاملة

السيد بن حلينة بوطويقة : شكرا سيدي الرئيس،  
السيد الوزير،

سنتكلم عن البترول، فبخصوص هذا الأخير هل فعلا سنضرب نحن أو دول الخليج الولايات المتحدة الأمريكية؟! فمخزونها المصريح به يبلغ 700 مليون برميل وهو يكفيها مدة سنتين، ولا توجد دولة تستطيع أن تملك هذا المخزون في مدة قدرها 18 شهرا، وهذا ما صرح به 700 مليون برميل أي ما يكفيها مدة سنتين، فلمن سنبيع؟!، فلنعد إلى الواقع، كفانا شعارات، فلا بأس أن نكرر تجربة الثورة الزراعية إن كان ذلك سيفيدنا أو سينقذنا، ما هذه الخرافات؟! لا يوجد غيلان!

إخواني، أنا متأسف جدا السيد الرئيس، وكأننا نروي قصصا خرافية عن الغولة التي كانت تلتهم الناس في الماضي، إذن فالغولة آتية!! زار أحد زميله الفلاح وسأل البقرة عن حالها، فردت عليه : أنا بخير، ثم سألت الثور عن حاله فرد عليه : أنا لست بخير، فقد سئمتنا من طالبي اللبن.

سيدي الرئيس، أما عن إسرائيل فهي في وضع أحسن من الوضع الذي نحن فيه، وما قدم اليوم مضبوط، فالذين يعتقدون أننا نتفاوض مع قوى، فهذا غير صحيح فرغم أن بعضهم يعاني إلا أنه يتفاوض هذا بذاك فإذا أردنا أن يحسب لنا حساب، فلنصمت ولننظر ماذا نتج! حقيقة المشكل مطروح بالنسبة إلى الفلاحة ولا يخص هذه الاتفاقية، فربما كان يستحسن أن يرافق مشروع هذا القانون مشروع قانون آخر ، لأننا إذا أقمنا شراكة وفق هذه الأسس فلا يمكننا منافسة أوروبا، هذه حقيقة إذ يجب أن يكون مشروع هذا القانون جاهزا اليوم حتى يمكننا منافستهم والأمر واضح بالنسبة إلى الذين قاموا بهذه الدراسات؟ فلننافسهم مثلا في إنتاج التمور لكن النخيل يحتاج إلى مدة عشرين سنوات حتى يثمر، إذن هذا ملف يجب أن يعرض هنا، كما يمكننا منافستهم من الهولة الأولى، وعليه يجب أن يعرض ملف بربكة وبوسعادة الآن.

وددت سيدي الرئيس بحديثنا عن برنامج رئيس الجمهورية أن نتحدث عن رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي فاز بنسبة 85٪ من الأصوات، والذي قال لنا في إحدى خطباته " أنا من الذين أخطؤوا، هذا رئيس الجمهورية! وهناك من يطالب بإعادة تطبيق برنامج الثورة الزراعية، فمن نكون نحن لنخضع أنفسنا بهذا الكلام، والشراكة ستقضي علينا، سواء وقع بلخادم أو لم يوقع؟! فهذا هو الواقع، فقد كنا في الماضي مخزنا للقمح، لكن فات الأوان، فلا يمكننا منافستهم في إنتاجه، والشيء نفسه بالنسبة إلى زيت الزيتون فلن نستطيع منافستهم في إنتاجه ولو بعد عشرين سنة، وكذا الأمر بالنسبة إلى الخمر التي ولى عهد إنتاجها، وأصبح مدخولها زهيدا، وهذه هي الحقيقة، فلا يمكننا أبدا منافستهم مرة أخرى في بعض المجالات، فلا نتنظر منهم أن يصدروا لنا التكنولوجيا شفقة علينا، فالجرار المركب في ولاية قسنطينة تجاوزت مدة صلاحيته عشرين سنة، والجرار المركب في الجزائر في سنة 2005 لا يستجيب للمقاييس، فهم لا يمنحونا المعدات (Les Kits) فلا بأس إذن بتكرار تجربة الثورة الزراعية، لكن أن تتقدموا بلغة الوقوف في البرلمان، فهذا أمر خطير، فهناك من يحظى بالحصانة البرلمانية لكنه يخاف! لا، فمن لم يكن على صواب فهو كذلك، وإن كان البرنامج الفلاحي غير مجد، فهو كذلك، أما أن نتكلم عن إسرائيل فإن هذه الأخيرة طردت أول أمس المسؤول عن تصدير برتقال يافا "جافا" بسبب تأخر دخول المنتج ثلاثة أيام إلى السوق الدولية، وهذا ما وقع بالفعل، فقد طردوا أكبر خبير مختص في الحمضيات وهذا منذ أربعة أيام، وقد وصل منتوجنا من البرتقال إلى السوق الأوروبية أربعة أيام قبله، بسبب مشكل النقل، ونحن نقول: اللهم أجزني النصرى واليهود، وهذا ما دعينا به في مكة، رغم أننا سافرنا بطائرهم! فلنعد إلى المنطق، فنحن لا نملك ذلك.

يمكن كذلك أن ننافسهم في كل ما هو مجعد، لكن أحد الإخوة استعاد من وصول سعر "السلالة" إلى 130 ديناراً، وبمقابل ذلك وصل سعر الفول إلى 12 أورو، ويقول كذلك سننتظر غلة تفاحنا ثم نحصل منه على 14 سنتيماً، إذن هو ملف التدابير المرافقة وكما قال السيد الوزير فهذا التأقلم يتطلب أن يكون الملف هنا، فيمكننا مثلا أن نطور الآلة التي يصنع بها الكأس وقد اتحدتم الكأس مثلا في مستوى اللجنة، حقيقة يمكننا تطوير الآلة فنرسل التقني للتكوين مدة 06 أشهر أي يمكننا تدارك الوضع، بالنسبة إلى الفلاحة يجب إعداد الملف في الحال، ماذا يوجد من تدابير مرافقة؟ وما حجمها؟ لا يوجد أي إنتاج يمكن عرض طلبه في أقل من مدة 06 سنوات سواء تعلق الأمر بقطاع المحروقات أو إنتاج زيت الزيتون، أو التمور، فكل المنتوجات المعرضة للتلف يمكننا تطبيق هذا الإجراء عليها.

برلمانات الدول التي تنظم إلى هذا الاتفاق، وكلنا نعلم أن هذا الاتفاق يبرم بين دول أوروبا ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط، فدول أوروبا حاليا تفكر في إنشاء دستور، ولديها عملة موحدة، وقد ألغت الحدود فيما بينها حتى ينتقل المواطنون بحرية، لكن في دول الجنوب نلاحظ مثلا في دول المغرب العربي، أننا لا نستطيع التنقل إلى تونس أو المغرب مثلا إلا عن طريق تأشيرة، فنحن هنا أمام دولة بمفردها مع قارة كما سبق وأن ذكر.

ومن بين الدول المصادقة على هذا الاتفاق دولة إسرائيل كما ذكر أحد الزملاء، ومن حقنا نحن النواب أن نطالب بتوضيحات من السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، فكيف ستتعامل الجزائر مع هذه الدولة "دولة إسرائيل"؟ وهل سيكون هناك ملحق اقتصادي كما هو موجود حاليا في تونس أو المغرب؟ وهل هذه بداية الاعتراف أو التطبيع مع دولة إسرائيل؟ فكل هذه تساؤلات شرعية، وكل نائب مسؤول عما يقوله.

السيد الوزير، سبق وأن قلت إن السوق الجزائرية سوق استهلاك فيها 32 مليون مواطن، ونحن نعرف السيد الوزير أن شركة "هنكل" مثلا عندما جاءت إلى الجزائر استولت على السوق، وكذا شركة "اسباد" حاليا في الجزائر، وبعد مسح الديون وتخفيف الرسوم الجبائية وكذا الإعفاء الجبائي بالتقريب لمدة خمس سنوات، وهذا غير موجود حاليا، حيث طلبت مثلا في الأسبوع الفارط 900 منصب شغل من مديرية تشغيل الشباب من ولاية عنابة، وأغلبية هذه المناصب المطلوبة ما بين مهندس وتقني سام، في إطار ما يعرف بتشغيل الشباب، ونحن نعرف السيد الوزير أن عقود التشغيل هذه تمنح سنويا، والراتب المخصص لها 8000 دينار زيادة على 2600 دينار والتي تسدد من قبل الدولة سواء عن طريق البلدية أو الدائرة أو الولاية.

والسؤال المطروح السيد الوزير هو: كيف يتسنى للدولة الجزائرية المساعدة في استغلال اليد العاملة للفئة الشبانة؟ لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات.

وإذا تكلمنا عن الاستثمارات وقدام الأجانب للاستثمار في بلادنا فإن مؤسسة "MEDEF" مثلا جاءت منذ سنة 1998 ست

إذن فالتدابير الواجب اتخاذها بغض النظر عن سالفاتها بخصوص هذا الملف السطحي ...

**الرئيس:** تكلم بالعربية، السيد بوطويقة.

**السيد بن حليلة بوطويقة (يوصل):** أي أن الملف المتعلق باتفاق الشراكة ينبغي أن يكون الملف الأول في الاهتمام ولا أقول ليس هناك ملفات أخرى، لكن ملف الفلاحة يتطلب وقتا إذ لا يمكننا معالجته في ظرف سنتين أو ثلاث سنوات، إذن على الدولة معالجته واتخاذ التدابير المرافقة، ويجب أن يكون برنامج الفلاحة شيئا آخر لا يتعلق بالأحواض، إذا أردنا إقامة شراكة، فهذا الأمر لا يخيفنا فلدينا نظرة لنقول من خلالها ما ينبغي قوله، وإذا طرحنا سؤالا على السيد الوزير فعليه الرد مباشرة، ولقد انطلقنا من التحالف وساندنا الرئيس ودعمنا برنامجه، ونحن ننتمي إلى الأغلبية لكن ذلك لا يمنعنا من طرح السؤال الذي يجب الرد عليه بوضوح فلا مشكل من إبداء الملاحظات، أما أن يستبد أحدهم برأيه، فليتوجه لمنتخبه الشعب، أما الآن فأنا الحائز على الأغلبية ...

**الرئيس:** لكل الحق في التكلم، أو كل حر في التعبير عن رأيه وهذه هي خاصية البرلمان، فالديمقراطية للجميع ولكل واحد الوقت المحدد، شكرا للجميع، أحيل الكلمة إلى السيد كمال جعفر.

**السيد كمال جعفر:** شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم.

يعرض علينا اليوم أحد الملفات الكبرى التي يناقشها مجلسنا في دورته الربيعية، وهو اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي تم التوقيع عليه في ديسمبر سنة 2001 ببروكسل، وفي أبريل سنة 2002 بفالنسيا، وهو مغاير تماما لاتفاق سنة 1976، فهو مبني على التعاملات بالمثل في المبادلات التجارية، فبعد الانتهاء من التفاوض والتوقيع عليه، يحط الرحال اليوم في مجلسنا للمناقشة والتصويت عليه فقط، لأنه لا يمكن تعديله، زيادة على ذلك فإن الاتحاد الأوروبي من بين شروطه مصادقة

الزميلات والزملاء النواب،  
ضيوفنا الأعزاء،  
الإخوة في أسرة الإعلام،

في سياق دولي يتسم بالعلومية والتكتلات الإقليمية والجهوية،  
لم يعد ما يبرر للجزائر انزواها وانطواها لتصبح مطالبة بانتهاج  
أساليب الانفتاح بما يمكنها من مسابرة التحولات الحاصلة،  
وتحقيق الاندماج في النظام العالمي الجديد.

ومواكبة للإصلاحات الجارية، يأتي اتفاق الشراكة مع الاتحاد  
الأوروبي ليقر نجاعة المسعى ويزاوج بين قدرات ومؤهلات  
الجزائر والتجربة الأوروبية، ويتفق المحللون في هذا الصدد،  
على اعتبار الجزائر بإمكاناتها ووسائلها البشرية والاقتصادية،  
من أهم الدول الصاعدة مغاربا وعربيا، الأمر الذي يرسحها  
لتكون شريكا أساسيا وطرفا فاعلا في الفضاء الأورو متوسطي  
سواء على الصعيد السياسي أو الصعيد الاقتصادي.

إن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبكل مكوناته السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية، ينبغي ألا نتعامل معه بأفكار مسبقة  
أو بتلك النظرة التشاؤمية التي تستبق الفشل، إنه اتفاق يتطلب  
الدراسة الموضوعية والنظرة الواقعية، لاسيما وأنه نابع من خيار  
استراتيجي في أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية  
ويشكل تحديا علينا أن نعمل جميعا ومعا على كسب رهانه،  
وتاريخيا ما دخلت الجزائر معركة لتخسرهما.

وأود بداية أن أشيد بدور الدبلوماسية الجزائرية وأداء المفاوض  
الجزائري طيلة مسار المفاوضات، في الدفاع عن مصالح الجزائر  
السياسية والاقتصادية والحصول من الطرف الأوروبي على  
امتيازات لم تستفدها الدول الموقعة، وأذكر في هذا الصدد،  
مثالا لا حصر، التفكيك التدريجي للتعريف الجمركية، بما  
يمكن المؤسسة الجزائرية من الاستعداد الجيد والتأقلم، وإدراج  
مكافحة الإرهاب في صلب الاتفاقية، ناهيك عن حق الجزائر في  
إلغاء رزنامة التفكيك الجمركي كلما طالت الاقتصاد الوطني  
أضرار تنطوي على تجاوزات غير شرعية في التسويق أو إغراق  
السوق بالمنتجات، ويضاف إلى ذلك رفض التطبيق المسبق  
للاتفاق والمتمثل في الاتفاق الانتقالي الذي يسمح بتنفيذ الشق  
التجاري قبل المصادقة على اتفاق الشراكة، وهو الإجراء الذي

مرات إلى الجزائر بوفد يضم 120 رجل أعمال فرنسي، وعندما  
نتساءل عن ذلك يقولون إنهم هنا قصد تقييم السوق المحلية  
الجزائرية.

ويوجد حاليا في الجزائر حوالي 60 أو أكثر من ذلك، وكلها فروع  
لشركات أجنبية لم تأت لتستثمر في الجزائر، منها شركات  
بتروولية ومنها : دانون وميشلان إلى غير ذلك.

السيد الرئيس، إن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالرغم من  
تفاؤل المسؤولين بالمصادقة عليه، وبداية تطبيقه نهاية الشهر  
الحالي، إلا أنه يحمل في طياته أسئلة عديدة، فالنقطة الأولى  
قد ذكرها السيد "قيراطو" مؤخرا وتخص طريقة الحصول على  
الملايين من الدولارات، التي ستلغى بسبب تفكيك الحواجز  
الجمركية.

وقد ذكر وزير المالية أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 2005 أن  
147 مليار دينار ستنقص من ميزانية سنة 2006، فلا بد لنا من  
التفكير في كيفية تعويضها، لكن وجدنا الإجابة عن هذه الأسئلة  
عند السيد "قيراطو" الذي قال إنه بإمكاننا إحضار هذه الأموال  
من الرسم على القيمة المضافة، ونحن نعرف أن هذه الأخيرة  
تتراوح بين نسبتي 7٪ و 17٪ وهي موجودة في كل الفواتير  
ومنها فواتير الكهرباء والغاز والهاتف التي يسدها المستهلك  
أو المواطن، مما ينجر عنه ضعف القدرة الشرائية، وهذا ما يثقل  
كاهل المواطن البسيط الذي عانى جراء تصحيح البرنامج  
الهيكلية المطبق والممل من صندوق النقد الدولي في السنوات  
الماضية، أما الطريقة الأخرى للحصول على هذه الأموال -حسب  
ما سمعناه- فهي اللجوء إلى القطاع غير الرسمي الموجود  
حاليا، وهو ذو مفهوم واسع ...

الرئيس : شكرا السيد كمال جعفر، وأحيل الكلمة إلى السيد  
فيصل قماز، فليتفضل.

السيد فيصل قماز : شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي الرئيس،

معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

وأمام التخوفات القائمة من الاتفاق، وهي مشروعة، فإنه لا مناص من تمكين المؤسسة الاقتصادية من المعلومة الصحيحة والمجتمع من إعلام واسع يبرز ماهية الاتفاق ودوره في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة المنشودة. أشكركم جميعا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم.

**الرئيس :** شكرا السيد فيصل فماز، وأحيل الكلمة إلى السيد كريم لبشري، فليتفضل.

**السيد كريم لبشري :** شكرا السيد الرئيس.  
السيد الوزير،  
السادة النواب،  
السلام عليكم.

أود القول في البداية، سيدي الرئيس، إننا في المجموعة البرلمانية لحزب العمال لدينا قاعدة واحدة وهي الدفاع عن مصالح الأمة الجزائرية والدفاع عن حقوق الشعب الجزائري، وأظن أنه في هذا المجلس -ربما هناك آخرون لديهم مقاييس أخرى- من يقول إن بلادنا لم تبني شيئا، ولا تملك قطاعات زراعية وصناعية وتعليمية! لكن هذه النظرة غير صحيحة. فنحن ندافع عن مصالح الشعب لا عن مصالح الأوروبيين والأمريكيين في المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وأنا أقول هذا لأنني سمعت كلاما تجاوز الحدود، فاهتمامنا الوحيد هو الدفاع عن الأمة الجزائرية، وكذا الدفاع عن الاقتصاد الجزائري، وهذا هو مقياسنا، وهذه هي عهدة جميع نواب حزب العمال.

**الرئيس :** تطرق إلى الموضوع السيد كريم لبشري.

**السيد كريم لبشري (يواصل) :** شكرا السيد الرئيس، طبعاً سأنتقل الآن إلى الموضوع.

لقد جرى بيننا في حزب العمال نقاشا بخصوص هذه الاتفاقية، لذلك سنبدى رأينا للحفاظ على مكاسب الشعب، وعلى سبيل المثال نتطرق إلى قطاع الفلاحة وانعكاساته وقبل ذلك نتطرق إلى انعكاسات السياسة الفلاحية التي يطبقها الاتحاد الأوروبي بيروكسل، الذي يعتمد على نظام الحصص، ومخلفات هذه السياسة

سمح بمرور الاتفاق على مجلسنا الموقر، ولا شك أن هذه الامتيازات التي حققها المفاوض الجزائري فرضت على الاتحاد الأوروبي التعاطي في تعامله مع الجزائر وفقا لخطة الإصلاحات التي رسمتها الجزائر لنفسها، ووفقا لخصائصها الاقتصادية. ومن هذا المنظور، فإنني أرى أن الاتفاق لا يمثل هدفا في حد ذاته، وإنما يعد مكملا ومواكبا لبرنامج الإصلاحات وآلية هامة في موافقة المتعاملين الاقتصاديين بغية تحسين الأداء وإضفاء النوعية على المنتج وبالتالي ولوج التنافسية.

إن الاتحاد الأوروبي باعتباره الشريك الاقتصادي والتجاري الأول للجزائر، سيسهم اتفاق الشراكة المبرم معه، في تهيئة مناخ ملائم لترقية الاستثمار الوطني والأجنبي، وذلك بفعل تشجيع الشراكة الأجنبية مع مؤسساتنا الاقتصادية بما يتيح لها فرص التمركز في السوق الوطنية من جهة، وإمكانيات التموقع في السوق الخارجية من جهة أخرى، كما أنه يسمح بتشجيع الاستثمار الأجنبي، خاصة وأن الجزائر تتوفر اليوم، نتيجة الاستقرار السياسي وزوال الهاجس الأمني، على ما يلائم جلب الاستثمار المنتج للثروة.

إن بلوغ الأهداف المنشودة في ظل اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والسعي إلى الاندماج في الاقتصاد الدولي، يتطلب وضع آليات موافقة لفائدة المؤسسات الجزائرية بهدف تفعيل أدائها وترقية تنافسيتها، ويتم ذلك بتدعيم المخطط الوطني لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووضع استراتيجية لتنويع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات بإزالة العوائق القانونية والحواجز الإدارية أمام المصدرين، فضلا عن ذلك تجسيد إصلاح جبائي حقيقي لتدارك الخسائر المتوقعة عن تفكيك التعريفات الجمركية، والعمل على توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة، لاسيما وأن تكاليف الإنتاج، ستعرف عند الشروع في تطبيق الاتفاق، وبفعل التفكيك الجمركي، انخفاضا ينعكس إيجابا على كلفة الإنتاج، كما أن تشجيع الاستثمار، يقتضي التعجيل بتحسين الأداء الإداري من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وإصلاح المنظومة البنكية وتطهير الاقتصاد الوطني، من النشاط غير الرسمي وأخلقة الممارسة الاقتصادية ومحيط المؤسسة.

السؤال الذي أطرحه اليوم وأظن أن نواب هذه العهدة يرفضون ذلك. هذا أولاً.

ثانياً: تحدثنا عن المناطق الحرة لكن ما معناها؟ فهي منطقة لا يطبق فيها أي تشريع، أي أنها مناطق استعبادية، كما ذكر ذلك الزملاء الذين سبقوني، فهي المنطقة التي تسوق فيها البضائع بأقل تكلفة، والأمر نفسه فيما يخص اليد العاملة التي لا تتحصل على تغطية اجتماعية كما أنها تخرق كل قوانين العمل والاتفاقيات الجماعية، وتمنع الحق في إنشاء هيكل نقابية تدافع عن الحقوق واستغلال الأطفال وتشغيل السجينات، وتتذكر معاً كيف صوتنا على مشروع هذا القانون منذ فترة وهذا ما يحدث اليوم في المناطق الحرة في آسيا، ولا علاقة لتحسن الأوضاع في الصين بالمناطق الحرة، فهل ستنجح هذه المناطق في بلدنا؟ إن حزب العمال يعارض ذلك، فنحن تحصلنا على مكاسب، ونعتمد على مقاييس ونحافظ على الكرامة الجزائرية وعلى بلادنا.

كما نتلکم عن ...

**الرئيس :** شكراً السيد كريم لبشري، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد السلام كسال، فليتنفضل.

**السيد عبد السلام كسال :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السادة مرافقيهم المحترمين،

السادة النواب المحترمين،

السادة الطلبة والحضور المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيما يخص اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، فلعل ما يلفت الانتباه إلى مسائل التعاون تأثرها الكامل بالمحيط الدولي السائد الذي لم يعد فيه ذكر للتحرك المنفرد، ولم يعد لمصطلح الدولة الكلاسيكي معنى في إطار النظام الدولي الجديد، الذي لم تفرضه قناعات الأمم بوجودها في هذه

نراها يوميا في التلفزيون، حيث يقوم الفلاحون - كما قال أحد الزملاء - بإتلاف المنتوجات، بسبب السياسة التي فرضت عليهم ترك أراضيهم دون استغلال، أي أن نظام الحصص فرض على هؤلاء الفلاحين ترك أراضيهم بوراً وسياسة الحصص في الجزائر...

نأخذ على سبيل المثال ونقرأ لأنه من المفيد أن نقرأ دائماً، نحن نعلم مستوى إنتاجنا، ونعلم كذلك إنتاجنا الفلاحي، صحيح يمكننا تصدير ما نريد على الحرير المصنوع على جلد الخنزير، ليس لدينا، لكن بالمقابل لدينا حصة محددة من البطاطا لأننا ننتجها وكذا زيت عباد الشمس وحصص محددة لمنتوج الطماطم والعسل والخمور والعديد من الأشياء التي ننتجها، أما ما لا نملكه فلا يخضع إلى نظام الحصص، وبالتالي يمكن تصديره، والأكثر من ذلك نرى أنه يمكننا تصدير البطيخ والدلاع، ولكن في الفترة الممتدة من 01 نوفمبر إلى 31 مارس، وعلى العموم لست فلاحاً إلا أنني أذهب إلى السوق، وأعلم أن هذه المنتوجات غير متوفرة في هذه المدة...

لماذا نضرب هذه الأمثلة؟ لنؤكد أنهم عندما سلكوا هذا الطريق كان ذلك من أجل الدفاع عن مصالحهم وفلاحتهم، لأن عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ما هو إلا فتح سوق في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالبضائع الفلاحية أو بالإنتاج المصنوع، فهي عملية بحث عن الأسواق، لأنه في إطار التقسيم الاقتصادي على الصعيد العالمي نرى أن بلدنا لديه المحروقات والتي سنمنحها لأمريكا في إطار مشروع القانون رغم أنها قد استحوذت عليها، ولديه أيضاً الفلاحة والمصانع الصغيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة وهو ما يريد الأوروبيون الاستيلاء عليه، هذا كل ما في الأمر وهذا ما يجب فهمه، مع العلم أنه لا يوجد إنتاج في بلدنا بالمفهوم الواسع، وهنا يكمن السؤال.

ونعود الآن إلى المادة 58 التي تنص على خصخصة قطاع الزراعة والأراضي وهو ما يتناقض مع التشريع الجزائري، أي أن ما حدث بالبرازيل سيتكرر معنا اليوم، كما قال أحد الوزراء الجزائريين في منتدى المجاهد إن الزراعة الغذائية ليس لها مستقبل في بلادنا، لكننا نريد اليوم وضع تنظيم لشركات متعددة الجنسيات لتستغل الأراضي الزراعية، وتقوم بنفسها بالإنتاج الزراعي، ثم تصدره وهذا هو الاتجاه وهو النظام المعمول به في البرازيل، فهم يستغلون الفلاحين البسطاء الذين لا يملكون الأراضي، وهذا ما يريدون تطبيقه في الجزائر، إنه

اليد لو وجد المستثمرين الذين يتلقفونه، لأن رهان النجاح يفرضه ركوب سفينة الشراكة وهي سفينة لم نعد لوحدا نريد لها الوصول إلى بر الأمان، وتجنب عواصف الغرق الاقتصادي والاجتماعي والمدني.

إلا أن الرهان الأكبر يبقى قائما على إرادة بلدنا وجدية القائمين عليه جميعا، للاستفادة من هذه الفرصة لأنها لا تعني أن صدقات سوف تغرق بلدنا أو هدايا سوف ترد إلينا، فشركاؤنا المنتظرون في الضفة الأخرى لا يؤمنون بالصدقات في أعرافهم السياسية والاقتصادية، ولا يقدمون الهدايا إلا لمن يستحق وفق منطق المنافع البحث، إلا أن ما يجب التأكيد عليه أيضا أن مسألة الشراكة هي في هذا الموضوع متعدية بمحاسنها ومساوئها أيضا إلى المجتمع برمته، وبالخصوص المجتمع السياسي وكذا المجتمع الاقتصادي.

إنها بهذا تقتضي وعيا كاملا بالتحدي الواجب رفعه إذن، وسوف يكون تحديا مثمرا لو ترافقه إرادة وجدية وسلوك راق، نعتقد أنه قد يكون بعض العلاج لآلام لم تبرح جسد أمتنا العليل منذ أكثر من أربعة عقود من الزمن، وهي الآلام تسببت فيها عقليات وسلوكيات نرجوها بائدة، وسوف تصير العلة عضالا لو لم يكف أصحابها عن العبث بمصيرها، وهم بالتأكيد فطريات وظيفيات لا تؤمن بقدسية ما به عبثت وما تزال .

نرجو لبلدنا كل الخير والرفاه، ونشكر لكم حسن الإصغاء. والسلام عليكم ورحمة الله .

**الرئيس :** شكرا السيد عبد السلام كسال، أحيل الكلمة إلى السيد كريم بوجاوي، فليتفضل.

**السيد كريم بوجاوي :** شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

زملائي النواب،

السيد الوزير،

إخواني الطلبة.

مساء الخير.

يعتبر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي منعرجا تاريخيا في الحياة السياسية والاقتصادية والتجارية.

المنظومة، وإنما يفرضه منطق القوة بتوجهه وجهة أصحاب القرار والنفوذ والسيادة في العالم.

لذلك فإن فكرة الفضاءات ظلت السائدة، بعد أن وجدت لها مبررها الأكيد، ومنه فإن أساس البقاء يبقى رهان القوة بشتى أنواعها.

نحن اليوم في عالم تؤكد الأحداث المتواترة فيه أنه لا رأي للضعيف ولا مكان له فيه.

لقد توافقت السياسات القائمة على مبدأ القوة المادية، الاقتصادية أولا ثم العسكرية ثانيا بعد أن كان الترتيب مختلفا.

ففي ظل هذه الجدلية القائمة ظهرت ضرورة التكامل في هذا السوق الكبير بعد أن اقتنع المنتج أنه لا قيمة لمنتجاته دون أسواق تشتريها، فبات من قناعاته الاستعداد أخيرا لم يد العون لأصحاب السوق، للارتقاء بهم إلى مستوى القدرة لتثمين العروض بزيادة الطلب عليها وهي معادلة السوق دون خلاف.

إن هذا المنطق الذي فتح باب الأمل في الارتقاء أو الحلم بالارتقاء لبلدنا، ما جاءت به سياسات تسمى رشيدة أقتعت الآخرين بضرورة التعامل معنا، وما جاءت به أخلاقيات حقوق الإنسان التي ثبت أنه لا معنى لها في عرف هؤلاء من خلال ما رأينا وما نرى من ممارسات تكفي وحدها لتكذيب كل زاعم، وإنما جاءت به جدلية المصالح، ومع ذلك يبقى منفذا لبلدنا الناشئ للولوج إلى مجال الارتقاء الاقتصادي والمدني.

إن اتفاق الشراكة يحمل كل هاته المعاني، وهو سلاح ذو حدين قد يضر إذا أسيء استثماره.

فهو يفتح المجال لكل أنواع التبادل، وما لم نستطع شراءه في وقت من الأوقات صار اليوم بالإمكان امتلاكه، وربما بأثمان أحسن بكثير، بل ما لم يكن في الحسبان امتلاكه أساسا صار اليوم أمرا ممكنا جدا ( أعني تحويل المعارف والخبرات في التكنولوجيا والأعمال).

ثم إن ما كان يوضع من العوائق أمام بلدنا في امتلاك إمكانات النمو والتقدم الصناعي والزراعي وكذا الثقافي صار في متناول

وأنا بصفتي مسؤولاً ونقابياً أعتقد أن الخوصصة - حسب الاتفاق الذي تم إبرامه بين الحكومة والنقابة الوطنية - وحتى في المستوى العالمي - ليست قضية إدارية، فالسوق هي التي تضبط الثمن ومناصب الشغل المتوفرة.

وبهذا الصدد أود إضافة توضيح آخر، بخصوص المادة 09 التي نصت على إلغاء التعريفات الجمركية من الدخول حيز التنفيذ على كل منتج أوروبي مستورد تم إدراجه في القائمة بالملحق رقم 02، هذا الأخير الذي عندما اطلعت عليه علمت أنه وفي إطار تشغيل الشباب، بإمكان الأشخاص الذين يتراوح عددهم بين 5 و 10 أشخاص إنشاء مؤسسات صغيرة في مجال الصناعات الغذائية، حيث أن حذف التعريفات الجمركية المنصوص عليها في هذه القائمة أمر لا نعلم جدواه، ولست مع هذا الطرح الذي يقضي بضرورة مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإحداث ثروات، وكذا توفير مناصب الشغل، لكن هذا الاتجاه يدعو في حقيقة الأمر إلى حذفها وليس إحداثها!!

فالسوق الأوروبية العالمية، تقوم بعملياتي التنظيم والتسيير، وكل من لا يقوى على المنافسة لا مكان له في هذه السوق، وهو ما يكرس الصراع بين الغالب والمغلوب، حيث أتذكر ما قاله السيد عبد الكريم حرشاي - وأنا معه في طرحه - في إطار محاضرة ألقاها في بجاية وحضرتها كمواطن "إن الرأسمال جبان" وكل التشريعات الوطنية اليوم في خطر ويعلم الجميع أنها سائرة نحو خرق كل القوانين، لأنه ليس من سوء نية البرلمان أو الحكومة عدم الحفاظ على مناصب الشغل، فالسوق الأوروبية هي التي تقرر ذلك، فعلى سبيل المثال عندما نقول...

**الرئيس:** شكرا السيد كريم بوجاوي، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود العربي شحط، فليتنفضل.

**السيد ميلود العربي شحط:** شكرا سيدي الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.  
سيدي رئيس المجلس المحترم،  
معالي الوزراء الأفاضل،  
السادة النواب،  
الأسرة الإعلامية،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فمن الناحية السياسية وبخصوص ما نصت عليه المادة 11: "الإجراءات الاستثنائية في حالة المشاكل الاجتماعية المفروضة من قبل الاتحاد" .. فأظن أن الطرح الذي تقدم به السيد الوزير هو إمكانية معالجة المشاكل الاجتماعية في حالة وجودها، حيث أن هذا الاتفاق أو المشروع لأن الأمر سيان - كما قال زميلي - هو في حقيقة الأمر مشكل أمة برمتها، فمن المفروض إجراء نقاش مع القوى المنظمة السياسية منها والنقابية، في كافة المجالات حتى نسمح لكل المواطنين المعنيين بهذا الأمر، بالتعبير عن رأيهم وبكل حرية، بفتح كل الفضاءات الديمقراطية ومنها الفضاءات الإعلامية، وبالتالي تتمكن كل هذه القوى الحية في البلاد، من التعبير وبكل حرية، لأن الأمر يتعلق بمصير أمة أو دولة.

فلا يخفى عليكم ما نص عليه الدستور الفرنسي اليوم - على سبيل المثال - من إمكانية إجراء حوار بشكل واسع بين كل القوى السياسية والاجتماعية بهدف معرفة مصير الأجيال الصاعدة.

لكن لاحظنا اليوم بخصوص هذا الاتفاق - وأظن أن ذلك ليس عن سوء نية بل العكس - أن المشكل ليس فقط مشكل حكومة بل أمة، فكل القوى بإمكانها التعبير عن آرائها، حتى تتمكن أثناء المناقشة أو الحوار من مساعدتها فيما تريد طرحه.

أما في المجال الاقتصادي، وبخصوص ما نصت عليه المادة 43، فإن الشركات العمومية وبعد مرور خمس سنوات من التطبيق يظهر تنصل الدولة ويكرس ذلك عن طريق حذف الحقوق الخاصة ومنحها إلى بعض الشركات، فمثلا بالنسبة إلى قانون البريد والمواصلات الذي تم التصويت عليه في مجلسنا هذا، فالمواصلات أصبحت (EPE) لكن البريد اليوم أصبح (EPIC) فهذا يعني أن الدولة بإمكانها الربح إذا اقتضى الأمر ذلك، فاليوم وكما لا يخفى عليكم سواء بالنسبة إلى البريد أو الكهرباء أو المياه، وفي إطار الاتفاق العام للمتاجر والمرافق (AGCE)، فإن المستهدف الأول هو المرافق، لأن الفائدة المرجوة والكبيرة من اليد العاملة تكون بها، فإذا مسسنا بهذه المرافق وهي التي تكرر مفهوم الجمهورية وبالتالي مساواة المواطنين أمام القانون، فأظن أنه بخصوص كل هذه المرافق أو إدماجها في هذا الاتفاق سيعرض...

وقد بدأت عدة دول في تنويع تجارتها إلى حد يجعلها لا تعتمد على مصدر واحد مستقبلا.

فالسؤال المطروح بجديّة: ما هي الفرص التي ضيعتها الجزائر بتأخرها عن توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؟ أهمها في نظري فرصة "تنويع الصادرات"، فلم يكن مستوى الانفتاح والشراكة لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط متناسبا مع مستوى دخلها، فقد شهدت الجزائر وبعض دول "مينا" سوء هيكله صادراتها، فبقيت متمسكة ومعتمدة على الصادرات البترولية دون الاهتمام بتنويع الصادرات خارج المحروقات.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

دعوني أرجع بكم إلى نص المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على: "يعد احترام المبادئ الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان كما هو مبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام لسياسة الطرفين الداخلية والدولية، كما يشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق".

فانخرطنا في هذه الشراكة دون انفتاح سياسي حقيقي ودون ديمقراطية حقيقية (لا ديمقراطية الواجهة أو ديمقراطية الشرط الفاسخ) فدون عدل في توزيع الثروة والتداول على السلطة واحترام حريات الأفراد والجماعات، لا يمكن أن نطمح إلى مجتمع ديمقراطي، ذلك أن الدولة إنما يستقر سلطانها بالعدل، الذي يمس الثروة والسلطة والحريات الأساسية.

فبعد الانفتاح السياسي الحقيقي والديمقراطية الحقيقية، من المفروض إيجاد آليات وأدوات رقابة صارمة على المال العام، وإلا ستستفيد فئات قليلة من هذا الانفتاح الاقتصادي، جراء الإعفاءات الجمركية ولا يستفيد المجتمع برمته، وبالتالي يتم تركيز الثروة في أيدي مجموعات قليلة تصبح ضاغطة ومع مرور الوقت تصبح هي السلطة.

سيدي الرئيس،

لا يوجد حكم راشد دون رقابة بكل أنواعها (خاصة الرقابة على المال) فهل أوجدنا نحن هذه الآليات؟! وبالنسبة إلى النقطة الثانية التي لفتت انتباهي، ما جاء في نص المادة 57 بخصوص

لقد سارعت العديد من الدول المتوسطة منذ مؤتمر برشلونة إلى إبرام عقود شراكة، وبقيت الجزائر من الدول الأخيرة التي وقعت على هذه العقود، التي ستدخل حيز التطبيق بعد مصادقة البرلمان عليها، ومعنى ذلك أن الجزائر اليوم أمام رهانات كبرى لا بد من كسبها، فالمطلوب منها تأهيل اقتصادها واستعمال الآليات والوسائل المناسبة لتحقيق منافع كثيرة من هذه الشراكة.

فالتحديات كثيرة ومتنوعة خاصة إذا بقيت المؤسسات الجزائرية دون المستوى المطلوب، غير أنني أعتقد أن مزايا الشراكة ستكون أكثر لو أحسنت الجزائر استغلالها واستثمارها بالصورة المثلى لصالحها، فاحتكاك المؤسسات الجزائرية بالمؤسسات الأوروبية يؤدي حتما إلى تحسين نوعية المنتج، فيصبح بذلك خاضعا إلى المعايير الدولية ومنافسا قويا في الأسواق العالمية.

ومن هنا، يجزني الحديث إلى تفعيل الإصلاحات الاقتصادية ببرنامج الإنعاش الاقتصادي، الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية، والذي يعد الإجابة الأولى للقطيعة مع الركود الذي يميز الدائرة الاقتصادية والاجتماعية، واقتترانه بنوع من الإصلاح السياسي والاجتماعي الحقيقي والجاد، حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

إن الإصلاحات الاقتصادية المنشودة والمطلوبة لا بد أن تهدف إلى فتح القطاعات للشراكة، والخصوصة وهو الضمان الوحيد لتنمية اقتصادية دائمة.

وإن كل تردد وتلكؤ مهما كان سببه وحجمه لا يخدم المصلحة الوطنية على المدى المتوسط والبعيد. ولعل أنصاف الحلول التي اعتمدت سابقا كانت إحدى أسباب هذه الوضعية الصعبة التي تعرفونها جيدا.

سيدي الرئيس،

إن التجارة في منطقة "مينا" لم تتطور في العقد المنصرم سوى بنسبة 3٪، بينما نمت التجارة في العالم بنسبة 8٪، فمعظم بلدان هذه المنطقة ومنها الجزائر تركز في علاقتها التجارية مع العالم على النفط بنسبة 97٪ على العموم من إجمالي الصادرات.

بتأهيل نفسها والاستعداد للمنافسة، لكن وفي حقيقة الأمر، بدأ هذا التفكيك منذ عام 2001.

1 - فبخصوص، القيمة الإدارية، التي كانت تقدر بنسب 400٪، 200٪، 100٪، أصبحت كلها حاليا تقدر بنسبة 60٪ تحت تسمية "الحق الإضافي المؤقت" وقد بدأ تخفيضها ابتداء من 01 يناير سنة 2001 بنسبة 12٪ في كل سنة، هذا يعني أنها ستلغى نهائيا في 01 يناير سنة 2006، هذا من جهة، كما سيصعب على المؤسسات تأهيل نفسها والاستعداد للمنافسة، مما سيتسبب في خسارة مالية للخزينة العمومية من جهة أخرى.

2 - بخصوص التعريف الجمركية، فخلال مدة 20 يوما وبعدما كانت تقدر بنسبة 45٪ جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ليخفضها بنسبة 5٪ ثم خفضت بنسبة 10٪ بموجب أمر رئاسي، هذا يعني أنها خلال مدة 20 يوما تم تخفيضها بنسبة 15٪ وبما يقدر آنذاك بخسارة مالية قدرها 5 ملياير دج.

نستنتج من كل ذلك، أنه وبإلغاء الحق الإضافي المؤقت، والقيمة الإدارية، سيؤديان إلى انخفاض المداخيل، كما أنه بتخفيض التعريف الجمركية، سيؤدي ذلك إلى خسارة في التحصيل الجمركي.

فالتفكيك الجمركي شرع فيه منذ 5 سنوات، واليوم وفي إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، لمسنا نحن النواب بندا خطيرا يقضي بإلغاء حقنا في اتخاذ القرار بخصوص الحقوق والرسوم ابتداء من يوم تصويتنا على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وهذا الحق كان يقرره المجلس الشعبي الوطني ولجنة المالية والميزانية، وهذه خسارة تضاف إلى غيرها، أضف إلى ذلك أن مداخيل التحصيل الجمركي السنوي الذي كان يقدر مثلا في سنة 2005 بمبلغ 147 مليار دج سنخسرها، فالسؤال المطروح - وقد سبقني زميلي في المجموعة البرلمانية بطرحه - هو: كيف يتم تعويض هذه الخسارة في مستوى الخزينة العمومية؟! علما أنه لم يتم ذكر ذلك - سيدي الوزير - لا في عرضكم ولا في اتفاق الشراكة! فالتعويض سيتم مع قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ومن ثم سترفع الرسوم على القيمة المضافة بخصوص حتى المواد الأساسية للاستهلاك الوطني.

"الخدمة المالية" الفقرة الثانية" دعم إصلاح النظامين المصرفي والمالي بالجزائر بما في ذلك تطوير سوق البورصة".

فلا بد إذن، من إصلاح حقيقي للمنظومة المالية، حتى تكون وسيطا فعالا ومفيدا للاستثمار الوطني أو الأجنبي، هذا الإصلاح الذي لاحظنا أنه لم ير النور إلى حد الآن في البلاد، وأصبح يشكل عائقا كبيرا في بعث وتيرة التنمية الاقتصادية، فمتى تولى الدولة عناية حقيقية وميدانية لهذا القطاع؟

إن بنوكنا مازالت مقيدة ولم تستطع تتبع القواعد السليمة المعمول بها في إدارة البنوك والشركات التجارية، ومازالت تعمل بشكل احتكاري بعيدة كل البعد عن الاستعداد للمنافسة، في الوقت الذي كنا ننتظر منها أن تنافس غيرها أو تغري الشركاء وتجلب المستثمرين أو تكسب ثقة المجتمع.

فإصلاح المنظومة المصرفية يمكن أن يتحقق في نظري إما بواسطة حوصصة جديدة، وإما بواسطة شراكة أجنبية، وإلا كيف ندخل في شراكة ونظامنا المصرفي في تأخر بعقود عن العالم المتحضر؟! شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد ميلود العربي شحط، أحيل الكلمة إلى السيد جلول جودي، فليتنفضل.

**السيد جلول جودي :** شكرا سيدي الرئيس.  
السادة الوزراء،  
زميلاتي زملائي الحضور الكرام.  
صباح الخير.

لقد تطرق زميلاتي وزملائي في المجموعة البرلمانية لحزب العمال، إلى معظم الجوانب السلبية والخطيرة التي جاءت ضمن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لكن أريد التركيز على بعض النقاط التي أراها ضرورية وهي :

1- تطرق السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية - في إطار عرض اتفاق الشراكة الذي قدمه - إلى تفكيك التعريف الجمركية خلال 10 سنوات القادمة، مما يسمح لمؤسساتنا

السيد محمد قرنيك : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى من وآله.

وبعد،

أخي الرئيس المحترم،

أخي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية،

الإخوة الوزراء،

إخواني.

أبيت إلا أن أتدخل اليوم في قضية في الحقيقة فصل فيها تقريبا، وهذا بمضائكم سيدي الوزير وبإعادة تزكية السيد رئيس الجمهورية لمشروع هذا القانون في برنامج الذي هو برنامجنا.

وقد سبق أن كانت جميع القوانين المعروضة علينا سائرة في هذا الاتجاه، فالمصادقة آتية لامحالة سيدي الوزير، فلم الحديث إذن؟! نعم من واجبتنا التدخل والمناقشة، لكن الدافع في الحقيقة هو تبسيط المفهوم وإبلاغ الطرف الأوروبي من مجلسنا هذا أننا فهمنا وقبلنا والتساؤلات المطروحة هي :

1 - هل جئنا لإبرام هذه الاتفاقية برضانا أم رغم أنوفنا؟

2 - ماذا خسرتنا مقارنة بجيراننا؟ هل أضعنا الوقت أم هو وقت

تهيئة؟

3 - ماذا ننتظر من هذه الاتفاقية؟

4 - ما هي الانعكاسات السلبية المترتبة عليها؟ لأنها موجودة!

5 - وأخيرا، وهو ما يهم، علينا تأهيل أنفسنا والاستعداد للمنافسة بدخولنا هذه الشراكة.

واليوم ونحن في هذه القاعة أحس وكأن جلدي يقشعر، حيث أن لكل واحد منا الحق في القول إننا جئنا رغم أنوفنا، ومن يقول إننا من طالبنا بهذه الاتفاقية، فالجميع لهم الحق في ذلك.

في الحقيقة إن نظرتنا إلى العولمة، تجعلنا ننظر إليهم على أنهم شياطين أو ملائكة، فإذا نظرنا إليهم كشياطين فهذا حقنا لأنهم أثبتوا ذلك في بعض الأمور، وما يحدث اليوم بلبنان وسوريا وكذا عدم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية كيوتو، وبينما نتلقى نحن ضغوطا ومضايقات، فهم لا يلاقون شيئا، فهذا الأمر نفهمه وهو حكم القوي!

فالسؤال المطروح إخواني الطلبة هو: هل ترون أن بلادكم قد ركعت؟ لا، يشهد التاريخ على أن عزة النفس قد حالت دون ذلك، لكن إلى أين قادتنا هذه العزة؟

إذن، سنبحث عن تعويض الخسارة اللاحقة بالخرينة العمومية من جيب المواطن، وهي حقيقة يجب ذكرها، كما يجب أن يعلم المواطن ما سينجر عن تطبيق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث سنخسر 20 مليار دج، وسينعكس ذلك سلبا على الإنتاج الوطني بالدرجة الأولى، فبدخول البضائع الأجنبية المستوردة الجزائر دون خضوعها إلى التعريف الجمركية من شأنه تخفيض الأسعار، مما يؤثر على الإنتاج الوطني وبالتالي على المؤسسات الجزائرية التي ستغلق سواء كانت عمومية أو خاصة، وتعلمون جميعا مصير العمال بعد ذلك!

أما عن خسارتنا المتمثلة في 58 ألف منصب شغل وكذا 58 مليار دج فهي أمر سنصل إليه لامحالة.

وحسب ما ذكره السيد الوزير في بداية عرضه وهو أننا تأخرنا في تطبيق الاتفاقية. فنحن نرى عكس ذلك، فكان من المفروض ومنذ سنة 2001 إلى يومنا هذا إجراء مناقشات واسعة بين النواب قبل الانتقال إلى عملية التصويت، حتى تتمكن من معرفة كل الآثار السلبية المترتبة على ذلك.

وبخصوص مناطق التبادل الحر، فإنني أدعو بالمناسبة جميع الزملاء إلى تقصي حقيقة ما حدث في منطقة "ماليكادوس" بالمكسيك والتي أصبحت الآن منطقة استغلال فقط، وقد كان الاتفاق بين كل من المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ولم يكن الاستغلال ليمس الإنتاج فحسب بل تعداه إلى الأشخاص، فنحن باستحداثنا للمناطق الحرة في الجزائر والتي يعلم الجميع - وقد سبق أن تطرق الزملاء إلى هذا الموضوع - أنه لن تطبق فيها لا التشريعات الوطنية، ولا الحماية الاجتماعية ولا قانون العمل ولا الحقوق النقابية ولا حتى الحد الأدنى للأجور! فكيف نريد إحداث مناطق بالجزائر لا يطبق فيها القانون الجزائري؟! ونحن ندعو إلى سيادة التراب الوطني منذ الاستقلال أي تطبيق كل القوانين الجزائرية على كامل التراب الوطني، فعدم تطبيقها في منطقة معينة يعني أننا مسسنا بالسيادة الوطنية، أضف إلى ذلك أن المهم في تلك المناطق هو تحقيق الربح فقط رغم ما يقال من تصريحات بأن هذه المناطق ستسمح لنا بتحويل الصناعة من أوروبا...

الرئيس : شكرا السيد جلول جودي، أحيل الكلمة إلى السيد محمد قرنيك، فليفضل.

إذن، نقول إن المجتمع البشري يسير نحو الرقي والتقدم، فالحمد لله فكل شيء جميل، ولا تلومن إلا نفسك. بني وطني الشعوب قد استيقظت ونحن نيام، فلنكي نسير باعتبارنا مغاربة بتعداد سكاني يفوق مائة (100) مليون نسمة أو نسير بثلاثمائة وخمسين مليون نسمة أو أربع مائة مليون نسمة أي بمجموع (18) ثمانى عشرة دولة عربية - في ذلك الوقت - حيث نملك أفضل سوق في الوطن العربي ألا وهي السعودية، أقول كل هذا مع كل احتراماتي، لأن وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية لا يستطيع التصريح بذلك، وأقول أيضا إن البنك الإسلامي لم يكن قادرا على تغطية صندوق النقد الدولي، وحتى المغرب العربي الذي تتغنى به ونتحسر عليه، حيث نشترك في الأصل والاستعمار، إلا أننا توجهنا إلى الشراكة كل على حدة، والحقيقة أن التاريخ فرقنا لكن أوروبا هي التي ستجمعنا! عار علينا، لكن هذه هي الحقيقة، لأنهم ولكي يستثمرون، فإن سوقا تضم ثلاثين مليونا لا تخدمهم، لذا فهم في حاجة إلى خمسين مليونا مما جعلهم يطلبون منا أن نتفق فيما بيننا حتى يبيعون لنا منتجاتهم بأثمان مرتفعة.

إخواني الطلبة، أقول لكم: لا تخجلوا من تاريخكم، لأن هذا التاريخ غني حيث عرف المجتمع البشري حضارات عديدة، كالحضارة اليونانية بأفلاطونها الذي كان رائد العلوم، ثم الحضارة الإسلامية بما تحمله من علم ودين، ثم جاءت الحضارة الحديثة التي ينبغي الاعتراف بها، وإذا لم نعترف بها فلا بأس في ذلك، وهي نتيجة لخطئنا وإهمالنا العلم وغفلتنا عنه، فالحضارة الغربية تعني أن الغرب يملك ما يمكنه من التأثير على العالم، فشبكتها الإعلامية الواسعة يمكنها الكشف عن كل أسرارنا ومن ذلك قناة (CNN)، وباعتباري مختصا في الإنعاش، أوضح أن المريض الذي ينقل في سيارة الإسعاف تكون نسبة وفاته 50٪، عكس المريض الذي يأتي راجلا والذي يكون أفضل حالا، لذا فما علينا إلا أن نمشي مرفوعي الرأس. أتذكر أحد الأشخاص ذكره الله بخير...

**الرئيس :** شكرا السيد محمد فرينيك، وأحيل الكلمة إلى السيد بن اعمر مخلوف، فليفضل.

**السيد بن اعمر مخلوف :** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أتذكر عندما كنا في إفريقيا لمعالجة قضايا عادلة كان يومها الملك الحسن الثاني - رحمه الله - في مراكش بصدد التحضير للاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة. فتاريخنا كله ينصف قضايا عادلة، فأين يكمن خطؤنا؟

فالمطلوب هو أن تسدد لنا الدول الأوروبية مبالغ مالية، والحقيقة أننا إذا نظرنا إليهم - كشياطين - ولكم كامل الحق في ذلك - فهذا لأنهم حققوا الديمقراطية والسكينة بأوروبا وداخل حدودها وهم 500 مليون نسمة وهم يطالبون العالم بعدم نقل مرض السيدا إليهم!! فهذا هو مفهومهم، فلنضع أنفسنا مكانهم! لكن علينا بعث قيمنا إليهم، قيودنا في بعضها لكن - الحمد لله - إخواني الطلبة أن الجزائر تمسكت ببعضها الآخر، فكما هو واضح لكم أصبحت الجنسية دولية، حتى أن قانون الأسرة الذي نفتخر به، تمسك بكل جدارة وعدل بقيمنا الدينية، لكن إلى متى يمكننا التمسك بكل ذلك؟ هل نبقي في عزلة مثل كوريا الشمالية وكوبا نغني وحدنا؟!

نحن نعيش مرحلة تاريخية في حياة البشرية، تغيرت فيها طريقة التفكير والآراء وحتى القيم، فعندما أنزع النظارات السوداء ينطق عليّ قول الشاعر: "كن جميلا ترى الوجود جميلا".

لقد كان معنا مجاهدون فرنسيون وحتى مبدأ حقوق الإنسان فأصله فرنسي، كما نرى الأوروبيين يتخاصمون فيما بينهم على إنشاء الدستور الأوروبي، فإذا كان الأمر كذلك، فما عسانا إلا أن نقول: إنهم بشر، ونقول أيضا إنه حدث تاريخي، دعونا نرى العولمة حدثا، لماذا ننظر إليهم بنظرة ضيقة؟ لماذا لا نرى فيهم صفة بشر يحبون الخير لنا؟ لأنهم يرون أن العولمة تقوي الاقتصاد العالمي خاصة منه الجهوي، وهم على صواب فيما يقولون، ويرون أيضا أنها تقوي التبادل التجاري، وهم على صواب كذلك.

أما بالنسبة إلى الاستثمار والتشغيل، فإن وزيرنا ورئيسنا، قالوا: نعم هناك شك في ذلك، وستبقى بعض الأمور للحساب، لكن أحمد الله بأن أنعم علينا برزق يمكننا من تجاوز هذه المحنة، كما أنها تملك ميكانيزمات النظام، وشراكة شاملة، وشراكة نوعية. خاصة بكل دولة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أيتها الزميلات، أيها الزملاء،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نجلب الاستثمار الأجنبي؟ استثمار ينتج ولا يكتفي بالتسويق. أما ما يتعلق بقضية الوكلاء المعتمدين والسيارات المستوردة التي لا تقل أعمارها عن ثلاث سنوات، فهذه قضايا نتحدث عنها بعد أن يأتي المستثمر الأجنبي لتركيب السيارات في بلادنا، فما نرغبه هو أن تكون بلادنا منتجة.

ونتساءل أيضا: هل هناك تجسيد حقيقي وملموس للوعود بتحويل الديون إلى استثمارات؟ هل هناك بلورة حقيقية في مستوى وضع خطة لتسديد مسبق لديوننا؟ هل هناك بلورة لوضع خطة في مجال التعامل التوفيقي بين عمليتي الأورو والدولار؟ فنحن نتعامل مع الاتحاد الأوروبي لكننا ملزمون أيضا بالتعامل بالدولار الأمريكي.

سيدي الرئيس، إن الحديث في الوقت نفسه عن حرية تنقل الأشخاص ينبغي بموجبه إزالة كل مظاهر الإهانة التي نشاهدها أمام سفارات الدول الغربية، فالجانب الإنساني في الاتفاقية وحسن المعاملة وحقوق الإنسان الجزائري مقابل غيره، لا بد أن تكون مصونة، ومن جانب آخر فنحن نرفض أن يفرض علينا إقامة ما يسمى - لا أدري ما هو المصطلح الدقيق - "مراكز" وأطلق عليها اسم "محتشدات لتجميع المهاجرين"، فهذا ما لا يمكن التسليم به. فيقال لنا دعوهم عندكم، فهذا غير مقبول.

كما نتساءل أيضا في المجال نفسه، عن آثار توسع الاتحاد الأوروبي إلى 25 دولة وفي تصريح للسيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية قال: "خمس عشرة (15) دولة، أما عشر دول الأخرى فلا يلزمها..." هذا ما سمعته وأظن أنه يقصد بذلك أنه لا يلزمها التوقيع بمعنى أن الإجراءات هي التي تكون غير ملزمة، أما مضمون الاتفاق فهو ملزم لها، حتى لا يقع لنا ما وقع لتركيا في مجال المفاوضات والتي تبتزها كل من اليونان وقبرص، مع العلم أن اليونان انضمت إلى الاتحاد الأوروبي مع وجود خلل وقيل أيضا عجز في الميزانية رغم جهلنا لهذا الأمر آنذاك، مما يدل على أن هذه الدول تراعي مصالحها لكنها في الوقت نفسه، تتعامل بأكثر من مكيال، يجرنا ذلك إلى التأكيد على التعاون أو التنسيق الإقليمي (مغربي، عربي، إفريقي) خاصة أن هذا أول اتفاق بعد اتفاق الاتحاد المغربي، الذي نعلم حاله في زمن التكتلات. كما نؤكد أيضا على إعادة تأهيل السوق من مؤسسات اقتصادية وغيرها، وإعادة تأهيل العقلية

من منطلق الإصلاحات التي تؤدي بنا إلى الشراكة والتي تطرق إليها بالتفصيل زميلي "فاتح فرد"، أود أن أركز في البداية على المنطلقات الذاتية للإصلاحات، لأننا ندرك أننا لا نعيش لوحدها في هذا العالم، حيث استوقفتني عبارة في التقرير التمهيدي: "اتخاذ القرارات الواجبة وفق الرهانات الداخلية والمتطلبات الخارجية قبل فرضها بحكم عوامل أخرى. كما استغرقت من تعابير سمعتها هذه الصبيحة تخص نصوصا أخرى، حينما نتحدث عن مراجعة القوانين ومطابقتها مع المعايير والأسس الموحدة للقيم الإنسانية المشتركة، أهي بحاجة إلى هذا في التقرير التمهيدي لقانون الجنسية؟! أم هي بحاجة إلى تفسير فلسفي؟ أم ماذا؟.. أو نتحدث عما سمعناه عن الانطلاق، يعني نوضح الأسباب التي دفعتنا إلى القيام بهذه الإصلاحات وتغيير القوانين، لأن شعوب العالم تنظر إلينا نظرة مشوهة، أهذه هي إعادة التأهيل؟ أم أننا أردنا تحسين الصورة فقط؟. أم تحقيق تنمية وإقلاع اقتصادي؟. أم حسبما سمعنا أنفا - نتماشى مع الأنظمة الإسلامية التقدمية؟ هذا ما سمعته هذه الصبيحة لكنني لم أفهمه خاصة أنه يتناقض تناقضا صريحا، مع تصريحات السيد رئيس الجمهورية، حينما صرح قائلا: "كان بإمكانني أن أفعل مثل زيد أو عمر - وأنتم تعلمون من كان يقصد - لكنني لم أفعل ذلك والحمد لله أنه كان هناك سبر للآراء بخصوص مشروع قانون الأسرة، وقد تم أخذ ذلك بعين الاعتبار". قلت هذا حتى أركز على المنطلقات الذاتية للإصلاح والتي يجب أن تستجيب بالدرجة الأولى لطموحات الشعب ورغبته الأكيدة في العيش بكرامة، وهي طموحات تتحدث عنها الوثائق التي بين أيدينا، وعن جلب الاستثمار الخاص وعن تشجيع المستثمرين الوطنيين وعن تطهير السوق الوطنية الداخلية، وعن تأمين حماية المستهلك، نحن متفقون على هذه النقاط باعتبارها طموحات شرعية، لكن السؤال المطروح: هل هناك استراتيجيات؟ فمن حقنا التساؤل في هذا الموضوع بالقول: هل نحن قادرون على تفعيل الرقابة حتى لا تتحول بلادنا إلى اقتصاد "البازار"، أو إلى سوق "للخردة"؟ وكيف

اقتصادية ومالية معتبرة، وهذه التحولات كانت متبوعة بتحريك التجارة العالمية تحت ضغط مؤسسات اقتصادية ومالية وتجارية عالمية وتحت ضغط البلدان المصنعة الكبرى، ويتفق الجميع أيضا على أن هذا التحرير للتجارة الدولية كان متبوعا بتطور ونمو كبيرين للتجارة العالمية تقابلهما زيادة كبيرة في نمو الاقتصاد العالمي، أي نمو القطاعات المنتجة في كل الدول، ويعلم الجميع أن كل الدول وخاصة منها السائرة في طريق النمو والمتأخرة والضعيفة والتي انضمت إلى هذا المسعى، استفادت كلها من العولمة والزيادة في تدفق البضائع والخدمات في الأسواق الدولية، حيث يتدفق سنويا أكثر من مائتي (200) مليار دولار، في أسواق الدول السائرة في طريق النمو، في شكل استثمارات مباشرة من قبل الدول المصنعة، وهذا التدفق لم تستفده الجزائر بالأمس القريب بسبب مشاكل موضوعية عاشتها، وهي مشاكل مأساوية كالأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية وكذا الاضطرابات، لكن بعد استرجاع الاستقرار السياسي وتحسن الوضع الأمني في السنوات الأخيرة. وكذا التحسن الجذري للأوضاع المالية الداخلية والخارجية، استرجعت الجزائر بذلك مصداقيتها وقوتها وثقة المستثمرين والشركاء الأجانب وحتى المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال الوطنيين، والسؤال المطروح: ما هي علاقتنا مع الاتحاد الأوروبي في الوقت الحالي؟ أعلم أن المبادلات التجارية مع الاتحاد الأوروبي تفوق نسبة 64٪ من المبادلات الخارجية الإجمالية للجزائر وأعلم أن كثيرا من الدول الأوروبية بنت سياستها الطاقوية على علاقات مستقبلية متينة مع الجزائر، وأن بلدان أوروبا والاتحاد الأوروبي تشكل قوى سياسية ضخمة، لها مكانتها وتأثيرها المباشر في دول البحر المتوسط، وأنا أعتقد أن الشراكة مع أوروبا واقع في الميدان منذ عشرات مضت، لكن لم نستفد منها رغم أن اقتصادنا قد استغل والحمد لله على كل حال.

و بمناسبة إبرام اتفاقية الشراكة بين الجزائر وأوروبا، أتوجه - السيد الوزير - من هذا المنبر إلى الشعب الجزائري بأحر التهاني وأطيب التمنيات، وما أتمناه من هذا الشعب أن يتجدد ويوحد الصفوف ويسهر من أجل الحفاظ على الانسجامين الاجتماعي والوطني، وعلى الاستقرارين السياسي والأمني، حتى تصبح هذه الشراكة مجسدة في الميدان، وأعتقد أن كل الإجراءات الموجودة في الاتفاق سواء أكانت إجراءات الحفاظ، أم إجراءات استثنائية في حالة ظهور مشاكل في مستوى ميزان المدفوعات وكذا كل الإجراءات التي تهدف إلى التكفل ببعض الاضطرابات الناتجة

والممارسات والتأكيد أيضا على ضرورة تحريك الآليات الاحتياطية أو ما يسمى "بالبنود الاحترازية" التي يجب ألا تغفل عنها حتى لا تجرنا مياه الوادي ونحن معجبين بها، والتي نلجأ إليها عندما نكون في ورطة فنوظفها لحماية مصالحنا، وأؤكد بذلك أننا نتحدث في هذا المجال عن أداة وعن وسيلة ولا نتحدث عن غاية، لأن الهدف - حسبما ورد في التقرير التمهيدي وأنا أتمنه - هو خدمة الإنعاش الاقتصادي والتنمية الوطنية.

أختم كلامي بالتأكيد على قضية أساسية وهي أن يكون صفنا الداخلي قويا، فكلما تقوينا كلما استطعنا فرض وجهة نظرنا بالمفهوم الشامل لهذه القوة، لأن الطرف الهش سياسيا واقتصاديا، واجتماعيا ومهما تكن هذه الهشاشة وللأسف الشديد فهي متعددة لأن الطرف الهش مجبر على الخضوع وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف". وفقكم الله وجعل أيام بلادنا كلها خيرا وحقق فيها التنمية والسلام والمصالحة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد بن اعمر مخلوف، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم حرشاوي.

**السيد عبد الكريم حرشاوي :** شكرا سيدي الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

سيداتي سادتي،

تدخلت بالأمس القريب في هذه القاعة بالذات، بحضور السيد وزير العدل حافظ الأختام، وأثناء النقاش تطرقت إلى قضية العولمة وضرورة قيام الجزائر، بالإصلاحات في جميع الميادين، وذكرت الحاضرين بقول نتفق عليه جميعا في المستوى العالمي، وهو أن العولمة تتطور بسرعة وسرعتها هذه تفوق بكثير تطورات أفكارنا، ولهذا لا أفهم في بعض الأحيان لماذا يختار بعضهم الجمود وتجميد كل الأمور وكل التطورات؟

سيدي الوزير، يعلم الجميع أن العالم يعيش منذ عشرين (20) سنة تقريبا، تطورات واضطرابات جيوسياسية وتحولات

الأطراف في المغرب العربي، قبلت بفكرة إنشاء مراكز العبور، والتي تحولت إلى "محتشدات" بين دولتين أوروبيتين، والتي رفضتها الجزائر رفضاً قاطعاً، لأقول وأؤكد أنه لا توجد مراكز عبور ولا محتشدات في الجزائر.

فيما يخص التحفيزات الممنوحة للأجانب، أقول إن القانون لا يميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، لكن هذه التحفيزات، تمنح لكل مستثمر بغض النظر عن كونه يستعمل رأس مال وطني أو أجنبي يأتي ليستثمر في الجزائر.

وبخصوص اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، فأوافق ما قاله المتدخل ما قبل الأخير بأن عشر (10) دول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي غير ملزمة بالتصديق، لكنها ملزمة بالاتفاق، لأن ما جعلها تنضم إلى الخمس عشرة (15) دولة يلزمها أن تقبل ما قبلته هذه الدول.

أما بشأن التنافي مع المادة 121 من الدستور، أقول لا، لأن هذه المادة تنص على أنه: "إذا كان هناك إنفاق إضافي، ينبغي أن يوفر له مدخول إضافي". فهذا الأمر ليست له علاقة بالجباية، لأن الجباية تزيد وتنقص وأنتم عند دراستكم الجباية في قانون المالية، تستخلصون أن الجباية العادية تزيد أو تنقص وكذا الأمر مع الجباية البترولية، إذن فللجباية مستويات في قانون المالية تكون حسب الظروف الاقتصادية وما نجنيه من ضرائب.

أما القول بأن الاتفاق يفتح الباب للتدخل الأجنبي في شؤوننا، فقد قلت لكم وأعيد إن رأس الجزائر مرفوع وليس محل مساومة، أقول إنه ليس هناك تدخل في شؤوننا سواء في هذه القضية أو في قضايا أخرى. كما أن الحديث عن عدم حاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بحجة امتلاكنا للسيولة المالية الكافية، اسمحوا لي أن أقول إن هذه المعادلة خاطئة، لأننا حقا في حاجة إلى استثمارات أجنبية كما هي بحاجة إليها كل دول العالم التي تعمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، سواء كانت في راحة مالية أو لا. لكننا رغم ذلك نحمد الله على ما رزقنا من أرصدة ومن احتياطي صرف ومن ميزان تجاري يسجل ما يسجله من إيجابيات، وكذا الأمر نفسه مع ميزان المدفوعات، لكن رغم ذلك نحن في حاجة إلى استثمارات أجنبية ونعمل على استقطابها.

عن تطبيق هذه الاتفاقية، والتي أعتقد أنها ستهدف إلى الحفاظ على استقرار الجزائر ودعم مؤسساتها الاقتصادية وتأهيلها في أحسن الظروف، وإذا لم نتمكن من تحقيق ذلك في ظرف خمس أو ست سنوات، فما علينا سوى " أن نعلق الحذاء ونعود إلى بيوتنا" شكرا لكم والسلام عليكم.

**الرئيس:** شكرا السيد عبد الكريم حرشاي، وبعدها انتهينا من المناقشة العامة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، فليفضل.

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس،

إذا سمحتم سينصب الرد على المضامين، لأنني لاحظت أنه من بين ستة وعشرين (26) تدخلا توجد عشرة (10) تدخلات لها المضمون نفسه، لذا سيكون ردي على المضامين.

أولا/ حتى نفرغ النقاش من الأمور التي يمكن أن تكون عالقة، فإن قضية السيادة غير مطروحة للنقاش على الإطلاق، لأن الجزائر سيادة في تفويضها سواء بالقبول أو الرفض، إذن فقضية السيادة مصونة ومحترمة، أما قضية الدفاع عن مصلحة الشعب فإننا نتعاون على الدفاع عنها بصفتنا نواب وأعضاء في الحكومة وتشكيلات سياسية، وما نستخلصه من هذه المداخلات، هو التخوف الكبير من أن تكون الجزائر سوقا للبضائع الأوروبية، تخوف قد يكون في محله إذا لم نأخذ بما يقتضيه التأهيل للدخول في المنافسة، لكن لا بد من الانطلاق من الواقع لمعرفة ذلك، ماذا يوجد عندنا اليوم؟

فالتفكيك الجمركي يحمي الإنتاج إذا كان قابلا للتسويق والصمود أمام المنافسة، أما إذا كان غير ذلك، فإن هناك تخوفا ليس في محله.

فلا بد من البحث وتبني طرحا نحترمه ينطلق من منطلقات فكرية وليس من منطلقات المصلحة المبنية على الأخذ والعطاء، لأن كل تفاوض فيه أخذ وعطاء.

أما الأمر الثاني الذي يجب أن نفرغ منه أيضا، فهو أنه لا توجد "محتشدات" لأن الجزائر هي أول بلد رفض فكرة "الهجرة غير الشرعية" وكذا المراكز أو ما سمي في هذه القاعة "بالمحتشدات"، ولقد تم التطرق إلى هذا الأمر بين 5+5، لكن صفوفنا للأسف الشديد مبعثرة في اتحاد المغرب العربي، حتى أن بعض

والسيد "رومانو برودي" رئيس المفوضية آنذاك، من الجزائر التوقيع على اتفاق انتقالي حتى يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مباشرة، لكننا رفضنا ذلك لأسباب عديدة : أولها : احتراماً لمؤسستنا البرلمانية لأن التصديق يتم عبر البرلمان بغرفتيه، فتوقيعنا على الاتفاق الانتقالي يعني أننا نفذنا هذا الاتفاق دون اللجوء إلى نوابنا في غرفتي البرلمان.

ثانيها : هو أننا نقدم لجهازنا الإنتاجي مهلة أطول حتى يصل إلى درجة التأهيل، وقد ذكرت لكم أن المفاوضات بدأت في سنة 1994 وقد مر على هذا الإجراء قرابة 11 سنة منذ ذلك التاريخ، فعندما يتم التصديق بسنتي تأجيل مع 12 سنة أخرى، قد بوصلنا هذا إلى سنة 2017 أو 2018.

فإذا لم يتأهل جهازنا الإنتاجي فمعنى ذلك أن الداء عضال وهذا ليس استنتاجاً.

فيما يتعلق بمشروع الشرق الأوسط الكبير والبرنامج الوطني للتنمية الزراعية، وكذا فيما يخص الدعم، فلقد قلت لكم بمنتهى الصراحة إنه كان يعاب علينا أننا وإن كنا لاندم الفلاحة بطريقة مباشرة، فإننا ندعمها بطريقة غير مباشرة إما عن طريق التكفل بجزء من نفقات النقل وإما عن طريق الدعم غير المباشر بالكهرباء أو الغاز أو المنتج أو الآلات أو منتجات أخرى. لكن حتى بالنسبة إلى هذه المسألة، في مفاوضاتنا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فلدينا ما يسمى بال صندوق الأخضر وهذا في صلب ما هو موجود في هذه المنظمة للحفاظ على ذلك، ومن بين ما احتججنا به، قلنا لهم إن ما يقدمه الاتحاد الأوروبي سنويا من دعم للفلاحين الأوروبيين يساوي مديونية القارة الإفريقية كاملة أي ما قدره: 354 مليار دولار، فدعم سنة واحدة يساوي مديونية قارة. واحتججنا بذلك على أساس أنه عندما يقتضي الأمر ذلك سنفعل. كما تسمح لنا الاتفاقيات بالاستناد إلى ما يسمونه بالصندوق الأخضر حتى في حدود 10٪

بالنسبة إلى قضية إسرائيل على حساب فلسطين، فاسمحوا لي، نحن لدينا اتفاق مع الاتحاد الأوروبي وليس مع إسرائيل، ليست لدينا علاقات مع إسرائيل ولا يوجد تطبيع مع إسرائيل، وليس لدينا لا مكتب اقتصادي ولا ثقافي ولا تجاري ولا دبلوماسي ولا يوجد أي شيء. أريحو أنفسكم من ذلك. (تصفيق). كيف

لماذا لم يشرك البرلمان في المفاوضات؟ أذكركم أن المفاوضات تكون دائما بين حكومة وحكومة أخرى، أو بين حكومة ومفوضية تمثل حكومات، فتتسارع أحيانا المفاوضات وتتباطأ أحيانا أخرى، كما قد تتوقف وقد تستأنف، عملية المد والجزر هذه تسير حسب ما يخدم مصلحة هذا الطرف أو ذاك في التعامل وفي المفاوضات، فليس جديدا عليكم أن هذه الاتفاقيات تتم دائما أثناء التفاوض، لكن الوفد المفاوض لم يكن وفدا من الخارجية بل تشرف عليه وزارة الخارجية في المفاوضات، لكن يضم ممثلي كل القطاعات في الصناعة والزراعة والخدمات إلى غير ذلك، فالوفد المفاوض كان يضم خبراء من كل القطاعات تحت إشراف وزارة الخارجية.

فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي تعمل في الجزائر والتي لا تحترم التشريع الجزائري، فإنها ليست معنية باتفاق الشراكة، فليطبق التشريع وينتهي الإشكال، فاتفاق الشراكة يعني التطرق إلى قضايا تلزم الطرف الجزائري وتلزم أيضا الشريك الأوروبي، فيما يتعلق بما هو موثق في اتفاق الشراكة، وتتساءل لماذا يكون غير قابل للتعديل؟ ببساطة لأن الاتفاقية الدولية تعلق على القانون، وبالتالي لا تخضع إلى التعديل، حتى إذا ما صادقت الجزائر على اتفاقية دولية وانضمت إليها، فإنه لا يحق لها أن تغير شيئا من هذه الاتفاقية، لأنكم - أيها السادة العارفين وأيتها السيدات العارفات - تعلمون أن الاتفاقيات والمعاهدات تعلق على القانون.

أما ما يخص التعامل مع التطور الحاصل، وحسب ما جاء في آخر تدخل، فإن الجمود يوصل إلى الفناء، فإما أن نتطور ومجتمعنا مع مقتضيات الحياة، أو نتوقع فتضمّر قوانا لنصل إلى اللاوجود لا قدر الله.

اقتضى المحيط الدولي في فترة من الفترات، العمل وفق اقتصاد التخطيط والتسيير، لكن العوامل تغيرت فيما بعد، فاضطررنا إلى مواكبة الركب الدولي، فكان لابد علينا البدء في الإصلاحات التي يمكن تحقيقها تدريجيا دون أن يكلفنا ذلك ثمنا باهضا، لماذا هذا التسرع؟ نحن لم نتسرع، ولعلمكم فإننا أثناء التصديق على الاتفاقية التي وقعنا عليها بالأحرف الأولى في شهر ديسمبر سنة 2001 في العاصمة "بروكسل"، طلب السيد "باسكال لامي" المكلف بالجانب التجاري في المفوضية،

وأطمئن صاحب السؤال المطروح بأننا لم نتفاوض على الخدمات لكنهم في انتظارنا، فبعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فهم يبحثون عن (المنظمة العالمية للتجارة) معناه أن ما حقق في المنظمة العالمية للتجارة يكون المنطلق للتفاوض مع الأوروبيين في مجال الخدمات.

فيما يتعلق بسقوط حق النواب في اتخاذ القرار في مجال الضرائب والجبائية، لا، هذا ليست له علاقة بصلاحيات النواب المصونة مثلما هي مصونة سيادة الجزائر، لكم ذلك في صلاحياتكم عند مناقشتكم لقوانين المالية، فقط، التعريف الجمركية التي صوتتم عليها والتي تعتبر الأساس في التعامل بيننا وبين الاتحاد الأوروبي، هذا هو الفرق. أما بالنسبة إلى ما يرد في قوانين المالية، فصلاحيات النواب واضحة كما هي واضحة صلاحيات البرلمان وذلك في إقرار هذه القوانين سواء كانت تتعلق بالمالية أو بغيرها.

هنا، لم أفهم، إذ يراد الشيء ونقيضه، قيل قلصتم من النسب الجمركية وهذا ليس مفيدا لأنه سيسبب خسارة للخزينة العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قيل لا بد من رفع الرسم على القيمة المضافة. لا، لا، أنا فهمتها هكذا. رفع الرسم على القيمة المضافة معناه أننا سنعوض ما خسرناه عن طريق الرسم على القيمة المضافة في السنوات القادمة، هكذا فهمت. (ضحيج).

**الرئيس :** النقاش ليس مفتوحا، أحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد الوزير.

**السيد الوزير (بواصل) :** ولهذا أقول لكم في هذا الشأن يجب أن يكون الأمر واضحا جدا. حيث توجد حاليا دراسة جزائرية، وليست أوروبية تشير إلى أن ما ينقص من جبائية، وليس خسارة، طيلة عشر سنوات من التفكيك الجمركي يتراوح ما بين 600 و800 مليون دولار أي ما يتراوح بين 60 و80 مليون دولار في السنة الواحدة. فعندما يقارن هذا المبلغ بما ينبغي أن نحصل عليه إذا تحقق التأهيل، سأتطرق إلى ما يجب أن يتخذ من إجراءات، فهنا ينبغي أن نعمل، مثلما جاء على لسان السيد عبد الكريم حرشاوي، على حث الجزائريين والجزائريات على أن يجعلوا جهازنا الإنتاجي قابلا للحياة وللمنافسة، لأن هذا هو

تتعامل الجزائر مع إسرائيل؟ وهل سيكون هناك ملحق إداري أو اقتصادي أو...؟ هذا الأمر غير موجود على الإطلاق.

ثم إن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقع بشأنه نوع من الخلط، فعند الحديث عن المناطق الحرة وعن منطقة التبادل الحر، أقول لا توجد عندنا في الجزائر مناطق حرة، فمنطقة التبادل الحر هي الفضاء في تبادل السلع والخدمات بيننا وبين الاتحاد الأوروبي في أفق سنة 2017، لكن فيما أعلمه لا توجد اليوم مناطق حرة وينطبق ذلك على الأمس والغد.

فيما يتعلق بالخدمات، لأنه قد تعرض لها أحد النواب، أنا لم أكلمكم عن الخدمات عن قصد لأنه عندما بدأنا المفاوضات، وأنتم أدري مني بذلك لأن هذه الأمور تمر عبر القانون، إذن عبر التشريع، والمجلس الشعبي الوطني هو الذي يسن القوانين، كان قطاع الخدمات حكرا على المتعاملين العموميين في الجزائر. فعندما بدأنا المفاوضات تساءلنا: هل نبدأ هذه المفاوضات من جميع النواحي؟ أم نجزئها إلى مراحل؟

مثل السؤال الذي كان مطروحا، هل نبدأ بالتفاوض للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟ أم نبدأ بالتفاوض مع الاتحاد الأوروبي؟ وكنت من مؤيدي المدرسة الثانية أي نبدأ بالتفاوض مع الاتحاد الأوروبي، لماذا؟ لأن نسبة 65٪ من تجارتنا الخارجية تتم مع الاتحاد الأوروبي، فعلى الأقل نحيد هذه النسبة عن المنظمة العالمية للتجارة، أي عندما نتفاوض مع الأوروبيين ونصل إلى اتفاق معهم، وهذا ما التزموا به، يقفون إلى جانبنا في مفاوضاتنا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لهذا، بدأنا بالتفاوض بخصوص السلع والبضائع والخدمات التي تضم 11 قطاعا كانت كلها مغلقة عندنا، إما نقفز فوق هذا القطاع وإما نترك الأمر إلى أن يعرف تطورا في بلادنا ثم نتفاوض على ذلك، ولهذا لم نتفاوض بخصوص الخدمات، لا على القليل ولا على الكثير منها. ولقد توصلنا إلى اتفاق على السلع وعندما سألنا عن الخدمات قلنا إننا لن نتفاوض على الخدمات الآن بل نؤجل التفاوض عليها حتى تنضم الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، عندئذ فقط نرجع إلى طاولة المفاوضات ونتفاوض بخصوص الخدمات.

كذلك هناك صناعات ستكون في إعادة التحويل التي تعني أنه عندما يجد هؤلاء المتعاملون الاقتصاديون أن هذا المنتج أو أن هذا الفرع من الإنتاج لا يفي بالغرض أولا يكسب الربح الكافي، سيبحثون عن خانات أخرى للتأقلم مع ما يقتضيه الاقتصاد وما تتطلبه حاجات المواطنين والمواطنات.

ثم لا بد أيضا من الوصول إلى التشاور مع المؤسسات والشركاء الاجتماعيين ليس فقط في اتفاق الشراكة بل في كل الاتفاقات الداخلية ومع الأجانب عندما يتعلق الأمر بذلك، ولهذا سيتم مباشرة بعد التصديق على هذا الاتفاق إنشاء هيئتين، هيئة تضم مسؤولين من التجارة والمالية والصناعة والزراعة ووزارة المساهمات والمصارف ومجلس المنافسة وديوان التجارة الخارجية والمديرية العامة للجمارك ومن التخطيط، لتشكل ما يسمى ببرج المراقبة لمتابعة تنفيذ اتفاق الشراكة وما يدره من منافع وما يمكن أن ينجم عنه من ضرر، ليتم التعديل ولنستعمل المفاتيح التي يمنحها لنا اتفاق الشراكة فيما نتعامل به مع الآخرين.

أعتقد أنني أجبت، لا، يوجد سؤال طرح علينا فيما يخص قضية الدولار والأورو ولأن الجزائر تباع بالدولار وتشتري بالأورو، فهذا ليست لديه علاقة باتفاق الشراكة وهو إشكال آخر يعالج في إطار آخر بما يسمح بضمان الصالح العام للوطن.

أما عن القضايا الأخرى، فقد قدم كثير من الإخوة النواب في تدخلاتهم أجوبة وهي أنه ينبغي ألا نجمد في مكان واحد وعلى شكل واحد وبطريقة واحدة إذا أردنا أن نواكب تطورات العصر، لأن العالم يتغير بسرعة ويجب أن نتأقلم مع العالم إذا أردنا أن نعطي حركية لاقتصادنا وإذا أردنا لبلادنا أن تبقى تواقية للتطور وأن تبقى في ركب الدول التي لا تعرف التحجر. شكرا. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق).

**الرئيس :** شكرا معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية ممثل الحكومة. وبعد انتهائنا من الاستماع إلى رد السيد الوزير والمناقشة العامة، وطبقا للمادة 131 من الدستور، أعرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، للتصويت.  
المصوتون بنعم ... شكرا.

الذي يضمن تراكم الثروات وهو الذي يضمن خروجنا من اقتصاد الربع إلى اقتصاد مبني على تراكم الثروات.

لكن، ماهو المطلوب؟ طبعاً ينبغي أن نعمل، بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بإذن الله وتصويتكم عليه، على مراقبة أثر دخول المنتجات الأوروبية إلى السوق وهنا لدينا آليات ومفاتيح تسمح لنا بذلك. كما ينبغي أيضا أن نقدر ماهي الآثار الحقيقية على الإنتاج الوطني؟ لأنه لعلمكم، كان هناك تشاور مع الشركاء أثناء المباحثات وأثناء المفاوضات. طبعاً، هناك من الشركاء من ينطلق من فرع من فروع الصناعة ليقول إن هذا الفرع يقتضي خمس سنوات حماية، أو هذا الفرع يقتضي ست سنوات حماية أو هذا الفرع يقتضي عشر سنوات حماية، هكذا تم بناء على القطاعات التي كانت مشاركة في المفاوضات، فكانت هي تستشير الشركاء وانطلاقاً من هذه الاستشارات كان تصنيف هذه المنتجات وتوزيعها ابتداءً من القائمة (أ) إلى القائمة (ب) إلى القائمة ج، هذه القوائم التي تتحدث عن المواد الأولية، والمواد نصف المصنعة، والمواد المصنعة وعن المواد الفلاحية.

المطلوب أيضا أن نلاحظ تصرفات المتعاملين الاقتصاديين وسلوكاتهم، كيف يتعاملون؟ لأن دخول الاتفاق حيز التنفيذ يدخل ميكانيزمات جديدة في الحياة الاقتصادية للشفافية وللمراقبة، مما يسمح لكل متعامل اقتصادي بأن يقول إنه يتضرر من هذا السلوك أو التعامل لأنه لا يحترم مقاييس الجودة أو لا يحترم مقاييس التسعيرة أو لا يحترم كذا.

كذلك لتقييم آثار هذا التنافس، ينبغي أن نعد ملفات خاصة بالصناعات الناشئة، لأنه بحكم المنافسة فالذي لا يجد نفسه في هذه الخانة سيبحث عن خانة أخرى أو يصنع لنفسه خانة أخرى، إذن ستكون هناك صناعات ناشئة، وستكون هناك أيضا صناعات تتلقى مصاعب مثلاً الصناعة الميكانيكية التي تتلقى حالياً مصاعب، لماذا؟ لأن أدوات الإنتاج ونمطه لم يتغيرا منذ سنوات عديدة، وبالتالي حتى وإن تم ما يسمى بالتسديد التدريجي للديون إلا أنه لم يتم تجديد آليات الإنتاج ولا تطابق الإنتاج مع مقتضيات السوق، وسمعت أحد الإخوة يتحدث عن الجرار الذي لم يعد يفي بالمواصفات لما يتبع الجرار في العملية الزراعية عندما نتحدث عن تطوير الزراعة في بلادنا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وأسأل السيد الوزير إن كانت لديه كلمة أخيرة.

**السيد الوزير :** شكرا سيدي الرئيس،

لا كلمة لي إلا الشكر لجميع الإخوة والأخوات على هذا التصويت وكلمة إلى الطلبة بما أنهم حاضرون معنا، هي أن عليهم أن يعتزوا بوطنهم وأن وطنهم هامته في السماء. (تصفيق).

**الرئيس :** شكرا معالي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية وأسأل السيد رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية إن كان يريد أخذ الكلمة.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا سيدي الرئيس،

في الحقيقة، نشكر السيد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية على هذا العرض المفصل الذي يبين أهداف هذا الاتفاق ومراحل المفاوضات التي هندست من قبلكم، وعلى ردكم على تساؤلات النواب.

كما أشكر زميلاتي وزملائي النواب على تفهمهم أهمية الاتفاق وذلك من خلال النقاش والتصويت عليه.

في الحقيقة، وبغض النظر عن أن هذا الاتفاق إشارة انطلاق مرحلة جديدة فيما يخص العلاقات الثنائية بين الطرفين، سيعزز هذا الاتفاق الشراكة الأورو - متوسطة التي أقرتها ندوة برشلونة عام 1995، وسيسهم في استتباب السلم والأمن في المنطقة. وأكثر من هذا، سيسهم في استحداث مؤسسات أو هياكل مؤسساتية، وهذا يهم البرلمان بالدرجة الأولى، تشجع على الحوار السياسي وكذا على التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومكافحة الإرهاب مروراً بالقانون الذي صادق عليه البرلمان والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

زيادة على هذا، أؤمن تدخلات بعض الزملاء حينما يقولون إنه يجب أن نبتعد عن الجمود السياسي وعن الانكماش الاقتصادي،

ولمعالجة الاختلالات الاجتماعية يجب أن نعجل بالإصلاحات وإن كل تأجيل أو تأخير لها سيؤدي إلى نتائج وخيمة على الجزائر. ولهذا يجب أن نفهم أن الجهاز التنفيذي يريد إخراج هذا الوطن من أزمتة الاقتصادية وذلك بالتعجيل بالإصلاحات. شكرا سيادة الرئيس وشكرا للجميع. (تصفيق).

**الرئيس :** شكرا السيد رئيس اللجنة وأعضائها. وأنا بدوري أشكر جميع النواب على إسهاماتهم القيمة وعلى النقاش الديمقراطي والبناء، كما أشكر معالي الوزير على إسهامه معنا. وحتى نستكمل جدول أعمالنا أطلب منكم القليل من الصبر، ودون إطالة ننتقل إلى النقطة الأخيرة في جدول أعمالنا وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي ليقدم لنا مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية. وأرجو من الإخوة الالتزام حتى نستكمل جدول الأعمال. وشكرا.

**السيد الوزير :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

أعتذر عن رداءة الصوت التي تعود إلى خلل غير تقني.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

زميلي الوزيرين،

إخواني وأخواتي الطلبة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني ويشرفني أن أقف اليوم أمام مجلسكم الموقر مرة أخرى لأعرض عليكم مشروع القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 والمحدد لقائمة الأعياد الرسمية، والذي يندرج ضمن مسعى المصالحة الوطنية المنتهجة من قبل فخامة رئيس الجمهورية والتي أصبحت مطلباً شعبياً ملحا يهدف إلى ضمان الاستقرار الكامل، وتوفير شروط بناء الاقتصاد والنهوض به والسماح للجزائر بأن تؤدي دورها الريادي إقليمياً ودولياً.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

تعلمون أن الأعياد الرسمية في الجزائر ينظمها القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 السالف ذكره والمحدد

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة النواب،  
يرمي الشق الثاني من هذا التعديل المقترح إلى تكييف أحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر، مع مبادئ التعددية السياسية المكرسة دستوريا، وذلك بالاقتصار على تسمية 5 يوليو عيد الاستقلال فقط، عوض عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني كما وردت في القانون الساري المفعول، والذي صدر كما أسلفت سنة 1963.

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة النواب،  
ذلك هو محتوى مشروع هذا القانون الذي أعرضه على المجلس الموقر، شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** أشكر معالي الوزير، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، فليتنفضل.

**المقرر :** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على الرسول الكريم،  
سيدي الرئيس،  
معالي الوزراء،  
زملائي الأكارم،  
إخواني الصحفيين،  
أبناءؤنا الطلبة،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن اعتماد إستراتيجية المصالحة الوطنية التي تعد العمود الفقري لبرامج السيد رئيس الجمهورية، أعطى الأمل الكبير للشعب الجزائري بقرب خروج البلاد من أزمتها المتعددة الجوانب، ولعل وقف إراقة الدماء وعودة الجزائريين إلى توأدهم وتراحمهم وأخوتهم التي ميزتهم خلال أيام الثورة التحريرية ضد الاستعمار، سيدخل البلاد في عهد جديد، تتركز فيه جهود الجميع نحو البناء وتطوير الاقتصاد وبلوغ النهضة المنشودة، كما ستمكن الجزائر في ظل هذا الجو، من القيام بالدور اللائق بها في المجالين الإقليمي والدولي بفضل استعادة عافيتها واستقرارها.

لقائمة الأعياد الرسمية والذي سبق - أي هذا القانون- أن عرف تعديلين منذ صدوره، كان الأول سنة 1966 بموجب الأمر 66-153 المؤرخ في 13 يونيو 1966 في مستوى الفقرة الأولى وذلك بتنظيم قائمة الأعياد الرسمية، حيث تم إدراج يوم 19 يونيو عيداً رسمياً. أما التعديل الثاني الذي طرأ على القانون فكان سنة 1968 بموجب الأمر رقم 69-419 المؤرخ في 26 يونيو 1968 وكان ذلك في مستوى الفقرة الثانية، حيث تم تمديد عطلة عيد الأضحى من يوم واحد إلى يومين.

إن الأعياد الرسمية في الجزائر تعد أيام عطلة مدفوعة الأجر كما هي محددة في النص المذكور أعلاه وتشكل أعياداً رسمية أو وطنية أو دينية.

إن الأعياد الرسمية المشار إليها في المادة الأولى من القانون السالف الذكر ترمز إلى أحداث وطنية كأول نوفمبر عيد اندلاع الثورة التحريرية أو 05 يوليو عيد الاستقلال، أو ترمز إلى حدث اجتماعي وطني أو عالمي كأول مايو عيد العمال أو أعياد وطنية ودينية أخرى، وإذا كانت الأعياد الرسمية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى، لا تثير أي اختلاف سواء بالنسبة إلى رمزيتها أو تسميتها، فإن اعتبار يوم 19 يونيو عيداً رسمياً اختلفت بشأنه الآراء والرؤى، سواء بالنسبة إلى إدراجه ضمن الأعياد الرسمية أو تسميته أو رمزيته أو شرعيته.

يهدف مشروع التعديل هذا إذن، إلى إلغاء يوم 19 يونيو من قائمة الأعياد الرسمية، ويندرج ذلك - كما أشرت - في إطار ترقية فلسفة الوثام المدني والمصالحة الوطنية والسلم، التي منذ اعتمادها من قبل فخامة رئيس الجمهورية وتبنيها من قبل الشعب الجزائري التأمّت ثلاثاته، فاستعادت الجزائر عافيتها واستقرارها ومكانتها الدولية.

كما يرمي هذا التعديل أيضاً إلى الإسهام في ترقية مبادئ دولة الحق والقانون، ويتماشى أيضاً مع التطورين التاريخي والسياسي اللذين عرفتهما بلادنا، كما يعتبر من القرارات الشجاعة التي ما فتى يتخذها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة كلما اقتضت ذلك المصلحة العليا للبلاد، و يعتبر كذلك لبنة أخرى في بناء صرح المصالحة الوطنية وتكريسها الفعلي.

السيد أحمد بن عبد السلام : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،  
السيد الرئيس المحترم،  
معالي السادة الوزراء،  
إخواني النواب،  
أسرة الإعلام،  
ضيوفنا الطلبة،  
السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته،

إن التعديل الذي جاء به مشروع هذا القانون المتعلق بالأعياد الوطنية، وإن كان يبدو إجرائيا في جانبه القانوني إلا أن مدلوله السياسي والاجتماعي عميقان وبعيدا المدى وعظيما الأثر، لا يمكننا إلا أن نباركهما من جهة، ومن جهة أخرى نعتبرهما مؤشرا إيجابيا وقويا ينبئ بما يجب أن تكون عليه جزائر المستقبل.

لقد تابعت بكل اهتمام حلقات " شاهد على العصر " في قناة الجزيرة التي استضافت رئيس الجمهورية الأسبق السيد: أحمد بن بلة، واستوقفني جوابه أمام استفزازات الصحفي وكثرة أسئلته عما وقع بالضبط ذات يوم في 19 يونيو 1965، وبعد محاولات تفادي الإجابة الصريحة خرج الرئيس بجواب كبير بقدر مكانة الرجل : "أعذرني على عدم إجابتك، فبلادي اليوم بصدد الإقدام على مصالحة وطنية شاملة، وهي محتاجة إلي"، لقد تمنيت في تلك اللحظة أن يأتي مثل هذا الإجراء، وهاهو اليوم بين أيدينا للتصويت عليه.

إن عمق هذا الإجراء نعتبره خطوة عملاقة نحو ثلاث مسائل هي:  
1- استكمال مسعى المصالحة التاريخية بين رعبيل نوفمبر، وإعادة الاعتبار لرجال لا يقوى جيلنا على الوفاء لهم مهما اجتهد.

2- إحداث قطيعة الجزائر مع الخيارات المرفوضة للوصول إلى السلطة، وتكريس عملي لخيار التداول السلمي على السلطة والوصول إليها عبر الإرادة الشعبية، عن طريق صناديق الاقتراع وهو ما يجسد التوجه الديمقراطي والتعددي للدولة الجزائرية.

3- مصالحة وطنية شاملة تخرجنا من أزماتنا المتعددة والمعقدة وتضعنا دولة وشعبا، أمام التحدي الحقيقي لنا، وهو تحقيق التنمية الشاملة والتوجه نحو بناء المستقبل وكسب رهاناته.

واعتبارا للتطورين التاريخي والسياسي لبلادنا ومسعى المصالحة الوطنية التي أصبحت مطلبا شعبيا ملحا، فإن إلغاء يوم 19 يونيو من قائمة الأعياد الرسمية الذي يقترحه مشروع القانون المعدل للقانون رقم 278/63 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية، يندرج في هذا الإطار.

ومن جهة أخرى فإن مشروع النص الموضوع أمامنا اليوم، يكيف أحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر مع مبادئ التعددية السياسية المكرسة بموجب الدستور، وذلك بالاقترار على تسمية الخامس يوليو بعيد الاستقلال عوض عيد الاستقلال وجبهة التحرير الوطني.

وبناء على إحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 5 مارس 2005 لمشروع القانون المعدل للقانون رقم 278/63 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، وعملا بأحكام المادتين 19 و 28 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بتاريخ 7 مارس 2005، جلسة عمل برئاسة السيد محمد قيجي رئيس اللجنة، استمعت خلالها إلى السيد الطيب لوح وزير العمل والضمان الاجتماعي، الذي قدم عرضا عن مضمون هذا المشروع، مشيرا على وجه الخصوص إلى أن الهدف الأسمى من تعديل هذا القانون هو ترقية فلسفة الوئام المدني والمصالحة الوطنية والسلم.

في السياق نفسه، ترى اللجنة أن إقرار الأحكام الجديدة سيسهم دون شك في دعم خيار المصالحة الوطنية والعفو الشامل وإرساء مبادئ دولة الحق والقانون. تلکم، أيها السادة، أيتها السيدات، مقدمة التقرير التمهيدي للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، عن مشروع القانون المعدل للقانون رقم 278/63 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعروف عليكم للمناقشة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق)

الرئيس : أشكر السيد المقرر، ونشرع في المناقشة العامة، وأحيل الكلمة إلى أول متدخل، السيد أحمد بن عبد السلام، فليتكلم.

وربما يحسب على الشيوعيين الكاتب الطاهر بن عيشة، والشاعر أبو القاسم خمار.

ربما هذا استطراد غير محل بالموضوع، ولكن لا بأس - السيد الوزير - فاسمح لي بالقول إن هذا الإجراء جاء في وقته، ولكنني أتساءل: هل يمكن اتخاذ إجراءات شجاعة من هذا المستوى وتوسيعها إلى قطاعات أخرى، ربما سلط عليها سيف ما زالت دماؤه تقطر إلى حد اليوم، وأقصد المرسوم 54/93 الذي سلط على فئة من الجزائريين كانت لديها ربما قناعات معينة تبنتها شكلا ومضمونا، فأتمنى أن يشمل العفو أو المصالحة هذه الفئة كذلك حتى يأخذا بعدهما الشامل.

و تحضرنى بالمناسبة في هذا المقام بعض الخطب التي تذهب عكس هذا الاتجاه، كما حدث مؤخرا في ولاية غيليزان التي أمثلها، حيث شهدت خطابا أتمنى من التحالف الرئاسي أن يقف سدا قويا أمامه ويكبح جماحه، فقد زارنا في المدة الأخيرة يوم الجمعة ..

**الرئيس:** أرجو أن تعود إلى الموضوع، وتقدم ما تريد اقتراحه، ولا تدخل في المجادلة.

**السيد عدة فلاحي (يوصل):** أنا أتكلم في إطار المصالحة، لأن الموضوع له علاقة...

**الرئيس:** نحن نناقش موضوع الأعياد الوطنية، شكرا.

**السيد عدة فلاحي (يوصل):** طبعاً، نحن نناقش موضوع الأعياد الوطنية، ولكن أستسمحكم عذرا سيدي الرئيس فهذه رسالة حملت بها. الذي حدث هو أن مسؤول حزب سياسي كان يتهمك شخصيا على السيد وزير الخارجية ضد المصالحة..

**الرئيس:** أرجو ألا تذكر الأسماء.

**السيد عدة فلاحي (يوصل):** ... ويقول: "إنني لا يمكن أن أذهب إلى مصالحة ..."

**الرئيس:** سأوقفك عن مواصلة كلمتك إذا لم تلتزم، أرجو أن تعود إلى الموضوع.

إننا في حركة الإصلاح الوطني إذ نبارك هذه الخطوة، فإننا نأمل أن تتبعها خطوات أخرى في تجسيد المصالحة الشاملة في الجزائر بين كل الجزائريين.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس:** أشكر السيد أحمد بن عبد السلام، وأحيل الكلمة إلى السيد عدة فلاحي.

**السيد عدة فلاحي:** بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سأبدأ بشيء ربما فيه نوع من النرجسية، وحتى لا يقال عني إنني أقول كلاما جميلا في رئيس الجمهورية المحترم.

ليكن في علم الجميع، وربما هناك من لم يصله الخبر، بأن إلغاء مرسوم 19 يونيو أو البند المتعلق بالاحتفال بهذا اليوم باعتباره عيداً وطنياً، كنت قد راسلت بشأنه السيد رئيس الجمهورية قبل اجتماع مجلس الحكومة، وخير دليل على ذلك ما تناولته جريدة الشروق قبل اجتماع المجلس بيومين، بمعنى أنني كنت مهتما بهذا الموضوع قبل إدراجه في جدول أعمال مجلس الحكومة وقبل اتخاذ القرار بشأنه، هذا أولاً.

ثانياً: هذه المبادرة التي استبقت فيها اجتماع مجلس الحكومة شاركتني فيها وجوه عديدة يجب أن يرد لهم الاعتبار لأنهم ظلموا، فمنهم من سجن ومنهم من شرد لمجرد أنه كان ضد الاحتفال بهذا اليوم، وأنا أسأل السيد الوزير: "كيف يمكن رد الاعتبار لهؤلاء ولو بكلمة طيبة؟ وأذكر على سبيل المثال من بين الذين كانت أسماءهم مدونة في قائمة التوقيعات التي ذيلت بها الرسالة التي وجهتها إلى السيد رئيس الجمهورية، بعض الشخصيات التي ربما اختلف معها إيديولوجياً، ولكننا اتفقنا على المصلحة العليا للبلاد، فكان منهم الأديب الطاهر وطار والنائب السابق عن جبهة القوى الاشتراكية السيد أرزقي فراد

لكن المصالحة الوطنية يجب أن تكون مصالحة مع الذات ومصالحة حتى مع التاريخ، لأن هناك بعض المحطات في تاريخ الجزائر يجب علينا تسجيلها، ولا يتأتى ذلك إلا في إطار قانوني، وأغتنم هذه الفرصة بمناسبة مناقشتنا مشروع القانون المعدل للقانون رقم 278/63 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية، لتقديم اقتراحاتي في هذا الشأن.

فعندما نعرف تاريخ الجزائر، ونقف عند أول نوفمبر 1954 الذي نحتفل به والمخلد لحرب التحرير، لا بد على كل جزائري - في كل مسارنا وتاريخنا - أن يتذكر يوم 8 مايو 1945 الذي يمثل إحدى المحطات الأساسية في تاريخ الجزائر، هذا اليوم الذي سقط ضحيته - كما يعلم الجميع - ما يقارب 45 ألف شهيد، ورغم وقوع هذه الأحداث في إحدى مناطق الجزائر وهي المنطقة الشرقية في كل من : سطيف وقالمة وخراطة، إلا أن هذا اليوم يعتبر لبنة أو محطة تاريخية لا بد من الإشارة إليها، وتدوينها في تاريخ الجزائر لأنه يعتبر يوم الذاكرة، فلو ننسى هذا اليوم الذي تربطه علاقة وطيدة ومتكاملة مع أول نوفمبر 1954 و5 يوليو 1962، فلا بد من رد الاعتبار لهذا التاريخ ولضحاياه الذين يطالبون حاليا برد الاعتبار لهم.

هناك محطة أساسية ثانية جاءت لاستكمال السيادة الوطنية، وبينت كيف اتخذت الدولة الجزائرية القوية القرار بعد الاستقلال مباشرة، وهي يوم 22 مارس 1963، الذي أصدر فيه رئيس الجمهورية آنذاك سنة بعد الاستقلال، قرارا باسترجاع كل الأراضي من أيدي المعمرين لتصبح ملكا للدولة الجزائرية.

هناك محطة ثالثة وأخيرة، جاءت كذلك لاستكمال السيادة الوطنية وهي يوم 24 فبراير 1971، الذي اتخذت فيه الدولة الجزائرية السيدة قرارا سيدا بتأميم المحروقات. هذه التواريخ لا تهم زملائي النواب، لكنها تشكل محطات تاريخية أساسية لا بد علينا - بصفتنا نوابا ومسؤولين ومشرعين في هذه الفترة - أن نرسمها في إطار القانون.

وبعد اتخاذ القرار الجريء بإلغاء الاحتفال بيوم 19 يونيو، أعتقد أن اتخاذ قرار بإدراج هذه التواريخ الثلاثة ضمن قائمة الأعياد الرسمية، سيساعد على استكمال المحطات التاريخية في كتابة التاريخ الجزائري، وشكرا.

السيد عدة فلاح (يوصل) : سيدي الرئيس، هذه رسالة حملتني إياها أطراف المأساة الوطنية في ولاية غيليزان، فأنا ملزم بتبليغها أمام هذا الجمع الكريم، ولا يمكننا إعطاء هذا العيد الذي كنا نسميه عيدا وطنيا أي معنى، إذا لم نستغل هذه الفرصة لتبليغ رسالة إلى السلطات، وكلي ثقة في السيد وزير الخارجية، وقد كان المنتدى الذي نشطه، ووصفه بالتقي في دهاليز السياسة خير "مانشيت" يجعلنا نظمئن إلى هذه السلطة التي نتمنى منها كل خير.

وعلى كل لا أدخل في مجادلات بخصوص هذا الموضوع وأعتقد أن رسالتي قد وصلت، ولا بد أن نكون يقظين فالمجتمع الجزائري بصفة عامة في حالة غليان، والأوضاع في ولاية غيليزان...

الرئيس : أشكر السيد عدة فلاح، وأود إبداء ملاحظة له، هناك مواضيع يمكن كتابتها ومراسلة السلطات المعنية بشأنها كما فعلت بخصوص هذا الموضوع، فالأجدر بك مراسلة المعنيين، أما اليوم فنحن نناقش موضوع الأعياد الوطنية، فلنلتزم بذلك، وما حدث ليس مقاطعة مني لكم وإنما احتراما للجلسة وكلي لا نخرج عن جدول الأعمال، أحيل الكلمة الآن إلى السيد جلول جودي.

السيد جلول جودي : شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

الزميلات والزملاء،

السلام عليكم،

بعدما أنهينا النقاش - الذي كان حادا نوعا ما - بخصوص اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أمامنا اليوم مشروع قانون يلغي يوم 19 يونيو من قائمة الأعياد الوطنية، في إطار ما يسمى بالمصالحة الوطنية، وأعتقد أن هذه خطوة إيجابية جاءت لإصلاح جزء من مسار تاريخي للبلاد، وحقيقة لا يمكن اعتبار إلغاء الاحتفال بيوم 19 يونيو، سوى إعادة اعتبار الأمر كان موجودا وشخصية كانت موجودة، وهذا لا يزيد إلا في دعم الإسهامات الرامية - على الأقل - إلى إصلاح بعض الأمور في مسارنا التاريخي.

التي تعتبر أعيادا رسمية، إلى أحداث وطنية لها أهمية كبرى وأحداث دولية أو عالمية.

أجيب الآن السيد جلول جودي بخصوص اقتراحه إدراج التواريخ الثلاثة التي أشار إليها، ضمن الأعياد الرسمية، أعتقد أن هذه الأيام يحتفل بها كباقي الأعياد الأخرى، وإدراجها ضمن الأعياد الرسمية وفق المعايير التي سبق أن أوردها السيد جلول جودي في مداخلته، سيؤدي بنا إلى تكريس أيام وأحداث أخرى عرفها الوطن وترمز إلى بعض الأحداث الوطنية، وبالتالي أرى أن نقتصر على ما هو منصوص عليه في القانون الحالي. وشكرا السيد الرئيس.

**الرئيس :** أشكر معالي الوزير، نستأنف أشغالنا في جلسة الغد 15 مارس 2005 إن شاء الله في الساعة التاسعة والنصف صباحا، التي سنخصصها للتصويت على مشروع هذا القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 63 / 278 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية، وتقديم مشروع القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي وكذا مشروع القانون المتعلق بالقانون المدني ومناقشتهم. أشكركم والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الرابعة  
والدقيقة السادسة والعشرين مساء**

**الرئيس :** شكرا السيد جلول جودي، وقبل إحالة الكلمة إلى السيد الوزير للرد على المداخلات، أود أن أسأل السيدات والسادة النواب إن كانت لديهم تعديلات أم لا، لأنه في حالة عدم وجود تعديلات نعرض المشروع للتصويت، لكن طالما هناك تعديلات فهو حر، لا... لا، لا يسحب، لم نطلب منه ذلك. أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي، فليتفضل.

**السيد الوزير :** شكرا السيد الرئيس المحترم، أود بداية أن أشكر جزيل الشكر السادة النواب المحترمين على تدخلاتهم ومباركتهم هذا النص، الذي يعود الفضل فيه بكل وضوح ودون مزايدة، إلى فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي اتخذ القرار بشأنه.

أقول، إن الأعياد الرسمية في بلادنا - كما أشرت - محددة بموجب القانون الذي أشرت إليه، وطبعا كان اعتبار يوم 19 يونيو عيدا رسميا محل نقاش واختلفت الرؤى بشأنه، ويندرج حذفه من قائمة الأعياد الوطنية في إطار تكريس المصالحة الوطنية.

مقارنة بما هو موجود في بعض البلدان وفي أغلب الدول بالنسبة إلى الأعياد الرسمية، فإن ما هو موجود حاليا في قانوننا يتطابق إلى حد ما مع عدد الأيام مدفوعة الأجر، وغالبا ما ترمز الأيام

**ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 14 مارس 2005**  
**ملاحظات واقتراحات لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني**  
**عن مشروع القانون الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية**

رأي اللجنة : زيادة عن رأي اللجنة المعبر عنه في مقدمة التقرير،  
 ترى اللجنة :

- إن هذه الأيام يحتفل بها كباقي الأعياد وإن عدم إدراجها  
 ضمن قائمة الأعياد الرسمية لا يعني التقليل من أهميتها أو  
 الانتقاص منها، فهي تشكل في مجموعها ذاكرة الأمة.

- إن إدراج هذه الأيام كأعياد رسمية يعني فتح الباب لإدراج  
 أيام أخرى ضمن قائمة الأعياد الرسمية الأمر الذي لا يمكن  
 استساغته من الناحية العملية، علما أن مجموع أعياد  
 الجزائريين الوطنية والدينية حاليا هو عشرة (10) أيام.

وعليه تقترح اللجنة الإبقاء على هذه المادة كما وردت في  
 مشروع القانون .

**المادة الأولى :** تعدل الفقرة 1 من المادة الأولى من القانون رقم  
 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 والمذكور أعلاه،  
 وتحرر كما يأتي :

- "1 - أول مايو (عيد العمل).....يوم واحد،  
 - الخامس يوليو (عيد الإستقلال)..... يوم واحد،  
 - أول نوفمبر (عيد الثورة)..... يوم واحد.

إن رئيس الجمهورية،  
 - بناء على الدستور، لا سيما المواد 119، 120، 122 و126 منه،  
 - وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة  
 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم.  
 - وبعد موافقة البرلمان،  
 - يصدر القانون الآتي نصه :

**المادة الأولى :** ورد على هذه المادة أربعة تعديلات.  
 التعديل رقم 01 : مندوب أصحابه: السيد جلول جودي.  
 مضمونه : اقتراح إدراج يوم 8 مايو 1945 ضمن قائمة الأعياد  
 القانونية، ويسمى ( عيد الذكرى ).

التعديل رقم 02 : مندوب أصحابه : السيد كريم لبشري .  
 مضمونه : اقتراح إدراج يوم 24 فبراير ضمن قائمة الأعياد  
 القانونية. ويسمى (عيد استكمال السيادة ) .

التعديل رقم 03 : مندوب أصحابه : السيد رمضان تعزيبت.  
 مضمونه : اقتراح إدراج 22 مارس 1963 ضمن قائمة الأعياد  
 القانونية . ويسمى (عيد الأرض ) .

التعديل رقم 04 : مندوب أصحابه : السيد رمضان تعزيبت .  
 مضمونه : اقتراح إدراج يوم 12 جانفي ضمن قائمة الأعياد  
 القانونية. ويسمى (عيد يناير)

## ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة

1- من السيد عبد القادر بلحسن :

إلى السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي.

- بناء على أحكام الدستور، لا سيما المواد 100 و134 منه،  
- طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي  
القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم  
المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات  
الوظيفية بينهما وبين الحكومة.  
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

السيد الوزير،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،  
تعرف مصلحة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية  
لغير الأجراء (CASNOS) ومصلحة الصندوق الوطني للمعاشات  
(CNR) لولاية عين الدفلى مشاكل في التسيير بسبب عدم وجود  
مدير لكل وحدة منذ فترة زمنية. وهذا يعيق السير الحسن  
للمرفقين.

هذه الملاحظات استقينها من خلال الزيارات للمرفقين وهي  
جديرة بالاهتمام وينبغي معالجتها في أقرب الآجال.

لهذه الأسباب نوجه لكم معالي الوزير السؤال الآتي :

- ماهي الإجراءات والتدابير التي ستتخذونها مستقبلاً لسد هذا  
العجز في التأطير؟

في انتظار ردكم، تقبلوا معالي الوزير أسمى عبارات التقدير  
والاحترام.

رد السيد الوزير :

الموضوع : ف/ي شغور مناصب العمل بهياكل الضمان  
الاجتماعي (لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير  
الأجراء (CASNOS) والصندوق الوطني للتقاعد (CNR) لولاية  
عين الدفلى.

المرجع : إرسالكم رقم 70 المؤرخ في 15 فبراير 2005 المتعلق  
بالسؤال الكتابي رقم 179.

تبعاً لإرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم  
بالمعلومات الآتية :

إن السياسة المتبعة في مستوى القطاع تركز على ثلاثة محاور  
أساسية :

1- تحسين الخدمات وأنسنة العلاقات بين المستفيدين ومصالح  
الضمان الاجتماعي.

2- عصرنه القطاع.

3- الحفاظ على التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي.

إن الوصول إلى الأهداف المرجوة الخاصة بكل محور يتوقف  
كثيراً على الأشخاص الذين تسند إليهم المسؤولية في  
المستوى الولائي أو الجهوي، حسب نظام كل صندوق من  
صناديق الضمان الاجتماعي، وإنني اتخذت إجراءات جديدة  
فيما يخص تعيين المديرين في المستويين الولائي أو الجهوي،  
إذ إنه منذ مدة، أصبح تعيين المديرين لا يتم عشوائياً ودون  
التحقق من مدى قدرة المترشح على القيام بالمسؤولية على  
أحسن وجه، ومن بين هذه الإجراءات خضوع المترشحين إلى  
مثل هذه المسؤولية إلى تحقيقات أمنية، وإلى إجراء امتحان  
أمام لجنة خاصة تنصب في مستوى الوزارة لهذا الغرض، حيث  
يعين أحسن المترشحين، والوقت الذي تستغرقه مثل هذه  
التحقيقات قد يسبب التأخير في التعيين لمثل هذه المناصب،  
إلا أن السياسة الجديدة المتبعة، ولضمان تحقيق الأهداف  
المشار إليها سالفاً، تتلخص في اتباع كل الإجراءات الضرورية  
قبل أن يتم أي تعيين من قبل الوزير. وليكن في علمكم  
السيد النائب أن إجراءات المراقبة من قبل مفتشية الوزارة  
جارية في مستوى كل هيئات الضمان الاجتماعي، وأن كثيراً  
من القضايا أحيلت على العدالة، وأنها ستكتف أكثر  
مستقبلاً، وهي المراقبة التي كشفت، للأسف الشديد، حالات  
يتواطأ فيها العامل في الضمان الاجتماعي مع المواطن

وبناء على ماسبق، وفي ظل استمرار هذه الوضعية القائمة لا يسعني السيد الوزير المحترم إلا أن أنقل لكم هذا الانشغال آملا في تفريغ هذه الكربة عن الأساتذة وتمكينهم من تحقيق استقرار يعود بالفائدة على الأسرة التربوية كلها وعلى بلادنا بالخير والرفاه.

في الأخير، وفي انتظار ردكم الإيجابي، تقبلوا السيد الوزير المحترم، أسى عبارات التقدير والاحترام، وشكرا.

#### رد السيد الوزير :

الموضوع : الإجابة عن سؤال كتابي.

المرجع : مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان المؤرخة في 15 فبراير 2005 تحت رقم 73.

السيد النائب المحترم،  
بادئ ذي بدء، أشكركم على اهتمامكم بانشغالات المربين بوجه عام، وها أنا ذا أمدكم ببعض التوضيحات المتعلقة بالمساكن الوظيفية الواقعة قرب ثانوية محمد لرباي بشرشال.

إن الوضعية السكنية لعمال القطاع بولاية تيبازة، وفي إطار التنازل عن السكنات الاجتماعية التربوية، تسوى من طرف القطاع بصورة منتظمة، بحيث قامت مديرية التربية لولاية تيبازة بتسوية 243 ملفا سنة 2000، وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول، سيما القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-03 المؤرخ في 04 فبراير 1986 المتضمن كيفية التنازل عن السكنات الاجتماعية التربوية.

إلا أن هذه الملفات لم يتم تسويتها كلية من طرف الهيئة المسؤولة عن التسوية النهائية، ألا وهي وزارة السكن والعمران الممثلة بديوان الترقية والتسيير العقاري، وذلك بناء على التعليمات الواردة بهذا الشأن والتي تختلف من سنة إلى أخرى طبقا للتوجهات العامة للدولة.

والوضعية التي تطرحونها تدخل في نفس الإطار :  
فالسكنات الاجتماعية التربوية، الواقعة قرب ثانوية لرباي بشرشال تم توزيعها سنة 1995 بمراعاة أحكام النصوص التنظيمية المعمول بها والمحددة لسلام التنقيط التي تسمح بالاستفادة. وقد بلغ عدد المستفيدين 64 موظفا من مختلف أطوار التعليم.

المستفيد ومع الطبيب أحيانا أخرى، في تزوير القسيمات، وعليه فإن الكل يجب أن يشارك في محاربة مثل هذه الظواهر.

أشكركم مرة أخرى، السيد النائب، على سؤالكم الذي يعبر عن انشغالاتنا جميعا، وأرجو أن يستمر تعاوننا فيما يخدم بلدنا وشعبنا.

تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

#### 2- من السيد توفيق سعدون :

إلى السيد المحترم، أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية.

بناء على أحكام الدستور لا سيما المادة 134 منه،  
بناء على المواد 68 و72 و73 و74 و75 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.  
وبعد التحية والتقدير الكبيرين.

يطيب لي معالي وزير التربية الوطنية المحترم، أن أحيل عليكم هذا السؤال الكتابي الذي أضمنه عرضا عن الوضعية الاجتماعية الحرجة لبعض المربين على مستوى ولاية تيبازة، وهذا بهدف التدخل لتسويتها وتمكينهم من أداء واجبه المهني في ظروف ملائمة.

إن الأمر يتعلق بمجموعة من الأساتذة الموظفين في مستوى ثانويات دائرتي شرشال وفوراية ويشغلون مساكن وظيفية، تقع بمدينة شرشال بجانب ثانوية محمد لرباي، منذ سنوات عديدة ويرغبون في تسوية وضعية سكناتهم من خلال اعتماد صيغة التنازل المعتمدة من قبل السلطات العمومية.

وللعلم، فقد تمت المبادرة من قبل المعنيين بالأمر في الاتصال بالمصالح المعنية وهي مديرية التربية لولاية تيبازة من جهة وكذا ديوان الترقية والتسيير العقاري للولاية من جهة أخرى، غير أن جل المحاولات باءت بالفشل بعد تجرد كل طرف من هذه الأطراف من مسؤولية اتخاذ أي قرار بشأن وضعية هذه السكنات على أساس أن هذه الأخيرة غير تابعة لأي منهما.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ولا سيما المواد 72 و73 و74 و75 منه.

- عملا بأحكام المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

قال تعالى، بعد بسم الله الرحمن الرحيم : "كل نفس ذائقة الموت".

السيد الوزير المحترم،  
انشغال برز في أوساط مواطني بلدية جسر قسنطينة، دائرة بئر مراد رايس ولاية الجزائر يتمثل في عدم وجود مقبرة في مستوى تراب البلدية، يعود هذا الانشغال إلى سنوات خلت، بالضبط بعد امتلاء مقبرة عين النعجة القديمة فأصبح مواطنو البلدية يشكون عدم وجود مكان لدفن موتاهم، رغم الكثافة السكانية المرتفعة.

الموت مصيبة وعدم تواجد مقبرة للدفن مصيبة أعظم، حيث أصبح المواطنون يلجأون إلى مقبرة سيدي أرزين (براقبي) أو مقبرة قاريدي (القبة)، أو مقبرة العالية، وللحصول على مكان هناك وجب أن يتوفر في الميت شروط ما أنزل الله بها من سلطان :

- أن يكون أحد أقاربه دفن هناك،
- أن يكون حاصلًا على شهادة إقامة مزورة من هناك،
- أن يكون صاحب واسطة أي "معرفة" في البلدية كي تمنحه ترخيصًا للدفن.

كل هذه المعاناة في حين أن بلدية جسر قسنطينة تملك القطعة الأرضية المخصصة لذلك، وأيضا حائزة على ترخيص من المخابر المختصة، لذلك لا ندرى أين هو التقاعس، وأين يكمن الخلل؟

المواطنون ناشدوا السلطات المحلية خلال كل تلك السنوات أفراد وجماعات إلا أن الطلب قوبل، وكالعادة، بتلك الطمأنة الآتية لأن الأمر يهم الكل، غير أن الواقع أوصل المناشدين إلى درجة اليأس. وعند تدخلنا أمام السلطات المحلية، تم طرح إشكالات عديدة تجتمع كلها في صفة واحدة هي أنها مشاكل فوقية بعيدة عنهم، منها مشكلة التمويل لمشروع المقبرة وغيرها من المشاكل، والملف حاليا في يد السلطات الولائية.

سيدي الوزير دعوا المواطنين يموتون بارتياح.

في السنة الدراسية 2000/1999 تقدم 31 موظفا من بين 64 مستفيدا بطلب التنازل لمديرية التربية، غير أنه لم يتم الاستجابة لهذا الطلب نظرا إلى التعليم رقم 2993 المؤرخة في 16/08/1998 الصادرة عن وزارة السكن والعمران والقاضية بتجميد عملية التسوية.

بالإضافة إلى ذلك، هذه المساكن نفسها، موضوع سؤالكم، كانت محل تحقيق معمق من قبل مصالح الدائرة والولاية وذلك سنة 2001 وبطلب من السيدة والي ولاية تيبازة آنذاك.

وقد أمرت السيدة الوالي، مديرية التربية لولاية تيبازة بالإلغاء الفوري لمقررات الاستفادة الممنوحة لـ 08 مستفيدين من هذه السكنات، بسبب عدم استغلالها من قبل المعنيين أنفسهم وذلك بتاريخ 12/11/2001.

والوضعية على حالها منذ التاريخ. وما تجدر الإشارة إليه هو أن صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق 07 أوت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ودواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة حيز الاستغلال قبل 01 جانفي 2004، سيكون له الأثر الإيجابي على حل هذه الوضعيات، بشرط أن تصدر المناشير والتعليمات التطبيقية الخاصة بذلك من وزارة السكن والعمران.

كل ما أتمناه، مشاطرا إياكم الرأي، أن تسوى هذه الوضعيات العالقة في أقرب الآجال، لصالح استقرار وراحة رجال التربية الفاعلين في الميدان.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول خالص عبارات التقدير والاحترام.

3- من السيد عبد الكريم بن مبارك :  
إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الموضوع : سؤال كتابي.

- بناء على المادة 134 من الدستور.  
- طبقا للقانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس عام 1999 الذي يحدد تنظيم

## 4- من السيد محمد فرج :

إلى معالي وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.  
الموضوع : سوء معاملات مسؤولي وحدات اتصالات الجزائر  
بولاية برج بوعريبرج للزبون.

- بناء على الدستور ولا سيما المواد 99 و100 و134 منه.  
- وبناء على القانون العضوي رقم 90-02 المؤرخ في 20 ذي  
القعدة 1419 هـ الموافق 8 مارس 1999.  
- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير المحترم،

بعد الزيارة التي قادتكم إلى ولاية برج بوعريبرج في مارس  
2004 حيث اطلعت على المشاكل التي يعانيها سكان المنطقة  
في مجال البريد والإعلام والاتصال، اسمحو لي معالي الوزير  
المحترم أن أذكركم بالانشغال الذي رفعه إليكم نواب هذه الدائرة  
الانتخابية باسم كافة سكانها، والمتعلق بسوء تسيير وسوء  
معاملة مسؤولي هذا القطاع لسكان المنطقة بصفة عامة والزبائن  
بصفة خاصة، وكذا تعطل الطلبات على خطوط الهاتف التي  
تصل في بعض الأحيان إلى سنة للإجابة عنها رغم الضرورة  
الملحة لتلك الخطوط الهاتفية.

نلاحظ هذه المعاملات خاصة في وحدة اتصالات الجزائر ببرج  
بوعريبرج التي يشرف على إدارتها السيد: "سدرة الخير"، فهذا  
المدير معالي الوزير إمبراطور؛ لأن شكاوى السكان التي تصلنا  
إلى مكاتب المداومات ضده متعددة.

لذلك ألفت انتباه معاليكم إلى سوء معاملة واستقبال الزبائن، مما  
يفسر تدمير المواطنين وعدم توسع وتطور هذا القطاع بولايتنا.

فيما يبدو جليا وواضحا أن مسؤولي هذا القطاع لا يسايرون ولا  
يدركون التحولات الطارئة من أجل إعادة الاعتبار للمصلحة  
العامة والإصلاح الشامل للإدارات والمؤسسات الوطنية  
المباشرة منذ خمس سنوات في برنامج رئيس الجمهورية، ناهيك  
عن التعليمات الأخيرة للسيد والي ولاية برج بوعريبرج، التي  
تلح على ضرورة تحسين الاستقبال من أجل تأطير ثقافة الخدمة  
العمومية وتجديدها، التي لم يعيها للأسف مديرو وحدة  
اتصالات الجزائر لولاية برج بوعريبرج.

سيدي وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

مواطنو بلدية جسر قسنطينة، يطالبون سيادتكم المحترمة  
بالتدخل العاجل لحل المشكلة كي لا تأخذ المطالبة منحى آخر.

لذا نطرح الانشغالات الآتية :

- أين وصل مشروع مقبرة بلدية جسر قسنطينة، إن كان هناك  
في الأصل مشروع؟  
- لماذا لا يتوفر سكان البلدية على مقبرة يدفنون فيها؟  
- رد السيد الوزير :

الموضوع : الإجابة عن السؤال الكتابي رقم 2004/177 المؤرخ  
في 18 ديسمبر 2004.

المرجع : مراسلة وزارة العلاقات مع البرلمان رقم 69 المؤرخة في  
15 فبراير 2005.

تحية طيبة مباركة وبعد؛

ردا على سؤالكم الكتابي المشار إليه في الموضوع أعلاه،  
يشرفني أن أوافي سيادتكم الموقرة بالإجابة الآتية :  
- في البداية أشكركم على اهتمامكم بالانشغالات المواطنين  
ومعاناتهم لدفن موتاهم، وعلى الثقة التي وضعتوها فينا من  
أجل التدخل لحل هذه المشكلة.

في هذا الإطار، أنهى إلي علمكم بأن الوزارة تتابع باهتمام كبير  
هذا الموضوع من خلال مصالحها في مديرية الشؤون الدينية  
والأوقاف بالجزائر العاصمة، وهي حريصة كل الحرص على  
التعجيل بحل هذا المشكل وعلى اتصال دائم ومستمر لدفع  
المصالح المعنية لإتمام الإجراءات اللازمة والشروع في تهيئة  
قطعة الأرض المخصصة لهذا الغرض في بلدية جسر قسنطينة  
بموجب محضر اختيار لقطعة الأرض مؤرخ في 08 سبتمبر 2003.

إن مشروع إقامة مقبرة في بلدية جسر قسنطينة اعتمد رسميا من  
قبل الولاية التي خصصت له ميزانية وأجريت له دراسة تقنية  
وقدمت له العروض، وستنطلق الأشغال حسب المعلومات  
المستقاة من مصالح البلدية خلال شهر مارس الجاري تحت  
إشراف المؤسسة العمومية لتسيير الجنائز والمقابر لولاية  
الجزائر العاصمة.

وتقبلوا منا سيادة النائب فائق الاحترام والتقدير.

وفي نفس الإطار، أجرت هذه الشركة حركة واسعة مست معظم وحداتها الجهوية والولائية، من بينها الوحدة العملية لبرج بوعريريج التي عين على رأسها مسؤول جديد منذ بداية شهر فبراير المنصرم.

تفضلوا، سيادة النائب، بقبول فائق التقدير والاحترام.

5- من السيد أحمد إسعاد :

إلى معالي وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الموضوع : مشروع الهاتف بدائرة برج أوخريص ولاية البويرة.

- بناء على الدستور.

- بناء على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير المحترم،

خلال زيارتكم لولاية البويرة بتاريخ 20/06/2003 منحتم مشروعا ذا أهمية بالغة لمواطني دائرة برج أوخريص المعزولة، والمتمثل في تزويد المنطقة بالألياف البصرية لتمكينها من حل مشكل الهاتف بصفة نهائية. إلا أنه نظرا إلى تكلفة الحفر لردم الألياف البصرية على مسافة 32 كم والتي قدرت بمبلغ مليار سنتيم، ونظرا إلى فقر الدائرة واستحالة تمكينها من ذلك، ونظرا إلى عدم تمكن الولاية من تحمل نفقات هذه العملية، وتبعا لمراسلتي إياكم بخصوص الموضوع بتاريخ 22/09/2004، فإنني أضع بين أيديكم السؤال الآتي :

ماهي الإجراءات العملية التي تتوون القيام بها لتجسيد مشروع الهاتف بدائرة برج أوخريص على أرض الواقع؟

في انتظار ردكم تفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات الشكر والتقدير.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : سؤالكم الكتابي عن الاتصالات بدائرة برج أوخريص (ولاية البويرة).

المرجع : إرسالكم المؤرخ في 05/01/2005.

ولحاجتنا إلى حل عاجل لهذه المعضلة، أود معالي الوزير أن أ طرح عليكم السؤال الآتي :

- إلى متى يبقى تعنت مسؤولي وحدة اتصالات الجزائر بولاية برج بوعريريج دون مراقبة في التعسف في استعمال السلطة المخولة إياهم؟

في انتظار إجابتكم عن هذا السؤال تفضلوا معالي الوزير المحترم بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

الموضوع : سؤالكم الكتابي عن قطاع الاتصالات بولاية برج بوعريريج.

المرجع : إرسالكم المؤرخ في 21/12/2004.

لقد تفضلتم، بموجب إرسالكم المذكور في المرجع أعلاه، بطرح سؤال كتابي عن قطاع الاتصالات بولاية برج بوعريريج.

ردا على ذلك، وإذ أشكركم على ما تولونه من اهتمام للقطاع، يشرفني أن أقدم لكم فيما يأتي بعض المعلومات عن شبكة الاتصالات في هذه الولاية.

تتوفر هذه الشبكة على تجهيزات اتصالات تسع 59088 خطا هاتفيا ثابتا، ويبلغ عدد المشتركين في نفس الشبكة 41048، مما يحقق كثافة هاتفية قدرها 7٪. وهذه النسبة تقارب المعدل الوطني في الهاتف الثابت.

وفي إطار البرنامج الذي سطرته لتطوير شبكتها، سجلت شركة "اتصالات الجزائر" مشروع إنجاز 17000 خط هاتفي جديد بواسطة تكنولوجيا من نوع اللاسلكي المحلي (WLL)، مما سيسمح بتحسين تغطية الولاية والاستجابة بالتالي للطلبات الهاتفية العالقة المقدر عددها 3400 طلب.

أما فيما يتعلق بنوعية الاستقبال على مستوى وحدات "اتصالات الجزائر"، فحرصا منها على تحسين خدماتها، اتخذت هذه الشركة إجراءات تتمثل بالخصوص في إعادة تنظيم هيكلها التجارية وتنظيم دورات تكوينية لأعاونها.

لي الشرف العظيم أن أعلم سيادتكم بأنه قد وصلتني رسائل من مواطنين ببلدية المحمدية بالجزائر العاصمة يناشدوني التدخل لدى سيادتكم من أجل استرجاع بنادقهم.

وأعلم سيادتكم بأني قد وجهت لكم سؤالاً بخصوص هذا الموضوع وطلبت مني إقناعهم بأن الوقت لم يحن بعد، وقد قمت بجهود في هذا المجال ولكن مرّت أكثر من سنة على هذا السؤال.

ولذا أكتب سيادتكم في شأن هذه البنادق خاصة أنكم أعدتموها لأصحابها في ولايات أخرى والجزائر العاصمة أكثر منها أمناً، مع العلم أن هؤلاء المواطنين الذين راسلوني مجاهدون وهم يطلبون إما :

- 1- إعادة هذه البنادق لأصحابها،
- 2- أو تعويضهم،

معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية أرجوكم الإجابة كتابياً. ودمتم في خدمة الصالح العام.

#### رد السيد الوزير :

قبل التطرق إلى السؤال الذي تفضلتم بتوجيهه إلي بخصوص استرجاع بنادق الصيد التي أودعها بعض مواطني بلدية المحمدية لدى مصالح الأمن، يجدر التوضيح في البداية أن عملية جمع أسلحة الصيد كان إجراءً وقائياً اتخذته الدولة آنذاك لدواعي أمنية محضّة حتى لا يقع في أيادي الإرهابيين الدمويين.

اتخذ هذا الإجراء ضمن سلسلة من الإجراءات العامة التي تهدف إلى محاربة الجماعات الإرهابية، وقد كانت لهذه العملية نتائج إيجابية على المستوى الأمني.

وتجدر الإشارة إلى أن المواطنين الذين كانت بحوزتهم بنادق صيد كانوا معرضين للتهديد المسبق ومستهدفين من طرف الجماعات الإرهابية في حياتهم وممتلكاتهم هم وأفراد عائلاتهم..

كما يجب التأكيد من جهة أخرى على أنه مما استلزم اتخاذ هذا الإجراء هو الإستيلاء على ما لا يقل عن 5200 بندقية من طرف الجماعات الإرهابية في بداية ظهور ظاهرة الإرهاب وهو الشيء الذي ساعد على توسيع العمليات الإرهابية في المدن والقرى. حقيقة لقد تحسنت الأوضاع الأمنية في الوقت الراهن كما تفضلتم بالإشارة إليه في محتوى رسالتكم، إلا أنه مهما كان مستوى هذا التحسن فإن واجبا الحذر والحيطّة مايزالا يستوقفانا جميعاً ويستدعيان إبقاء هذا الإجراء ساري المفعول، وما العمليات الإرهابية الأخيرة التي راح ضحيتها مواطنون أبرياء حتى في الجزائر العاصمة إلا حافز على المزيد من اليقظة وقطع كل السبل أمام هؤلاء الدمويين .

لقد تفضلتم، بموجب إرسالكم المذكور في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مشروع ربط منطقة برج أوزيخ (ولاية البويرة) بشبكة الاتصالات عن طريق كابل بالألياف البصرية.

رداً على ذلك، وإذ أشكركم على ما تولونه من اهتمام للقطاع وعلى المتابعة التي تخصون بها مشاريع الولاية، يشرفني أن أقدم لكم المعلومات التالية فيما يخص شبكة الاتصالات في الولاية.

تملك الولاية شبكة اتصالاتية ثابتة تسع 54176 خطاً هاتفياً ويصل عدد المشتركين في الهاتف 39639، مما يمثل كثافة نسبتها 6٪. أما الطلبات العالقة، فتبلغ 20662 طلباً في الانتظار.

وفي إطار جهودها لتطوير وتوسيع شبكتها الاتصالية الثابتة، سطرت شركة "اتصالات الجزائر" برنامجاً يرمي إلى إنجاز 30000 خط بواسطة تكنولوجيا جديدة تتمثل في الربط المحلي اللاسلكي (WLL)، مما سيسمح بتلبية الطلبات المسجلة في الولاية وتحقيق، بالتالي، كثافة هاتفية تفوق المعدل الوطني في الهاتف الثابت.

أما بالنسبة إلى منطقة برج أوزيخ، فيجدر التذكير أن هذه الدائرة موصولة بالشبكة الاتصالية الوطنية عن طريق وصلة بحزم هرتزية رقمية (FH/N) تسع 120 مسلكاً اتصالياً.

ومن أجل تأمين ربط هذه المنطقة وتحسين نوعية الاتصالات بها، سجلت "اتصالات الجزائر" في برنامجها لتنمية شبكتها التراسلية لسنة 2005-2006، إنجاز وصلة بألياف بصرية.

تفضلوا، سيادة نائب الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

#### 6- من السيد محمد بولحية :

إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم .

الموضوع : سؤال كتابي يتعلق ببنادق الصيد.

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 90 و 100 و 139 منه،

- بناء على المواد 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- وطبقاً للمواد 98 و 99 و 100 و 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

والسؤال المطروح : مادام اسمهم ذكر في الجريدة الرسمية بأنهم من مكونات أولاد رشاش، كما أن عرشهم هو من بين سكان أولاد رشاش ووثائقهم في الحالة المدنية، أولاد رشاش، لا يفصلهم أي شيء عن الحدود الإقليمية لأولاد رشاش فلماذا هذا الانتماء الإقليمي لبلدية المحمل؟ بالنظر إلى معاناتهم في كثير من القضايا.

وهل يمكن إعادة النظر بمداولة بين البلديتين من أجل ضمهم إلى بلدية أولاد رشاش فعلا وإقليميا مادامت الجريدة الرسمية قد ضمتهم إلى سكان ومكونات بلدية أولاد رشاش؟  
دمتم في خدمة الوطن والمواطن وشكرا.

#### - رد السيد الوزير :

لقد أثرتم بموجب سؤالكم الكتابي مسألة الانتماء الإقليمي لمواطني أولاد بوسعدة إلى بلدية المحمل وهي مسألة نجمت - كما تعلمون - عن التقسيم الإداري الوارد في أحكام المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 01 ديسمبر 1984 المحدد لتكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الإقليمية.

ومن جهة أخرى وبحكم تجمع أفرادها بمنطقة إشرثشن الواقعة بالقرب من الحدود الإقليمية التي تفصل بين بلديتي المحمل وأولاد رشاش وتمركز أغليبيتهم بهذا المركز المتكون من 745 ساكن حسب الإحصائيات الرسمية لسنة 1998 جعلهم يتبعون إقليميا بلدية المحمل بحكم التواجد الجغرافي لهذا المركز داخل إقليم بلدية المحمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ التقسيم الإداري لسنة 1984 فإن المواطنين المعنيين يمارسون حقوقهم المختلفة من انتخابات واستخراج وثائق الحالة المدنية في طمأنينة دون أن يعترضهم أي عائق، كما أنهم يستفيدون من كافة المشاريع التنموية ومن مختلف الامتيازات التي تمنحها إياهم الترتيبات المعمول بها في المجال الاجتماعي شأنهم في ذلك شأن سكان البلديات الأخرى لولاية خنشلة.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

كما يجب التأكيد في الأخير أن عملية جمع بنادق الصيد قد تمت بمنح وصل استلام محرر من قبل الجهات الرسمية المخولة قانونا، وهذا يعتبر في حد ذاته ضمانا كافيا يستظهر به في الوقت المناسب عندما تسمح الظروف بذلك.

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

#### 7 - من السيد عبد القادر كزيز :

إلى معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

طبقا لأحكام المادتين 100 و 134 من الدستور.

وطبقا للمادة 68 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وبناء على المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. بعد التحية والتقدير.

معالي الوزير المحترم، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بهذا السؤال والذي فحواه ما يأتي :

لقد نصت الجريدة الرسمية الصادرة في 19/12/1984 رقم 67 على المكونات والحدود الإقليمية لكل بلدية (مرسوم رقم 84-365) وذكرت في ولاية خنشلة كل من بلدية أولاد رشاش بما فيها مشاتها وأعراشها، من بينها (أولاد بوسعدة) وهم في منطقة إشرثشن وينتمون إلى عرش أولاد محيو من بلدية أولاد رشاش. في حين لم تنص على أولاد بوسعدة في بلدية المحمل. والمشكل المطروح: إن أولاد بوسعدة ينتخبون في بلدية أولاد رشاش أين يستخرجون شهادات الحالة المدنية، وينالون مستحقاتهم في إطار الشبكة الاجتماعية ومساعدات الدولة من هذه البلدية، وهذا في إطار أخلاقي وارتباطات العرش، في حين يتم إحصائهم لبلدية المحمل كما يستخرجون شهادات الفلاحة من بلدية المحمل، مع العلم أن بلدية المحمل أبعد عنهم من بلدية أولاد رشاش ولا يمتون معهم إلى أية صلة عرش أو مشتة.